

المسائل الفقهية المجدولة

من كتاب زاد الراغب في شرح دليل الطالب

(كتاب الصلاة)

جمع وترتيب

هند بنت صالح المقيطيب










الحمد لله الذي علم وأرشد والصلاة والسلام على رسوله أحمد وبعد،

فإن مما تطمح له كل نفس مسلمة وتحرص عليه كل نفس واعية الفقه في الدين، ومعرفة أحكامه الشرعية لكنه طريق قد يطول على الكثير وغالب الناس ينشدونه بأيسر الطرق، فبعد توفيق الله شرعت في جمع المسائل الفقهية في جداول معنونة ووضعت عنوان المسألة في خانة وحكمها في خانة ورتبتها وحاولت اختصارها وحذف ما تكرر منها وجعلت مسائل كل باب وفصل على حدة على ترتيب متن دليل الطالب في الفقه الحنبلي، حتى يكون العمل مرتبا والوصول له ميسرا وسبق نشر مسائل كتاب الطهارة وهذه مسائل كتاب الصلاة وسيليه بمشيئة الله مسائل كتاب الجنائز.

وقد جمعت المسائل من كتاب (زاد الراغب في شرح متن دليل الطالب للشيخ: أحمد الصقعوب) على غرار الأقوال والترجيحات التي فيه، وهو كتاب مليء بالمسائل النافعة ولم يكتف بمسائل متن الدليل فقط وهذه ميزة تختصر على من أخذ المسائل منه مفاوز في طريق التفقه.

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يضع له القبول.

كتبته/ هند بنت صالح المقيطيب

في يوم الخميس التاسع عشر من شهر شعبان من عام ألف وأربع مئة وخمسة وأربعين من الهجرة.

المسائل الفقهية في كتاب الصلاة	
باب الأذان والإقامة	
حكمها	**المسألة**
لغة: هو الإعلام. **واصطلاحًا**: هو التعبد لله تعالى بالإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.	**تعريف الأذان**
اختلفوا في ذلك: **فقيل إن تولي الإمامة أفضل**؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا أئمة، ولو كان الأذان أفضل لما عدلوا عنه. **والراجح**: **أن الأذان أفضل**، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، واختاره شيخ الإسلام. **لدلالة الأحاديث على فضل الأذان، منها قوله ﷺ (المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة)**. **أما إمامة النبي ﷺ** وأصحابه فإنهم كانوا أئمة لمقاصد أخرى، **فإنه كان يشق عليهم** متابعة الوقت مع النظر لمصالح المسلمين. وروي عن عمر قوله:(**لو أطقت الأذان مع الخلافة لأذنت**). وقال النخعي: (**كانوا يستحبون أن يكون مؤذنوهم فقهاءهم**).	**أيهم أفضل تولي الأذان أم الإمامة؟**
الأذان والإقامة فرضا كفاية يجب أن يقاما في البلد. **والتعليل:** ١ـقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث: (**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**)، والأمر يقتضي الوجوب. ٢ـ**مداومة** النبي ﷺ وخلفائه الراشدين عليهما. ٣ـ(**أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد غزو قرية يستمع فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار**). رواه الشيخان عن أنس.	**حكم الأذان والإقامة**
فيه المسألة قولان: القول الأول: **مذهب الحنابلة** أنه يخرج الأرقاء عن الأمر؛ لاشتغالهم بملاكهم. والقول الثاني: **أن العبيد كالأحرار في الوجوب**، إذا كانوا جماعة في بلد. **لعموم الأمر، وأن الأصل تساوي** الحر والعبد في العبادات البدنية إلا بدليل. **ولأنه لا مانع** إن كان كل من في البلد أرقاء فإن الجماعة تلزمهم ليسقط عنهم الفرض.	**هل يجب على العبيد أذان**

حكم أذان المنفرد	**يسن** لمن كان وحده في مكان كأن يكون في مزرعته، أن يؤذن ويقيم، **والدليل**: **قوله ﷺ (يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي)** رواه أبو داود من حديث عقبة.
حكم الأذان في السفر	**الأذان في السفر** مشروع، والنبي ﷺ لم يدع الأذان والإقامة في سفر ولا حضر وهو قول أكثر أهل العلم. **لكن هل يجب على المسافر، هو على قولين:** **القول الأول**: **أنه مستحب في حق المسافر لكل صلاة**، وهو قول أبو حنيفة وأحمد. **القول الثاني**: **أنه واجب على الجماعة في السفر والحضر**، وهو قول داود واختاره ابن المنذر. واستدلوا بمحافظة النبي ﷺ عليه، وقوله لمالك بن الحويرث ولابن عمه:(**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**).
حكم أذان النساء؟	**ليس من السنة أذان النساء ولا إقامتهن قال ابن عمر وابن عباس**:(**ليس على النساء أذان ولا إقامة)، ولم ينقل عن الصحابيات فعله**، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد. **ومذهب الحنابلة كراهة أذانها ولو دون رفع للصوت**؛ لأنه ليس من وظائفها وفيه نوع تشبه، **ولو كانت لوحدها**.
حكم الترتيب بين جمل الأذان	**الأذان عبادة شرعت على وصف معين**، فيشترط الترتيب بين جمله ولو قدم التشهد على التكبير لم يصح أذانه.
حكم الموالاة بين جمل الأذان والإقامة	**تشترط الموالاة بين جمل الأذان والإقامة لأن هذا هو الأذان الشرعي لكن لا**بأس بالفاصل القصير الذي لا يخل بتواليها لا سيما إذا كان قطعه لحاجة وأما إن كان طويلًا لزمه إعادته. ذكر البخاري في تاريخه:(أن سليمان بن صرد كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه).
حكم لو أدى الأذان اثنان	**يشترط أن يكون الأذان من واحد** ولم يرد عن الصحابة فعل الأذان من اثنين ولم يجر العمل في زمن رسول الله ﷺ أن يؤذن نصفه واحد ويكمل الآخر.

المسألة	الحكم
هل تلزم النية في الأذان	**لابد من صحة** الأذان من نية يأتي بها عندما يؤذن لأنه عبادة، **وعلى هذا لا يصح الأذان مسجلًا**، وأما الذي على الهواء مباشرة إذا وافق الوقت فقد قيل بصحته؛ عن أهل البلد الذي سمع فيه، **لكنه خلاف السنة؛ لأن السنة أن يؤذن بنفسه عند دخول الوقت.**
حكم أذان الكافر	**يشترط لصحة الأذان كون المؤذن مسلمًا**؛ لأن الكافر لا يعتد بأذانه ولا يقبل منه، **قال تعالى**:(**وما منعهم أن تقبل منهم صدقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله**).
هل يسقط الفرض بأذان المرأة	**لو أذنت المرأة لم يسقط الفرض عن أهل البلد؛ لأنه** لابد فيه من رفع الصوت وهي ليست من أهل ذلك ذكره ابن قدامة، **ولأنها** ليست من أهل الوجوب.
حكم أذان المجنون	**يشترط أن يكون المؤذن عاقلًا مميزًا**، فالمجنون لا يصح أذانه لأنه لا قصد له وكذا غير المميز فإنه ليس من أهل العبادة، **وقد قال رسول الله ﷺ**: (**رفع القلم عن ثلاثة**...**وفيه وعن الصبي حتى يحتلم**)، **رواه أبوداود.**
حكم أذان المميز	**المميز** هو من بلغ سبع سنين على مذهب الحنابلة لو أذن سقط الوجوب فيه؛ لأنه كما تصح إمامته للكبار فهذا مثله.
حكم أذان الأبكم ومن لا يبين الجمل	**لا يصح الأذان من الأبكم، أو** الذي لا يبين الجمل، لكن لو أذن الأبكم بأبكم مثله، أو أذن وحده فهو داخل في قوله تعالى:(**فاتقوا الله ما استطعتم**).
ما حكم أذان الفاسق؟	**فيه قولان:** **القول الأول: أنه لا يسقط الوجوب**؛ لأن رسول الله ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة، **والفاسق غير أمين، والدليل قوله ﷺ**: (**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**)، وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **وهو رواية عن الإمام أحمد أنه يجزئ، وهو الراجح** مع الاتفاق أن العدل أولى وأحق؛ وأدلة المذهب غير صريحة في إبطال أذان الفاسق.
حكم الأذان قبل دخول الوقت	**لا يصح الأذان قبل دخول الوقت** ولا يعلم فيه خلاف، ومن أذن قبل الوقت أعاد. **والدليل قوله ﷺ**:(**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**)
حكم أذان الفجر قبل الوقت	**في الفجر يشرع تقديم الأذان الأول على الوقت، لكن بشرط إعادة الأذان بعد دخول الوقت.** **فيكون للفجر أذنان**: الأذان الأول قبل دخول الوقت وهو سنة وفرع ولا ينكر على من

	تركه، والثاني بعد دخول الوقت وهو الأصل.
حكم الأذان الأول للفجر	**الأذان الأول للفجر مشروع عند جمهور العلماء، ويدل على مشروعيته:** حديث عائشة وابن عمر في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال:(**إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**).
متى يبدأ وقت الأذان الأول للفجر	**اختلف العلماء في ابتداء وقت الأذان الأول للفجر:** القول الأول: أنه يبدأ من نصف الليل لأنه قد خرج وقت العشاء المختار. القول الثاني: أنه من ابتداء وقت الفجر الكاذب، **مال إليه أحمد وقواه ابن رجب، والأمر في ذلك يسير**؛ لأن الأذان الأول لا يترتب عليه أحكام كالثاني، بل المقصود منه إيقاظ النوام والمبادرة للسحور.
كم بين أذان الفجر الأول الثاني؟	**والسنة أن لا يكون بينهما مدة طويلة**، ويدل له إخبار الصحابة عن أذان بلال وابن أم مكتوم (**ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا**).
حكم رفع الصوت بالأذان؟	**اختلف العلماء في حكم رفع الصوت بالأذان:** **فمذهب الحنابلة يرون أن رفع الصوت بالأذان ركن لا يصح الأذان إلا به**؛ لأن من حكم الأذان الإعلام بدخول الوقت ولا يكون إعلام بلا سماع، ما لم يكن الأذان لحاضر فليس بركن. **القول الثاني: أن رفع الصوت بالأذان مستحب وإن أذن مخافتة صح**، قال ابن قدامة: يستحب رفع الصوت بالأذان، أبلغ في إعلامه وأعظم لثوابه، لكن لا يجهد نفسه زيادة على طاقته.
المقدار الواجب من رفع الصوت بالأذان	**لا يخلو المؤذن من حالات:** ١_ **أن يؤذن لعامة الناس:** فلا يحصل الأذان المشروع في حقهم إلا برفع الصوت ليسمع بعضهم قدر طاقته، ومكبرات الصوت الآن تفي بالغرض. ٢_ **أن يؤذن لنفسه:** فيجزئه أن يسمع نفسه لكن الأفضل والسنة في حقه أن يرفع صوته به، ليسمع من حوله فيشهد له يوم القيامة. جاء عند البخاري من حديث أبي سعيد أنه قال لعبد الله بن صعصعة ﷺ **إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم**

القيامة). قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ.	
الصيت هو أن يجمع بين قوة الصوت ليكون أقوى في التبليغ، وبين **حسنه**؛ ليكون أعظم في التأثير، كما قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن زيد:(**فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتًا منك**).	**ما معنى كون المؤذن صيتا؟**
كون المؤذن أمينًا هذا سنة عند مذهب الحنابلة؛ لأنه لو لم يكن أمينًا فإنه قد يطلع على عوراتهم، وقد يؤذن قبل دخول الوقت، ولذا أشار رسول الله ﷺ:(**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**). **فهي أمانة** لا ينبغي توليتها لغير أهلها. **لكن لو أذن غير الأمين** لصح أذانه. وذهب بعض العلماء إلى وجوب كون المؤذن أمينًا ورجحه ابن عثيمين.	**حكم أذان غير الأمين**
يسن كون المؤذن عالمًا به ليؤذن في الوقت، ولا يلزم أن يعرف هو بنفسه فله أن يقلد غيره ممن يثق به، كما فعل ابن أم مكتوم، وكان أعمى فلا يؤذن للصبح حتى يقال له:(**أصبحت أصبحت**)، **والآن حلت التقاويم،** فيتحرى أدقها فإذا راعى ذلك برأت ذمته.	**هل يلزم كون المؤذن عالما بالوقت**
يصح ولا يكره الأذان على غير طهارة لكنه خلاف الأولى فكونه على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر أفضل؛ لحديث المهاجر بن قنفذ أن رسول الله ﷺ قال:(**إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر) رواه أبو داود. وأما حديث أبي هريرة (لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ)** لا يصح، فقد رواه الترمذي وأعله.	**حكم الأذان على غير طهارة**
السنة في الأذان والإقامة أن يكون المؤذن قائمًا، **وقد قال رسول الله ﷺ لبلال**:(**قم فأذن**) رواه البخاري من حديث أبي قتادة. **وهو فعل مؤذني رسول الله ﷺ** ، وهو الهدي المنقول سلفًا وخلفًا، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على سنيته. **فإذن أذن قاعدًا دون عذرٍ فأذانه صحيح مع مخالفة السنة؛ لأن المقصود الإعلام، وإن كان لعذر فلا بأس به، لفعل أبي زيد الأنصاري، وورد عن عطاء** (يكره أن يؤذن قاعدًا إلا من عذر).	**حكم أذان القاعد**
يصح الأذان على الراحلة ومثلها السيارة، فقد ثبت عن ابن عمر فعله فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه (**كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم**).	**حكم الأذان على السيارة**

كره مذهب الحنابلة الإقامة على غير طهارة لأمور: **١_لأنه يؤدي إلى الفصل بين الإقامة والصلاة.** **٢_ لأنه خروج من المسجد بعد الإقامة.** **٣_ولحديث المهاجر(إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر).** **أما إن كانت إقامته على غير طهارة تؤدي إلى تفويته صلاة الجماعة،** وهو قادر على الوضوء قبل فإنه يأثم، لتفويته واجبًا بلا عذر ويكره إن كان يمكنه إدراكها.	**حكم إقامة المحدث**
يسن الأذان في أول الوقت وهذا للأذان العام الذي يكون في المساجد، أو لجماعة متفرقين في بيوتهم وأماكنهم؛ ليمكنهم المبادرة للصلاة، وهو ظاهر فعل مؤذني رسول الله ﷺ ،(**كان بلال يؤذن إذا دحضت**) رواه مسلم عن جابر بن سمرة. **وأما الأذان الخاص كالجماعة في السفر فلهم أن يؤذنوا إلى قرب أداء الصلاة؛** لأن الأذان تابع للصلاة. فعلى هذا لو شرع تأخير الصلاة في حقهم لشرع تأخير الأذان أيضًا. **مثل الابراد في شدة الحر، وتأخير العشاء ولكن لا يكون بالمكبرات فيشوش على الناس.** **ومما يدل لذلك لما نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر،** لم يؤذن بلال أول ما قام من نومه بل أخر الأذان إلى أن انتقلوا عن مكانهم، **وقول** النبي ﷺ للمؤذن لما كان في سفر (**أبرد**).	**حكم الأذان أول الوقت**
الترسل في الأذان مستحب، وهو أداء كل جملة وحدها مع عدم الإسراع؛ لأن الأذان لإبلاغ الغائبين فيحصل به إبلاغ أكبر، وتمكين للمستمع من المتابعة. **ويشهد له حديث عمر عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال:(إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال: أحدكم الله أكبر الله أكبر...)**	**حكم الترسل في الأذان**
الإقامة المشروع فيها الحدر؛ لأنها لإبلاغ الحاضرين بالقيام للصلاة، ويشهد له حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال:(**يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فاحدر..**) **رواه الترمذي وإسناد ضعيف.**	**الحدر في الإقامة**
يستحب أداؤه على علو؛ ليكون أبلغ في إيصال الصوت لأكبر عدد ممكن، وهذا قول عامة العلماء، وهو هدي مؤذني رسول الله ﷺ ، وقد كان بلال يفعله، كما روى أبو	**حكم أداء الأذان على علو**

	داود عن امرأة من بني النجار قالت: (**كانت بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر**). **وجاء في الصحيحين عن ابن عمر عن أذان بلال ابن أم مكتوم قال:(ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا**) هو دليل على أنهم كانوا يؤذنون على مكان مرتفع. **والعلو: إما بذاته** كأن يصعد على مكان مرتفع منارة أو جدار. **أو بصوته** كالمكبرات فيحصل المقصود.
حكم رفع الوجه أثناء الأذان	**استحسنه بعض العلماء**، إشارة إلى التوحيد ولأنه أبلغ في التبليغ، وليس فيه شيء ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
حكم وضع المؤذن سبابتيه في أذنيه	يستحب للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه، **ويدل له ما رواه الترمذي عن أبي جحيفة: (رأيت بلال يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه)، قال الترمذي** وعليه العمل عند أهل العلم. **وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يشرع وضعهما؛ لأنه روي عن ابن عمر أنه لم يفعله، وزيادة الترمذي (وإصبعاه في أذنيه) قد أعلها بعض العلماء لأسباب:** **١_ رأوا أنه** تفرد بها عبد الرزاق دون تلاميذ الثوري. **٢_لذا لم يخرج** البخاري ولا مسلم هذه الزيادة مع أنهما أخرجا أصل الحديث. **٣_البخاري** علقها بصيغة التمريض **فقال: (ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه)**. * **لكن يقوي زيادة الترمذي** أن عبد الرزاق لم يتفرد بها بل رواها مؤمل عن الثوري، ولذا صححها الترمذي والحاكم وغيرهما. **والأمر في جعل السبابتين في الأذنين واسع.**
صفة وضع المؤذن السبابة في أذنيه	**قيل: يدخل السبابتين في أذنيه**، وهو رواية عن أحمد، وهو قول الجمهور. **وفي رواية أخرى عن أحمد:** يفتح أصابعه ويجعلها على أذنيه في الأذان. **ولم يرد تعيين السبابتين، ولكن جزم النووي وغيره بأنها السبابة.**
ما الحكمة من وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه	**من الحكم في وضع الأصابع في الأذن:** ١_ أنه أرفع للصوت، وورد فيه حديث عبد الرحمن بن سعد ولكنه ضعيف. ٢_ولأن من رآه من بعيد يعلم أنه يؤذن وإن لم يسمعه.

حكم استقبال القبلة في الأذان	**يستحب وهو المنقول فعله عن السلف وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك،** ولم يثبت عن مؤذني النبي ﷺ فيه شيء، **لكن اتفق العلماء على استحبابه،** وأما حديث عبد الله ابن زيد(قام على جذم حائط فاستقبل القبلة) فهو مرسل.
الالتفات في الحيعلتين:	**من سنن الأذان الالتفات في الحيعلتين،** ومما يدل له: رواية مسلم: عن أبي جحيفة:(فجعلت أتتبع فاه هاهنا وها هنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح). **وذكر له العلماء ثلاث صور:** **١_ الصفة المشهورة:** يلتفت يمينًا في حي على الصلاة، وشمالا في حي على الفلاح، ويرجع في كل مرة إلى القبلة. **٢– مثل الأولى** لكن لا يرد وجهه إلى القبلة. **٣– أن يلتفت في** حي على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن شماله، وكذا حي على الفلاح.
هل يُلتفت الآن في المكبرات؟	**الأقوى أنه يشرع؛ لأن الحكمة ليست مجرد التبليغ فقط،** ولأنه لا يؤثر في الصوت، ويمكنه أن يلتفت مع تقريب فمه للمكبر وهذا أولى.
هل يدور وهو يؤذن؟	**مذهب الحنابلة** يرون أنه إن كان المؤذن على منارة فإنه يدور لكن لم يرد عن مؤذني رسول الله ﷺ أنهم كانوا يدورون وهم يؤذنون، **وقد ورد عن بلال:(أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا أو أقمنا أن لا نزايل أقدامنا عن مواضعها).** رواه الدارقطني وإسناده ضعيف.
حكم قول الصلاة خير من النوم	**السنة أن يقول المؤذن في أذان الفجر الثاني: الصلاة خير من النوم،** بعد قوله حي على الفلاح، **ويسمى تثويبًا، لكن لو تركه صح أذانه؛ لأنه سنة.** **وبهذا قال جمهور العلماء،** أبو حنيفة ومالك وأحمد، وهو قول للشافعي. ويدل له: ما رواه ابن خزيمة والبيهقي وصححاه عن أنس قال:**(من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم)،** وأيضا: حديث أبي محذورة عند أحمد وأبي داود. * **وأما الزيادة في غير أذان الفجر، كقوله:(الصلاة رحمكم الله)،** في الظهر أو العصر فهو من المحدثات، ويدل له: أن ابن عمر سمع رجلا يثوب بالظهر فقال:**(اخرج**

بنا فإنها بدعة).	
مذهب الحنابلة يرون أن الأفضل أن يتولى الإقامة من أذان واستدلوا بأحاديث لكنها غير صحيحة، مثل ما رواه أبو داود:(**إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم) قال: فأقمت.** **لكن يشهد لهذا** أن العادة جارية في أن من يؤذن هو الذي يقيم، **وهو المأثور** في عهد الصحابة، **ولم ينقل عن النبي ﷺ تخصيص من يقيم وقد نقل الترمذي أن هذا هو الذي عليه العمل عند أكثر أهل العلم،** لكن لو أقام غيره صح، ونقل الحازمي الاتفاق على ذلك. **قال الحازمي واختلفوا في الأولوية:** **١- فقال أكثرهم لا فرق والأمر متسع،** وبه قال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور. **٢- وقال بعض العلماء الأولى أن من أذن فهو يقيم،** إليه ذهب أحمد والشافعي. **والأخذ بحديث الصدائي أولى.**	هل الأفضل أن يتولى الإقامة من أذن
من أراد أن يصلي عددا من الصلوات في وقت واحد، كأن يجمع بين الظهر والعصر، **أو كان عليه فوائت فأراد قضاءها متتابعة، فالسنة أن يؤذن أذانا واحدًا قبل الأولى، ثم يقيم لكل صلاة؛** لأنه بالجمع صار الوقتان وقتًا واحدًا. **يدل له:** فعل رسول الله ﷺ كما عند مسلم من حديث جابر:(**صلى النبي ﷺ بمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين)، وأيضا** لما فات رسول الله ﷺ بعض الصلوات يوم الخندق رواه النسائي وغيره.	حكم الأذان للفوائت
متابعة المؤذن مستحبة؛ عند جماهير العلماء، والأمر في قوله ﷺ: (**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)،** محمول على الاستحباب عند الجمهور. لوجود صوارف منها: ما روى مسلم عن أنس: أن رسول الله سمع رجلًا يقول: الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ:(**على الفطرة)، وما روى البخاري أن رسول الله قال لمالك بن الحويرث:** (**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)،** **قال: ابن عثيمين:** هذا يدل على أن المتابعة لا تجب، وترك تعليمهم_ أي المتابعة_ دليل على عدم وجوبها ورجح هذا القول رحمه الله.	حكم متابعة المؤذن؟
هو أن يقول مثله، إلا في الحيعلة، **فيقول:** لا حول ولا قوة إلا بالله، ويدل له حديث	كيف يتابع المؤذن

المسألة	الحكم
	عمر عند مسلم، وفيه:(**ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله**).
حكم قول: صدقت وبررت في تثويب الفجر	**مذهب الحنابلة يرون أن المتابع للأذان إذا سمع** المؤذن يثوب في الفجر بالصلاة خير من النوم، **أن يقول: صدقت وبررت. للأثر الوارد عن ابن سيرين.** **والصحيح: أن يقول مثل ما يقول المؤذن في التثويب؛ لأن قول:** (صدقت وبررت) ليس لها أصل مرفوع والأذكار توقيفية.
حكم متابعة الإقامة	**مذهب الحنابلة** يرون مشروعية المتابعة في الإقامة، واستدلوا بعموم **حديث**:(**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**)، والإقامة أذان كما قال ﷺ:(**بين كل أذانين صلاة**)، فيقول مثلما يقول في الإقامة إلا في الحيعلتين، ورجح هذا بن قدامة. **والأقرب: أنها لا تشرع متابعة المؤذن في الإقامة لأن الخطاب الوارد منصرف للأذان، ويشهد له:** **١ـ حديث عمر أن رسول الله ﷺ قال:** (**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر..**)، **فذكر ألفاظ الأذان دون الإقامة.** **٢ـ ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أجاب الإقامة.** **٣ـ وأما عموم حديث أبي سعيد** (**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**) **فإنها مخصوصة بالأذان لعدد من الدلائل، منها ما رواه مسلم من حديث بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول:** (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا...**)، فهذا يشرع عند الأذان دون الإقامة.
هل يقول: أقامها الله وأدامها عند الإقامة؟	**قول أقامها الله وأدامها عند الإقامة هذه كلمة وردت عند أبي داود عن أبي أمامة:** أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: (**أقامها الله وأدامها**) **ولكن إسنادها ضعيف لا تقوم به حجة** ولذا لا تشرع.
مسألة: إذا سمع الأذان وهو في أثناء الصلاة أو في الخلاء	**من سمع المؤذن وهو يصلي فإنه لا يجيب لا في الفريضة ولا في النافلة، وهو مذهب الجمهور: من الحنفية والشافعية وبعض المالكية، كما ذكر ابن رجب؛** **لحديث ابن مسعود في الصحيحين قال:** كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا **وقال:** (**إن في**

	الصلاة شغلا) وهو يدل على عدم جواز الكلام في الصلاة إلا بما شرع فيها وإجابة المؤذن ليست من أذكار الصلاة ومن ثم فهي ممنوعة كالمنع من رد السلام وهو داخل الصلاة. **أما حديث أبي سعيد في متابعة المؤذن فهو عام مخصوص بأمور منها:** ١_**حال الصلاة** فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك رد السلام في الصلاة مع أنه واجب، فلأن يترك إجابة المؤذن المسنونة من باب أولى. ٢_ **وفي الحالات التي يكره فيها الذكر**، مثل قضاء الحاجة أو في الخلاء فلا يجيب فإذا فرغ قضاها.
مسألة: إذا سمع أكثر من مؤذن؟	**من سمع أكثر من مؤذن فإن السنة تحصل بإجابة واحد**، ولا مانع من إجابة الثاني، لعموم حديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**)، وهذا ذكر لا مانع من تكراره، واختاره شيخ الإسلام.
استدراك ما فات من متابعة المؤذن	**ظاهر حديث أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)** أنه يجيب ما سمع، وأما ما مضى فإنه قد فات محله، وهذا اختيار الشيخ: محمد بن إبراهيم.
عند الأذان خمس سنن مشروعة	**١- أن يقول مثلما يقول.** **٢- الصلاة على محمد بأي صفة، ولو صلى الصلاة الإبراهيمية فهي أكمل.** **٣- سؤال الله الوسيلة والفضيلة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وصفتها كما في حديث جابر عند البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة).** **فائدة**: زيادة (**إنك لا تخلف الميعاد**) وردت عند البيهقي، وقد أعلها جملة من الحفاظ بالشذوذ. **٤- يقول ما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا، غفر له ذنبه)، رواه مسلم.**

إما أن يقولها: **في أثناء** الأذان عند سماع التشهد. **أو بعد** الفراغ من سماع الأذان لا بأس بذلك. **٥- ثم يشرع بعد ذلك الدعاء لأنه موطن استجابة؛ لأن النبي ﷺ قال:** (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) رواه الترمذي عن أنس. ولما روى أبو داود عن ابن عمرو أن رجلًا قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ :(**قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه)**	
يحرم على من دخل المسجد الذي حصل الأذان فيه أن يخرج منه، **ويدل له ما رواه مسلم عن أبي الشعثاء قال:(كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال: أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ).** **قال الترمذي: وعلى هذا العمل عند أهل العلم إلا من عذر** أن يكون على غير وضوء أو أمر لابد منه. **يستثنى من عدم جواز الخروج من المسجد بعد الأذان:** **الأول: من كان له عذر من الخروج،** كمن هو إمام لمسجد آخر، أو حصل له عذر يمنعه من الصلاة فيه. **الثاني: من خرج ونوى الرجوع،** كأن يريد الوضوء أو كان حاقنا ونحوه. **ويدل له:** ما رواه الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بعدما أقيمت الصلاة ذكر أنه جنب، **فقال لنا:(مكانكم) ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه).** **وقد جاء وعيد في ذلك عند الطبراني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولفظه:(لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق).** **والنهي متعلق بالأذان** وتعليقه بالإقامة أيضا مخالف للنصوص وعلى ذلك أكثر أهل العلم.	**حكم الخروج من المسجد بعد الأذان؟**
أخذ المؤذن الأجرة له حالتان: **الأولى: إن كان من باب الإجارة فلا يجوز؛** لأن الأذان قربة، ولا يجوز أخذ الأجرة	**حكم ما يأخذه المؤذن على أذانه**

على القرب. لحديث عثمان بن أبي العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم: (واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا)، رواه أبو داود، ولأنه إذا قصد بعمله الدنيا بطل. **الثانية: إن كان من باب الجعالة، بغير عقد ولا إلزام فلا بأس به كأن يقول شخص من أذن بهذا المسجد فله ألف فلا بأس وكذا الرزق**، وهو ما يعطى المؤذن من بيت المال فجائز، ويسمى اليوم الراتب. **قال الشيخ محمد بن إبراهيم**: لا يحرم ولا يكره، **وقال ابن قدامة في الشرح الكبير**: لا نعلم فيه خلافًا.	
١_الأذان المشهور في بلادنا وهو أذان بلال. **٢_ أذان أبي محذورة وهو مثل أذان بلال إلا أنه يكرر الشهادتين كل واحدة أربع مرات، مرتين بصوت منخفض ومرتين بصوت مرتفع، والإقامة مثل أذان بلال إلا أنه يزيد فيه: قد قامت الصلاة مرتين.** كل هذه الصفات ثابتة وهي من اختلاف التنوع، لكن أذان بلال مقدم لأنه لم يختلف فيه، ولأنه الأذان الذي يؤذن فيه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء، **ولذا ذهب أحمد إلى تقديمه وإن كان الكل جائزًا.**	**ما هي صفة الأذان وما عدد جمله**
الراجح أنها أربع تكبيرات وهو قول الجمهور أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. **ويدل له الأحاديث الواردة في هذا عن عبد الله بن زيد وأبي محذورة، وأما ما ورد عند مسلم أنه اثنتان فيقال: إنه ورد** في بعض نسخ مسلم أربعًا، وأن **أن الأربعة** زيادة ثقة موافقة للأحاديث الأخرى فتقدم على الاثنين.	**عدد التكبيرات في أول الأذان**
لا يخلو من حالات: **الحالة الأولى: إذا دخل الإمام للمسجد قبل الإقامة**، فلا يشرع القيام لمجرد رؤيته بلا خلاف وإنما يقومون عند سماع الإقامة. **الحالة الثانية: أن تقام الصلاة ويتأخر الإمام عن القيام لعذر أو يتأخر عن الخروج إليهم لحاجة، الراجح**: عدم القيام حتى يفرغ وهذا اختيار ابن رجب. **ويدل لهذا ما في الصحيحين:** **١_ عن أبي قتادة قال: قال رسول الله: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى**	**متى يقوم المأموم للصلاة عند الإقامة؟**

المسألة	حكمها
	تروني). **٢_عن أنس قال: (أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم).** **ونومهم يدل على أنهم كانوا جلوسًا.** **الحالة الثالثة: أن يقوم الإمام مع الإقامة أو تقام الصلاة بعد دخوله المسجد وإقباله**، فلا يوجد نص عن رسول الله ﷺ في تحديد اللفظة التي يقام عندها. **إن قام مع أولها أو مع لفظ (قد قامت الصلاة)** فكل ذلك حسن، إلا أن الأولى أن يقوم قبل فراغه من الإقامة؛ للاستعداد وتعديل الصفوف قبل تكبيرة الإحرام. **روي عن أنس والحسن بن علي أنهما كانا يقومان مع قوله:(قد قامت الصلاة)** وهما صحابيان فيحسن أن لا يتأخر عن هذا الوقت، والله أعلم.
حكم التطريب في الأذان	**التطريب في الأذان**: هو تلحينه على أوزان الغناء فقد كرهه مالك والشافعي وقال أحمد: هو محدث. وقد **أخرج البخاري** أن مؤذنا لعمر بن عبد العزيز أذن فطرب فيه، **فقال له: (أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا).** **وروي عن ابن عمر أنه قال لمؤذن: (إني أبغضك في الله إنك تبغي في أذانك)،** **يعني**: في مجاوزة الحد المشروع من التمطيط والتطريب.
هل يشرع إعادة الأذان أكثر من مرة في المسجد الواحد؟	**ظاهر السنة أنه لا يشرع إعادته، ولذا قال رسول الله ﷺ :(لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)** رواه البخاري من حديث أبي هريرة. **قال ابن رجب**:(هذا دليل على أن الأذان لا يشرع إعادته مرة بعد مرة إلا في أذان الفجر وإلا فلو شرعت إعادته لما استهموا ولأذن واحد بعد واحد). **لذا** لو جئت لمسجد وقد فاتتك الجماعة فإنك لا تؤذن بل تقيم فقط.

باب شروط الصلاة

المسألة	حكمها
الفرق بين الأركان والشروط؟	**تختلف الأركان عن الشروط بفروق:** **الأول: أن الشروط** لابد من استمرارها إلى فراغ الصلاة، **وأما الأركان** فكلما فرغ من

ركن انتقل إلى ركن آخر. **الثاني: أن الشروط** في الجملة قد تسقط بالجهل والنسيان والعجز خلافًا **للأركان** فلا تسقط مطلقًا. **الثالث: شروط الصلاة** تكون قبلها، **وأما أركانها** ففي أثنائها.	
عدد شروط الصلاة تسعة: **١_ الإسلام.** **٢_العقل.** **٣_التمييز**، فهي شروط في كل عبادة فلا تصح بدونها، إلا التمييز في الحج فإنه لا يشترط ويصح حج الصبي ولو لم يميز. **٤_ الطهارة مع القدرة.** **٥_ دخول الوقت.** **٦_ستر العورة مع القدرة.** **٧_اجتناب النجاسة.** **٨_استقبال القبلة مع القدرة.** **٩_النية.**	**عدد شروط الصلاة؟**
الطهارة مع القدرة شرط لصحة الصلاة فيتطهر المصلي من الحدث الأكبر والأصغر؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ **(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)**، رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.	**حكم الطهارة في الصلاة**
يشترط لصحة الصلاة أن يدخل وقتها، ويدل له أدلة كثيرة: **منها قول الله تعالى:(إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا).** **وقال ابن مسعود:(للصلاة وقت كوقت الحج فصلوا الصلاة لوقتها)** رواه عبد الرزاق في مصنفه. فالصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح إلا به وهو المبين في حديث جبريل حين أم النبي ﷺ بالصلوات الخمس، ثم قال:(**الوقت بين هذين).** فلا يجوز تقديم الصلاة عن وقتها في غير جمع، فلو صلى الظهر قبل الزوال أو المغرب قبل الغروب، لم تصح صلاته، ويجب إعادتها وهو قول الأئمة الأربعة، قال ابن عبد البر:(**لا**	**حكم الصلاة قبل دخول وقتها**

	خلاف أن وقت الصلاة من فرائضها).
متى يبدأ وقت الظهر؟	**يبدأ وقت الظهر إذا زالت الشمس، بإجماع العلماء، لقوله تعالى:(أقم الصلاة لدلوك الشمس)** أي ميلها نحو الغروب، ولحديث جابر:(**أن جبريل صلى بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين زالت الشمس...)، رواه الترمذي.** وروى مسلم عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ **قال:(وقت الظهر إذا زالت الشمس).**
متى يخرج وقت الظهر؟	**يخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله،** وهو القدر الباقي من الظل عند الزوال، فإذا ضبطت الظل الذي زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه **قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر؛ لقوله ﷺ:(وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر)** وهذا قول مالك والشافعي وأحمد.
متى يبدأ وقت العصر؟	**يبدأ وقت العصر من خروج وقت الظهر أي إذا صار ظل الرجل مثله،** وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم الإمام مالك والشافعي وأحمد. **ويدل له حديث جابر:(في صلاة رسول الله ﷺ في اليومين وفي اليوم الأول صلى العصر حين صار ظل الرجل مثله).**
هل للعصر وقتان	**للعصر وقتان: اختياري واضطراري.** **الاختياري:** وهو الذي يجوز أن تؤخر الصلاة إليه من غير كراهة، وهو من خروج الظهر حتى تصفر الشمس، فله أن يؤديها في أي وقت منه، وكلما بكر بها كان أقرب للسنة. **والاضطراري:** وهو من حين اصفرار الشمس إلى غروبها، فيكره تأخيرها إليه لغير حاجة، وهو وقت أداء لا قضاء؛ لأن وقتها لا يخرج إلا بغروب الشمس. **والدليل: ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:(إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته).**
حكم تأخير العصر لما بعد الاصفرار؟	**في المسألة روايتان عن الإمام أحمد والأظهر** أنه يكره إذا لم تكن عادة له ومن جعلها عادة له فالقول بعدم الجواز أقوى مع صحة صلاته. **لأن النبي ﷺ وصفها بأنها صلاة المنافقين، فقد روى مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:(تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت**

بين قرني شيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا) رواه مسلم من حديث أنس. **أما** من صلاها لعذر بعد الاصفرار تصح بلا كراهة.	
أوله بعد غروب الشمس بلا خلاف وكل أحاديث المواقيت تدل عليه، **وفي الصحيحين عن سلمة قال:(كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب)**، رواه البخاري ومسلم. **ويستمر حتى غروب الشفق الأحمر، والشفق:** هو الحمرة التي تبقى في الأفق بعد غروب الشمس. **والدليل: قوله ﷺ:(فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق)، وفي رواية:(ما لم يغب الشفق)**رواه مسلم من حديث ابن عمرو. وهذا قول أكثر العلماء منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد وقول للشافعي.	**وقت المغرب**
يبدأ وقت العشاء بعد غياب الشفق الأحمر، ولا يعلم فيه خلاف **ويدل له:** حديث أبي موسى وجابر وبريدة: **(أن رسول الله ﷺ لم يصل العشاء إلا بعد أن غاب الشفق).**	**متى يدخل وقت العشاء**
مذهب الحنابلة جعلوا وقت العشاء قسمين: **١_وقت ضرورة:** فيمتد إلى طلوع الفجر، فلو أسلم الكافر بعد منتصف الليل، أو اغتسلت الحائض فتلزمهما صلاة العشاء، وفي لزوم المغرب معها خلاف. **٢_ وقت اختيار:** يجوز له تأخير العشاء إليه بلا عذر من غير كراهة. والمذهب أنه إلى ثلث الليل، ويدل له: **ما رواه البخاري ومسلم عن أبي برزة قال:(كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل)، وحديث عائشة عند البخاري (وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول).** **والراجح:** أنه يستمر إلى نصف الليل. **ويدل له ما رواه البخاري عن أنس قال:(أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى)، وفي صحيح مسلم عن ابن عمرو أن نبي الله ﷺ قال:(إذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل)، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد**	**هل للعشاء وقتان؟**

وإسحاق والبخاري. وما نقل أنه كان يصليه إلى ثلث الليل فقد يكون ذلك مراعاة للناس؛ لأنه أرفق من التأخير إلى النصف وليس فيه أنه لا يجوز التأخير بعده، لا سيما أنها دلت أحاديث على التأخير لنصفه فلزم الأخذ بما دلت عليه.	
وقت الفجر بلا خلاف أنه من طلوع الفجر الصادق، ويدل له: ما رواه الحاكم وصححه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام). وينتهي بشروق الشمس، ويدل له: ما روى مسلم أن النبي ﷺ قال:(إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول). **وهذا الذي عليه جمهور العلماء، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه.**	**وقت الفجر**
يختلف الفجر الصادق عن الفجر الكاذب بفروق وهي: **١_أن الفجر الكاذب** لا يدخل به الوقت ولا يحرم به الطعام، **والفجر الصادق** يدخل به وقت الفجر ويحرم به الطعام على الصوام. **٢_أن الفجر الصادق** يكون بياضه ونوره متصلا من مطلع الشمس إلى العلو، **وأما الكاذب** فبينه وبين الأفق ظلمة. **٣_ أن الفجر الصادق** يطلع ثم يبدأ نوره بالازدياد شيئا فشيئا حتى تطلع الشمس، **وأما الفجر الكاذب** فيخرج ثم يزول ثم يخرج به الفجر الصادق. **٤_أن الفجر** الصادق معترض بين الشمال والجنوب.	**الفرق بين الفجر الصادق والكاذب**
اختلف العلماء في مسألة إدراك الوقت: **القول الأول: وهو مذهب الحنابلة أن الوقت يدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل خروجه**؛ لحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:(من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها)، رواه مسلم. **القول الثاني: وهو الأقرب أن الوقت يدرك بإدراك ركعة كاملة قبل خروج الوقت، أي بسجدتيها، وهو مذهب الجمهور.** للحديث المتفق عليه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح...)	**بم يدرك الوقت؟**

مسألة: لو حاضت المرأة أول الوقت فهل يجب عليها القضاء؟	**إذا حاضت المرأة أول الوقت ففي وجوب القضاء عليها خلاف:** **القول الأول**: أنها إن أدركت من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام، ثم حصل العذر بقيت في ذمتها حتى تطهر، وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: إذا دخل عليها الوقت ثم طرأ مانع من جنون أو حيض فلا قضاء عليها إلا إذا كانت أخرتها حتى تضايق الوقت. **وهذا قول مالك واختاره شيخ الإسلام، وفيه قوة**؛ لأنها أخرتها بإذن الشارع فوقتها موسع وما ترتب على المأذون فهو مضمون **والقول الأول أحوط، وأبرأ للذمة.**
حكم تأخير فعل الصلاة في الوقت	**المصلي مخير إن شاء فعل الصلاة في أول الوقت أو في آخره**؛ لأن الوقت موسع فإن عزم على تأخيرها فليعزم على فعلها في الوقت، ما لم يؤد تأخيرها إلى فوات واجب كصلاة الجماعة أو حصول مانع كنزول الحيض أو إغماء أو دخول وقت الضرورة.
هل الأفضل أداء الصلاة في أول الوقت	**الأفضل أداء الصلاة أول الوقت**؛ لأن فيه مبادرة إلى فعل الطاعة اقتداء بهدي رسول الله ﷺ **إلا ما ورد النص في استحباب تأخيره وهما صلاتين:** الظهر عند اشتداد الحر، والعشاء مع عدم المشقة.
التأهب للصلاة	تحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت؛ لأنه في صلاة ما دام مشغولا بالاستعداد لها.
هل الأفضل الإسفار أو التغليس بالفجر	**الفجر الأفضل أن تؤدى بغلس، وهو مذهب الجمهور.** **ويدل له: حديث جابر قال:(والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس)** رواه البخاري ومسلم، وكذا **حديث أبي برزة** عند البخاري ومسلم:(**كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة**)، وهذا دليل على شدة التغليس والتبكير. **وأما حديث رافع** عند الترمذي، وصححه أن رسول الله ﷺ قال:(**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) فلا يعارض التغليس، ويحمل على: أن المراد بالإسفار تبين طلوع الفجر**، والنهي عن الصلاة قبل دخوله، وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق واختاره شيخ الإسلام. **أو أن المراد أن يفتتح الصلاة بغلس ويطيل القراءة حتى يسفر**، ويعضده حديث أبي برزة السابق، **وقد يحمل على الإسفار بها أحيانا**، وأما الغالب فالتغليس وهو الأفضل، **وقيل: إن حديث الإسفار ضعيف** ضعفه ابن عبد البر والبيهقي فلا يعارض الأحاديث

	الثابتة في التغليس.
هل الأفضل تعجيل صلاة الظهر؟	**صلاة الظهر الأصل استحباب المبادرة بها وتعجيل أدائها**؛ لعمومات أحاديث المبادرة منها: **حديث جابر**:(**كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة**) رواه الشيخان. إلا عند اشتداد الحر في الصيف فالأفضل تأخيرها والإبراد بها حتى تنكسر حدة الحر وشدته. **ولحديث**: (**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة.
هل الأفضل تعجيل صلاة العصر	**صلاة العصر الأفضل تعجيلها** في أول الوقت وهو قول جمهور العلماء. **لحديث أنس قال**:(**كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة**) رواه البخاري ومسلم وحديث رافع بن خديج وغيره.
تعجيل صلاة المغرب	**صلاة المغرب السنة تعجيلها** في أول الوقت بلا خلاف ويكره تأخيرها حتى تشتبك النجوم، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا تزال أمتي بخير أو قال: على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)، رواه أبو داود من حديث أبي أيوب. **ولحديث أنس قال**:(كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء) رواه البخاري ومسلم.
هل الأفضل تعجيل صلاة العشاء؟	**صلاة العشاء**: الأفضل فيها التأخير بشرط عدم المشقة على المأمومين، وبه قال أكثر العلماء. **ويدل له**: ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء مرة ثم قال:(**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة. **فإن شق عليهم فالسنة مراعاة حالهم وتقديمها.**
من فاتته الصلاة هل يقضيها؟	**من فاتته الصلاة فلا يخلو من حالتين:** **الحالة الأولى**: أن يكون فواتها لعذر كنوم أو نسيان فيجب قضاؤها بإجماع العلماء. لقول رسول الله **صلى الله عليه وسلم**:(**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**). رواه البخاري ومسلم من حديث أنس. **الحالة الثانية**: أن يكون فواتها لغير عذر كأن يتهاون حتى يخرج وقتها، **فهل يقضي أم**

	لا؟ اختلف فيه العلماء: **القول الأول:** أنه يجب قضاؤها حتى لو خرج وقتها بلا عذر ولكنه آثم على التأخير، وإليه ذهب جمهور العلماء. **واستدلوا:** بقول الله: (**وأقم الصلاة لذكري**)، وبقول رسول الله ﷺ:(**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**). رواه البخاري ومسلم من حديث أنس. **القول الثاني:** أنه لا يقضيها ولو قضاها لم تجزئ ولم تبرأ ذمته سواء كثر عددها أو قل. **واستدلوا: بأحاديث المواقيت وهو قول: ابن حزم وشيخ الإسلام، قالوا:** ولو كانت الصلاة تصح في غير وقتها لم يكن لهذه الأحاديث فائدة، **وقالوا بالقياس،** فكما أنها لا تقبل قبل دخول الوقت كذا لا تقبل بعد خروجه.
هل يجب قضاء الفوائت مرتبة؟	**الصلوات الفائتة يجب قضاؤها مرتبة؛ فلو نام عن صلاة** الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم استيقظ فإنه يلزمه أن يبدأ بالظهر ثم العصر وهكذا. **ويدل لذلك:** ما رواه البخاري ومسلم عن جابر:(**أن الرسول الله ﷺ لما شغله الكفار عن صلاة العصر حتى غربت الشمس بدأ بالعصر ثم صلى بعدها المغرب**). وروى الترمذي من حديث ابن مسعود وهو حديث منقطع الإسناد (**أن الرسول ﷺ فاته أربع صلوات في الخندق فقضاها مرتبة**).
هل الصلاة الفائتة تقضى فورا؟	**من عليه فوائت فيجب عليه قضاؤها فورًا**، وهو مذهب جمهور العلماء. **ويشهد له: قول رسول الله ﷺ:(من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)، وهذا الأمر يقتضي الفورية**، والصلاة دين في ذمته، فيبادر إلى قضائها أول ما يقدر عليها. **أما تأخير النبي ﷺ الصلاة لما قام من النوم حتى غير المكان علل ذلك:** بأنه مكان حضره الشيطان، **ومثله:** لو كان في مقبرة أو معاطن الإبل، **أو** مكان ينهى من الصلاة فيه فيؤخر حتى يخرج منه.
متى يسقط وجوب الترتيب في قضاء الفوائت؟	**يسقط وجوب الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة في ثلاثة أحوال:** **١ــ النسيان:** فلو قدم العصر على الظهر ناسيا فقضاؤه صحيح، لعموم قول الله تعالى: **(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا).**

٢-ضيق الوقت: فيسقط وجوب الترتيب خشية خروج الوقت المختار للصلاة الحاضرة، فيقدم الحاضرة لأنه واجب وأحق لئلا تصير كلا الصلاتين قضاء. **٣_ الجهل**: فلو لم يرتب لجهل فالصحيح يعذر والجهل أخو النسيان.	
إذا كان على المسلم قضاء فيلزمه القضاء على الفور، وتنفله على حالتين: **الحالة الأولى: النافلة المطلقة: فمذهب الحنابلة يرون أن النفل لا يصح حتى يقضي الواجب وفيه نظر.** **والراجح**: أن الأولى له المبادرة بقضاء ما عليه، لكن لو صلى نفلا مطلقا صح منه. **الحالة الثانية: النافلة المقيدة: وهو التابع للصلاة كالراتبة؛ فإن كانت صلاة واحدة كسنة الفجر أو الظهر فيشرع له قضاؤها**؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في صلاة الفجر لما فاتته صلى سنتها قبلها، و**أما إن كانت فوائت** عديدة فيترك الرواتب ويشرع في الفرائض.	**حكم من يتنفل وعليه فرائض فائته؟**
يشترط لصحة الصلاة أن يغطي المصلي عورته بالإجماع، **للأدلة منها:** **قول الله تعالى:(يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد).** **وحديث عائشة في السنن عن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار).** **وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:(لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء).** **ونقل ابن عبد البر الإجماع** على فساد صلاة من صلى عريانا وهو قادر على الاستتار.	**حكم ستر العورة في الصلاة**
العورة قسمان: **١_عورة في باب النظر تفصيلها في كتاب النكاح.** **٢_عورة في باب الصلاة.**	أقسام العورة
يجب على الرجل البالغ أن يغطي ما بين السرة والركبة؛ لأنها عورة يلزم تغطيتها خارج الصلاة، ففيها من باب أولى وهو مذهب الجمهور. ويدل له: قول رسول الله ﷺ:(الفخذ عورة)، رواه البخاري معلقا بصيغة التمريض فقال: ويروى عن ابن عباس، وحديث ابن عمرو أن النبي ﷺ قال:(إذا زوج أحدكم خادمه_ عبده أو أجيره_ فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة). وحديث: (ما بين	**ما هي حد عورة الرجل في الصلاة**

السرة والركبة عورة). رواهما أبو داود. ويلحق به أمره بتغطية عاتقيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :(لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء). **والأولى إلحاق الصبي بالكبير في الصلاة** لعمومات النصوص، ولا شك أن الأكمل التزين للصلاة ولبس الثياب الكاملة، لكن إن صلى الرجل ولم يستر إلا ما بين السرة والركبة والعاتقين صحت صلاته ولم يلحقه إثم.	
إن كشف السوءتين بطلت صلاته، وإن كشف الفخذين بطلت على الصحيح.	**حكم من صلى ولم يستر عورته بلا عذر**
في المسألة قولان: **القول الأول: أن جميع جسدها عورة عدا الوجه** وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أن جميع جسدها عورة عدا الوجه واليدين**، وهو قول جمهور العلماء. **واستدلوا:** بحديث عائشة في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، ولحديث أم سلمة** أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال:(**إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها). رواه أبو داود والصواب وقفه.** **والأقرب:** أنه لا بأس بكشف وجهها ويديها في الصلاة إذا لم تكن بحضرة أجانب، وما روي عن أم سلمة ولو قيل بوقفه فإن فتوى الصحابة حجة إذا لم يخالفه أحد، خاصة أنه متعلق بما هو من شأن النساء وهي أعلم به. **والأقرب:** في هذا أيضًا أن تلحق الأمة البالغة بالحرة؛ لأن الحديث عام في كل حائض، وإخراج الأمة تخصيص بلا دليل، واختاره ابن حزم.	**عورة المرأة في الصلاة**
من عجز عن ستر عورته كعدم وجود ما يسترها أو لمرض يخشى إن غطاها التلف صحت صلاته؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، أما إن كان قادرًا على سترها وصلى عريانا فصلاته باطلة.	**حكم العجز عن ستر العورة**
يجب أن يستمر المصلي بستر عورته حتى انتهاء صلاته. **ولو كشفها في أثناء صلاته عمدًا بطلت صلاته، أما إن كان من غير قصد فلا تبطل عند بعض الأئمة بشرطين:**	**حكم من كشف عورته وهو يصلي؟**

كون المكشوف يسير وستره في الحال بلا عمل كثير.	
الساتر: يجب أن يكون غير شفاف تبين العورة من ورائه. ولا يضر إن كان الساتر لاصقًا بالعورة ومحددا لها عند الجمهور.	**صفة الساتر**
مذهب الحنابلة يقسمونها إلى ثلاثة أقسام: **القسم الأول العورة المتوسطة: وهي عورة الذكر البالغ وهي ما بين السرة إلى الركبة ويؤمر تغطية المنكبين، ويلحقون به أيضًا الأمة البالغة.** **والأقرب:** إلحاق الأمة البالغة بالحرة لأن النص لم يخصص واختاره ابن حزم، وما ذكره المؤلف ضعيف. **ويلحقون بالعورة المتوسطة من لم تبلغ من النساء، لكن هذا محل تأمل.** **فمن لم تبلغ** لها الصلاة بدون خمار فتكشف شعرها أو ذراعيها لكن لو دربت على الستر لكان أولى، من غير إيجاب. **القسم الثاني العورة المخففة: وهي عورة الذكر من سبع إلى عشر سنين فيلزمه ستر الفرجين فقط، فإن سترها وبرزت أفخاذه فصلاته صحيحه وهذا قول المذهب،** وهذا فيه نظر فالأولى إلحاقه بالكبير في باب الصلاة احتياطًا للعبادة مع أنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الكبير، لكن ليس إلى هذا الحد؛ لعدم وجود دليل لما ذكروه. **القسم الثالث: العورة المغلظة: وهي عورة الحرة البالغة قالوا كلها عورة إلا وجهها وعند مالك والشافعي إلا وجهها وكفيها وهو الأقرب.**	**أقسام العورة في الصلاة**
يجب على الرجل البالغ ستر عاتقيه ويحصل التفريط كثيرا في الحرم من المحرمين تجده يصلي بإزار دون رداء، وهذا منهي عنه في الحديث. **وقد اختلف العلماء في حكم تغطية العاتقين على أقوال:** **القول الأول: أنه يجب في الفرض دون النفل،** هذا قول المذهب وقال بعض الحنابلة إنه من المفردات. **واستدلوا: بما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:(لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء)، وحملوه** على صلاة الفريضة، دون النافلة؛ لأن النافلة مبناها على التخفيف، ولأن الفرض هو المكلف به.	**حكم ستر العاتقين في الصلاة**

القول الثاني: أنه يجب في الفريضة والنافلة وهو الأرجح، وهو مذهب المالكية ورواية عن الحنابلة. **واستدلوا:** بعموم النهي في حديث أبي هريرة، والحديث عام، فما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل. **والأصل في النهي التحريم، فدل على وجوب ستر العاتق في الصلاة.** **وفي الصحيحين عمر بن أبي سلمة قال:(رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه).** وهذا في صلاة نافلة. **إلا إذا كان ضيقًا فإنه يسقط عنه الوجوب؛** لحديث جابر قال: جئت النبي ﷺ فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه...فقال:(**فإن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به**) رواه البخاري.	
الصلاة في الثوب المحرم اختلف العلماء في صحتها: **القول الأول: أن محرم والصلاة غير صحيحة وهو قول مذهب الحنابلة؛** لأنه استعمل المحرم في شرط الصلاة، **والعبادة إذا وقعت على وجه منهي عنه،** فقد وقعت على غير أمر الله ورسوله، وفي الصحيحين: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد). إلا إن لبسها ناسيا أو جاهلا **فصلاته صحيحة ولا تبطل إلا مع العلم والذكر.** **القول الثاني: أن الصلاة صحيحة مع الإثم؛** والتحريم ليس لذات العبادة بل لأمر خارج عنها فلبس هذه الثياب محرم مطلقا، سواء كان في الصلاة أو غيرها. **والقاعدة:** أن النهي إذا كان لأمر خارج العبادة فلا يقتضي الفساد، وهذا هو الأقرب وهو مذهب جمهور العلماء.	**حكم الصلاة في الثوب المحرم لعينه كالحرير أو لوصفه كالثوب الذي فيه إسبال أو لكسبه كالمسروق أو المغصوب**
مذهب الحنابلة يفرقون فيرون أنه إذا لم يجد المصلي ما يستر به عورته إلا ثوبا مغصوبا أو مسروقًا **فإنه يصلي عريانا ويجزئه ذلك.** **أما إذا لم يجد إلا ثوب حرير فيصلي فيه خلافًا للمسروق والمغصوب؛** لأن الحرير حق لله وحق الله مبني على المسامحة، وحق المخلوق مبني على المشاحة. **أما الثوب النجس:** فالمذهب يرون أنه إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فإنه يصلي فيه مع الإعادة؛ لأنه ترك شرطا. **القول الثاني: أنه يصلي في الثوب النجس ولا إعادة عليه، ويؤمر بالصلاة فيه؛** لأن	**إذا لم يجد المصلي ما يستر به عورته** **إلا ثوبا محرما**

	ستر العورة أهم من إزالة النجاسة، والله لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين، ورجحه بعض الحنابلة، وهو الأقرب.
حكم لبس الثياب المذهبة والمموهة بالذهب للمرأة	**لبس الثياب المذهبة والمموهة بالذهب للمرأة جائز** كما دلت عليه النصوص؛ كقوله تعالى:(**أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين**)، وقوله ﷺ: (**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**) رواه الترمذي.
حكم لبس الثياب المذهبة والمموهة بالذهب للرجال	**الرجال يحرم عليهم لبسها** في قول جمهور العلماء للعمومات التي نهت الرجال عن لبس الذهب، **منها حديث ابن عمرو قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير وفي الأخرى ذهب فقال:** (**إن هذين محرم على ذكور أمتي حل لإناثهم**) رواه ابن ماجة وفي إسناده الإفريقي وهو ضعيف.
حكم الثوب المنسوج من الذهب للرجال	**الثوب المنسوج منه قدر أربع أصابع فأقل من الذهب اختلف في حكمه العلماء:** **القول الأول: أنه محرم للعمومات السابقة وهو قول الجمهور.** **القول الثاني: أنه يجوز ذهب إليه أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام،** **واستدلوا** بما رواه البخاري من حديث المسور بن مخرمة، حين خرج النبي ﷺ وعليه قباء من **ديباج** مزرر بالذهب، **فقال**:(**يا مخرمة هذا خبأناه لك**) فأعطاه إياه. **والأحوط**: قول جمهور العلماء لعمومات النصوص التي تحرم لبس الذهب؛ ولأن فيه إسراف وشهرة وتشبه بالنساء.
حكم لبس الثوب المنسوج من فضة للرجال	**في المسألة قولان:** **القول الأول**: أنه محرم وهو قول الجمهور. **القول الثاني**: أنه جائز وهو اختيار شيخ الإسلام؛ **وتعليهم**: **أن الفضة لم يأت نص على تحريم لبسها على الرجال، خلافًا للذهب، وأن النص جاء بإباحة اتخاذ خاتم الفضة للرجال، وأيضا أنه جاء عند أبي داود أن النبي ﷺ قال**: (**ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها**)، وهذا يدل على قوة هذا القول وأن مناط التحريم على الأكل والشرب بها دون استعمالها كاللبس.
حكم لبس الحرير للذكور؟	**لا يجوز لبس الحرير للرجال بالاتفاق؛ لقوله ﷺ (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)، وقوله ﷺ:(ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف).**

	قال شيخ الإسلام: لبسه حرام على الرجال بالاتفاق، على الأجناد وغيرهم، لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرورة على قولين: **أظهرهما الإباحة، وأما إن احتاج إلى الحرير في السلاح ولم يقم غيره مقامه فهذا يجوز بلا نزاع.** **والأظهر إلحاق الأطفال بالرجال في التحريم واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وورد عن عمر أن رأى صبيا عليه ثوب حرير فمزقه، وورد عن ابن مسعود** أنه مزق ثوب حرير كان على ابنه. **يستثنى من حرمة لبس الرجال الحرير ما يلي:** **الأول: إن كان للضرورة**، كأن لا يجد غيره يستر به عورته أو يقيه من البرد، فالضرورات تبيح المحرمات. **الثاني: إن كان به مرض** ووصف له الحرير أنه يخفف ذلك فله لبسه، لما في الصحيحين من حديث أنس:(**أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص حرير من حكة كانت بهما**). **الثالث: إذا كان خطًا لا يزيد على أربع أصابع**؛ لما روى مسلم أن عمر خطب بالجابية فقال: (**نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع**) والمراد بذلك العرض كما بين العلماء.
حكم لبس الحرير للنساء	**أما لبس الحرير للنساء فالأحاديث تدل على الجواز وإباحته لهن**؛ كما قال رسول الله ﷺ في الحرير والذهب:(حل لإناثها).
حكم ما سدي بالحرير؟	**المراد أن يشبك الحرير بالوبر ويكون الحرير مستورا فهذا جائز**، ويدل له ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال:(إنما نهى رسول الله عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به)، **ورجح جوازه شيخ الإسلام، وقال المجد**: وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة.
حكم لبس ثوب نصفه حرير ونصفه وبر وظهورهما واحد	**إذا تساوى في ثوب واحد الوبر والحرير في الظهور ففيه روايتان عند مذهب الحنابلة:** **الأولى**: جواز ذلك. **الثانية: أنه يحرم لعموم الخبر؛ ولأن رسول الله ﷺ نهى عن حلة سيراء والقسي**

وهي ثياب مضلعة بالحرير؛ ولأنه اجتمع حاظر ومبيح فيغلب جانب الحظر، والعبرة بالظهور لا بالوزن وهو اختيار شيخ الإسلام.	
تجنب النجاسة في البدن والثوب والمكان شرط لصحة الصلاة، وإليه ذهب جمهور العلماء. **ويدل له: قول الله تعالى**:(**وثيابك فطهر**) على أحد التفاسير. **ورسول الله ﷺ خلع نعليه لما أخبره جبريل أن فيهما أذى**، وحديث أسماء غسل دم الحيض من الثوب. **ودليل اشتراطها في البقعة:** **قول الله تعالى**:(أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود). **ولما بال الأعرابي في المسجد** دعا رسول الله ﷺ بدلو من ماء فصبه عليه. رواه البخاري ومسلم من حديث أنس. **لكن لو كان لا يقدر على إزالة النجاسة فيجوز أن يصلي والنجاسة موجودة ؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز**، كالمحبوس بغرفة نجسة، أو الذي لا يجد إلا ثيابا نجسة.	**حكم تجنب النجاسة في الصلاة**
من حبس في مكان نجس فإن عليه أن يأتي بالقيام والركوع على وصفها **أما السجود** فإن كانت النجاسة التي على الأرض يابسة فإنه يسجد ويجلس على الهيئة المشروعة التامة، وإن كانت النجاسة على الأرض رطبة فإنه يومئ بالسجود لئلا تعلق به النجاسة.	**كيف يصلي من حبس في مكان نجس**
إذا صلى ومس ثوبه الطاهر ثوبا نجسا لم يضره، وكذا لو صلى على أرض طاهرة وطرفها الذي لا يباشره متنجس لم يضره، وصلاته صحيحة بلا كراهة؛ لأنه لم يحمل ولم يباشر النجاسة.	**حكم الصلاة على سجادة طاهرة وفي طرفها نجاسة**
إذا سقطت النجاسة على ثوبه أو بدنه وأزالها سريعًا صحت صلاته ويدل له فعل النبي ﷺ (أنه خلع نعليه لما علم أن فيهما أذى وبنى على صلاته ولم يقطعها) رواه أبو داود من حديث أبي سعيد. وإن تركها مع علمه وقدرته بطلت صلاته. **فإن عجز عن إزالتها إلا بقطع الصلاة فيلزمه قطعها**؛ لأنه استصحب النجاسة وتخلف شرط من شروط صحة الصلاة.	**لو سقطت أو ووجد النجاسة على ثوبه وهو يصلي**

إذا لم يعلم بوجود النجاسة إلا بعد الصلاة	**إذا رأى المصلي النجاسة بعد فراغه من الصلاة وعلم أنها كانت معه أثناء صلاته أو** كان رآها قبل الصلاة ثم نسيها فهل تصح صلاته؟ **قولان لأهل العلم:** **القول الأول: أنه يعيد الصلاة،** وهذا قول مذهب الحنابلة لأن زوال النجاسة شرط لصحة الصلاة. **القول الثاني: أنه إذا جهل أو نسي وجودها أثناء العبادة فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه.** ويدل له: قول الله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا). وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنعلين فيهما نجاسة ثم نزعهما ولم يستأنف الصلاة وإذا لم يبطل أولها لم يبطل باقيها. **واختار هذا:** ابن قدامة وشيخ الإسلام وهو رواية عن الإمام مالك وأحمد والشافعي؛ ولأن هذا من باب فعل المنهي عنه ومن فعل المنهي عنه ناسيا فلا إثم عليه كما قرره شيخ الإسلام.
حكم الصلاة في الأرض المغصوبة	**لا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة إلا بإذن مالكهما الأصلي، فإن صلى فيها عالما ففيها قولان:** **القول الأول:** أن صلاته لا تصح وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني:** وهو الراجح أنها تصح مع الإثم والنهي متعلق بأمر خارج عن الصلاة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد. **ويدل له: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)** رواه البخاري ومسلم من حديث جابر.
حكم الصلاة في المقبرة	**المقبرة:** هي مدفن الموتى، لا يجوز الصلاة فيها لا فرضًا ولا نفلًا. **ويدل له: حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة)**. رواه أبو داود، وقد اختلف في وصله وإرساله. **وهذا الحكم يسري حتى في المقبرة التي ليس فيها إلا قبر واحد** كما رجحه شيخ الإسلام، ويستثنى من ذلك: الصلاة على الجنازة فيها؛ كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم:(حينما صلى على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي

	هريرة. سدًا للذريعة؛ ولئلا يعتقد الناس أن الصلاة بجانب قبر الرجل الصالح أفضل، فيدخل في الغلو، والتحريم ليس خاصًا بما بين القبور بل يدخل فيه كل محيط المقبرة حتى الفضاء الذي لم يقبر فيه أحد ما دام داخلًا في سور المقبرة.
مسألة بناء المساجد على القبور؟	**لا يجوز بالاتفاق، قال شيخ الإسلام:** (اتفق العلماء على أنه لا ينبى مسجد على قبر وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد)، **فإن وجد قبر في مسجد نظرنا:** **إن كان المسجد** قبل القبر غيّر القبر إما بنبشه، إن كان جديدا، أو تسويته إن كان قديما ولم تخش الفتنة بآثاره. **وإن كان القبر** أولًا فإما أن يهدم المسجد أو تزال صورة القبر.
حكم الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق	**المجزرة:** هي موضع ذبح بهيمة الأنعام. **والعلة من النهي:** أنها مظنة تنجيسها بالدماء المسفوحة وطهارة البقعة المصلى عليها من شروط صحة الصلاة. **والمزبلة:** هي موضع القمامة والمزابل والأوساخ. **وقارعة الطريق:** أي وسطه وهو ممر عبور الناس. **واما حكم الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق ففيها قولان:** **الأول:** وهو قول المذهب أن الصلاة لا تصح لحديث ابن عمر قال: (**أن رسول الله نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله**) رواه الترمذي وقال: إسناده ليس بذاك القوي. **والقول الثاني: وهو الراجح:** أنها تصح مع الكراهة إذا لم يصل على نجاسة، وهو مذهب الجمهور لأن الحديث ضعيف والأصل الإباحة. **لكن على المسلم** التحرز منها حتى لو كانت طاهرة خروجًا من الخلاف ولأنها لا تسلم غالبًا من قذارة ونجاسة. **وأما قارعة الطريق:** إن أدى إلى التضييق على المارة فلا يبعد القول بالتحريم هذا إن لم يجد غيره، لما فيه من أذية المسلمين.
حكم الصلاة في الحمام	**الحش: هو المكان المعد لقضاء الحاجة ومثله** الآن دورات المياه فلا تصح الصلاة

فيها سواء أعدت للغائط أو للبول ما دامت تسمى حشًا؛ لأنها مأوى الشياطين وموضع قضاء الحاجة ويغلب فيها بقاء النجاسة. **ويدل له: حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:(الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة).** رواه أبو داود. **أما أماكن الوضوء والاغتسال التي لم تعد لقضاء الحاجة:** فإنها غير داخلة في الحديث وإنما هي مغتسلات. **قال شيخ الإسلام:** (كل ما دخل في مسمى الحمام لا يصلى فيه، ويدخل في ذلك كل ما أغلق عليه بابه)، أي لأجل التخلي وقضاء الحاجة فيه.	
أعطان الإبل: هي الأماكن التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها، **فالصلاة فيها لا تجوز؛ لصراحة النهي،** كما في حديث أبي هريرة الذي رواه الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: **(صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل)، ومما يدل على أن مبارك الإبل لا يصلى فيها، الحديث الذي فيه أن رجلا سأل النبي ﷺ قال: (أصلي في مبارك الإبل قال: لا)** رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة. **فإن صلى فصلاته غير صحيحة، وهذا قول مذهب الحنابلة والظاهرية؛** لأن النبي ﷺ نهى عنها وصلاته فيها مخالفة له. **وقيل:** إن الصلاة تصح مع الإثم بشرط عدم نجاسة المكان وهو قول الجمهور.	**حكم الصلاة في أعطان الإبل**
الحكمة: قيل إن الإبل خلقت من الشياطين كما رواه أحمد بسند صحيح، فلا يبعد أن تصحبها الشياطين في شدة نفورها وإزعاجها المصلي وشغله عن صلاته وقد تنفر على المصلي فتشغله، وغيرها من الحكم مما هو ظني. **وسواء ظهرت لنا الحكمة أم لا فيجب علينا امتثال النهي.**	**ما الحكمة من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل**
مذهب الحنابلة أن أسطحة المنهي عنها مثلها؛ لأن الهواء تابع للقرار. **و الأقرب: الجواز وصحة الصلاة في أسطحها، ورجح هذا ابن قدامة قصرا للنص على ما ورد فيه إلا المقبرة؛** لأن علة النهي خشية الوقوع في الشرك وسد ذرائعه ولا سيما أن البناء في المقابر أصله حرام، وهذا اختيار ابن عثيمين.	**حكم الصلاة في أسطح الأماكن المنهي عنها**
مذهب الحنابلة أن الصلاة داخل الكعبة تصح في النافلة ولا تصح في الفرض إلا في حالة لم يستدبر شيئا من الكعبة مثل فتح الباب وجعله خلف ظهره.	**حكم الصلاة داخل الكعبة**

المحتوى	الموضوع
واستدلوا: **١ـ أنه** ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى النافلة داخل الكعبة كما في حديث ابن عمر في الصحيحين. **٢ـ أما** الفرض فقد قال الله تعالى:(**فول وجهك شطر المسجد الحرام**) والمصلي لا يسمى موليا وجهه شطر المسجد الحرام إذا كان في جوفها؛ لأن بعض البيت سيكون خلفه واختار هذا ابن تيمية. **القول الثاني**: أن الصلاة تصح داخل الكعبة سواء كانت فرضا أو نفلا وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. **واستدلوا: بأن النبي** صلى الله عليه وسلم **صلى فيها النافلة، وما صح فيه النفل صح فيه الفرض إلا لدليل،** والآية وهي قول الله تعالى:(**فول وجهك شطر المسجد الحرام**)، فشطره جهته وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها كما فسر ذلك صلاة رسول الله في جوفها وهذا: **هو الأقرب، وقول الحنابلة واستثنائهم فيه نظر والراجح: جواز الصلاة فيها مطلقا والله أعلم.** **والأولى** أن لا يصلي الفريضة في جوف الكعبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلّ الفرض فيها وإن صلى فصلاته صحيحة.	
الصلاة داخل الحجر كالصلاة في جوف الكعبة؛ لأنه منها فإن قريشا لما أعادوا بناء الكعبة قصرت بهم النفقة فلم يدخلوا الحجر معها. **ولا يوجد دليل صحيح يفضل الصلاة في جوف الكعبة على سائر الحرم.** **والنبي** صلى الله عليه وسلم **حين صلى** فيها خشي أن يكون شق على أمته إذا أرادوا الاقتداء به.	**حكم الصلاة في الحجر**
المسألة فيها قولان: **القول الأول**: أن لا يصح الفرض فوق سطح الكعبة، وهذا قول مذهب الحنابلة **واستدلوا: بأنه** لم ينقل فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، **ولأنه** لا يمكنه أن يتوجه إلى شيء منها. **القول الثاني**: **أنه يجوز ذلك؛** لأنه مسجد، ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كخارجها. **وهذا أقرب**: وهو قول أبي حنيفة والشافعي.	**حكم الصلاة فوق الكعبة**
مما يضعف اختيارهم أنهم فرقوا بين الواجبات فقالوا: يصح قضاء الصلاة المنذورة في	**من أدلة ضعف اختيار الحنابلة**

في عدم صحة الفرض في جوف الكعبة	الكعبة، وهي واجبة ولا يجوز صلاة الفرض فيها فهذا تفريق بين واجبات فضعف قولهم. **والأقرب: صحة الصلاة مطلقا** داخل الكعبة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة؛ لصلاة رسول الله ﷺ فيها.
حكم استقبال القبلة مع القدرة في الصلاة	**استقبال القبلة** شرط لصحة الصلاة، ودليل ذلك: قول الله تعالى:(**ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره**)، وقول رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته:(**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**)، **الإجماع فقد أجمع المسلمون** على وجوب استقبال القبلة في الصلاة إلا ما استثني، ابن حزم وشيخ الإسلام، فلو صلى إلى غير القبلة عالما متعمدا فصلاته باطلة؛ لقول رسول الله ﷺ:(**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**).
ما هي الأعذار التي تسقط شرط استقبال القبلة	**١ـ العاجز عن استقبالها**؛ كالمريض أو المقيد إذا كان لا يقدر على استقبالها لكونه لا يجد أحدا يوجهه إليها فيصلي حسب حاله. **ويدل له: قوله تعالى**: (**فاتقوا الله ما استطعتم**)، وقول رسول الله ﷺ:(**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة. **٢ـ وعند اشتداد الحرب**، فيصلي حيث كان وجهه لا سيما إذا خشي من توجهه إلى جهة واحدة أن يباغته العدو. **٣ـ وحالة التنفل للمسافر السائر**، سواء كان راكبا أو ماشيا على الصحيح فلا يشترط للمسافر وهو في طريق السفر التوجه للقبلة تيسيرا للأمة؛ **لما رواه ابن عمر قال**: (**كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**) رواه الشيخان من حديث ابن عمر، **وأما إن كان المسافر نازلا غير سائر**، فيلزمه استقبال القبلة في الفرض والنفل.
هل يجب على المتنفل الراكب والماشي استقبال القبلة عند التحريمة في السفر	**المسافر الراكب لا يجب عليه استقبال القبلة في تكبيرة الإحرام على الصحيح**، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك. **التعليل: أن كل من وصفوا صلاته ﷺ** على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها؛ **كعامر بن ربيعة وابن عمر وجابر بن عبد الله، إلا حديث أنس**:(**أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر**

	فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه)، رواه أبو داود، وأحاديثهم أصح من حديث أنس، وغاية ما يدل عليه الحديث استحباب الاستقبال مع تكبيرة الإحرام عند عدم المشقة. **وكذلك الماشي على قدميه لا يلزم أيضا باستقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام والركوع والسجود على الصحيح**، ويلحق بالراكب؛ لعموم أحاديث التنفل في السفر، ولأن العلة موجودة في هذا، وهو قول كثير من الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام.
حكم تحري جهة القبلة	**المصلي واجب عليه أن يتحرى جهة القبلة**؛ لأنها شرط.
من صلى إلى غير القبلة بعد أن تحراها	**إذا تحرى المصلي بالطرق المعروفة وصلى، ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبلة، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه**؛ لأنه أتى بها عليه عند القيام بالعبادة، واجتهد قدر طاقته. والدليل: **ما رواه الترمذي عن عامر بن ربيعة قال:** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، **فنزل:** (**فأينما تولوا فثم وجه الله**).
حكم من صلى بغير اجتهاد فبان أنه أصاب القبلة	**مسألة: لو صلى بغير اجتهاد ولا تحر فلا يخلو من حالتين:** **١_ أن يتبين له خطؤه، فيلزمه الإعادة لإخلاله بشرط بلا عذر .** **٢_ أن يتبين له أنه أصاب القبلة:** **فمذهب الحنابلة: يرون** أن عليه الإعادة لتفريطه في ترك ما وجب عليه. **والأقرب**: أنه لا يلزمه الإعادة؛ لأنه لم يصل إلا إلى جهة تطمئن له نفسه **وقد تبين له صوابه.**
ما هي الطرق التي يستدل بها على القبلة؟	**والطرق التي يستدل بها على القبلة متنوعة، فمنها:** **١_ مشاهدة عينها** إن كان الشخص مقابلا للكعبة. **٢_ إخبار الثقة العدل بجهة القبلة**، وتصح صلاته حتى لو تبين له بعد ذلك أنه مخطئ. **٣_المحاريب التي في المساجد**؛ فإنها دليل صحيح على جهة القبلة لأن المسلمين منذ أن وضعوها في المساجد كانوا يجعلونها إلى جهة القبلة. **٤ _معرفة القبلة عن طريق الشمس والقمر**، فيستدل بها على جهة القبلة، وكل

بلد يعرفون القبلة بالنظر إلى توجه الشمس. **٥_وكذا القطب**؛ وهو نجم خفي لا يراه إلا حديد البصر إذا كانت السماء صافية والقطب لا يتغير عن مكانه، ولذا يستدل به على جهة القبلة، ويختلف مكانه حسب البلدان، وهو بالنسبة لنا في القصيم يخرج في الشمالي الشرقي. **٦_ الآلات الحديثة التي تحدد القبلة،** وهي كثيرة؛ فهي من الوسائل الدقيقة التي يستدل بها على تحديد القبلة. **فمن نظر للقبلة** بإحدى هذه الطرق واجتهد ثم تبين له أنه أخطأ فلا إعادة عليه، دل له حديث عامر بن ربيعة عند الترمذي.	
وقد وقع نزاع في حكم المحاريب ومذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة أنها مباحة وهو الراجح: **لأن الأحاديث** الواردة في النهي عنها ضعيفة، **ولأنها من المصالح** المرسلة وليست مقصودة لذاتها، **وهذا الذي عليه** العمل من أزمان متطاولة عند المسلمين من غير نكير.	**حكم المحاريب**
التوجه إلى القبلة لا يخلو من حالتين: **١_ إن كان قريبا من الكعبة ويراها ببصره؛** فمذهب الحنابلة: وجوب معاينتها؛ لأنه قادر على ذلك، وهو منها قريب. **٢_أما إن كان بعيدا،** فإنه يكفيه التوجه إلى جهة القبلة؛ **لقوله تعالى**: **(وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره)**، **فيكفي التوجه إلى جهة القبلة،** ولو كان فيه انحراف يسير في واقع الأمر فإنه مما يتسامح فيه، فيتحرى الصواب قدر طاقته من غير تشديد في هذا، **لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة.**	**حكم إصابة عين الكعبة**
النية، لا تسقط بحال وهي شرط لصحة الصلاة، فمن صلى بلا نية لم تصح صلاته بالإجماع، كما نقله ابن المنذر والنووي. **الدليل:** **١_ قوله تعالى:(وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء).** **٢_قول النبي ﷺ:(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).**	**حكم النية في الصلاة**
النية عبادة قلبية، والتلفظ بها بدعة؛ اختار هذا شيخ الإسلام وابن القيم، **حتى في الحج لا يتلفظ بها بل يُرفع الصوت بالإهلال بالنسك** بعد العزم في القلب؛ كما فعل	**حكم التلفظ بالنية**

	رسول الله ﷺ ؛ فيقول: **لبيك حجا أو عمرة.**
ضابط وحقيقة النية	**هي**: العزم على فعل الشيء؛ فمن عزم فقد نوى، **وشأن النية ووجودها يسير لا يحتاج إلى تكلف؛** فهي كما قال شيخ الإسلام: (النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله قصده ونواه ضرورة).
وقت النية	**الزمن المشروع للنية أن تكون قبل البداءة بالعبادة؛** إما مصاحبا لبداءتها؛ فينوي الصلاة قبل تكبيرة الإحرام، أو يكون قبل البداءة بها بزمن يسير.
حكم تقدم النية على العبادة بزمن طويل	**تقدم نية العبادة بزمن طويل، كأن يكون قبل أن يصلي بساعة فهذا فيه قولان:** **القول الأول: ظاهر كلام مذهب الحنابلة عدم الصحة؛** لوجود الفصل بينها وبين المنوي. **القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى إجزائها وإن طال الفصل ما دام لم ينو فسخها،** ولا يلزم تجديدها، ورجح هذا جملة من الحنابلة، واختاره ابن عثيمين. **وأدلة هذا القول: عموم حديث:(إنا الأعمال بالنيات)** والنية هنا موجودة. **ويشهد له أيضا: حديث أنس في الصحيحين:(أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام أصحابه)** ثم قام وصلى مع أن الفاصل طويل، ولم يأمرهم بتجديد النية.
هل يلزم أن يحدد نوع الصلاة هل هي ظهر أو عصر	**في المسألة قولان:** **القول الأول: أنه يجب تعيين النية إذا أراد أن يصلي صلاة معينة** مثل: الفرض ينوي أهي ظهر أم عصر والنفل أهي وتر أو ضحى، فلو دخل في صلاة الظهر وقد نواها صلاة ولم ينوها ظهرا، فإنها تصح نفلا مطلقا وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أن نية الصلاة تكفي، ولا يشترط تعيين النوع روي هذا عن الإمام أحمد.** **والراجح:** أن القول الثاني ما إذا كانت الصلاة أداء في وقتها لكن إذا كان عند الإنسان فوائت يريد أن يقضيها فالقول الأول وجيه لأننا لا ندري أهي صلاة الظهر أم عشاء.
هل يلزم أن ينوي أهي قضاء أو أداء	**لا يلزم إذا أراد أن يصلي أن ينوي** أهي قضاء أم أداء فيكفي أن ينوي نوع الصلاة فإذا نواها ظهرا كفته عن أن ينوي أنها فرضا؛ لأنه إذا نواها ظهرا علم أنها فرضا. **وهذا اختيار ابن قدامة، والمجد ابن تيمية وغيرهما.**

حكم نية الإمامة	**في المسالة قولان:** **القول الأول**: وهو أنه يشترط لصحة الصلاة جماعة أن ينوي الإمام الإمامة، فإذا لم ينو أنه إمام فصلاة المأموم غير صحيحة، وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **وهو الأقرب**: أنه لا يشترط ذلك لصحة الصلاة جماعة، ويجوز أن يأتم بمن لم ينو الإمامة، وكذا لا تشترط نية الإمامة من أول الصلاة، **وهذا مذهب المالكية والشافعية.** **والراجح**: أن يقال لا بد أن ينوي الإمام الإمامة من حين التحق به المأموم ولا يشترط لصحة الصلاة جماعة أن ينوي بها من أول الصلاة. **ودليله:** أنه حفظ في عدة وقائع أن رسول الله ﷺ قام يصلي وحده ثم ائتم به بعض أصحابه في أثناء الصلاة، ولم يكن رسول الله ﷺ يعلم أنهم ائتموا به قبل الشروع فيها؛ مثل قصة حذيفة، وأبي عباس، وجابر.
حكم نية صلاة الجماعة من المأموم	**يشترط لصحة الصلاة جماعة** أن ينوي المأموم الائتمام ليحصل له أجر الجماعة وإلا أصبح منفردا، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.
حكم انفراد المأموم لعذر	**إذا احتاج المأموم إلى مفارقة الإمام وإكمال صلاته منفردا**، فإنه يجوز له أن يتحول إلى الانفراد **إن كان تحوله لعذر كأن ينقطع صوت الإمام**، ولم يمكنه متابعته أو خوفه على نفسه، ويستفيد من المفارقة في تعجيل لحاقه بحاجته قبل فراغ إمامه. وإلى جواز ذلك ذهب الحنابلة والشافعية، واختاره شيخ الإسلام. **والدليل**: (**أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف**...، وفي آخر الحديث: **لما علم رسول الله ﷺ بذلك لم ينكر عليه حين علم بعذره**). رواه الشيخان من حديث جابر. **أما إن كان تحوله بلا عذر فمذهب الجمهور** أنه لا يصح لتركه متابعة إمامه ولوجوب إتمام الجماعة.
حكم الاستخلاف في الصلاة	**لو حصل للإمام** عذر طارئ حمله على ترك إكمال الجماعة أو قطع الصلاة مثل انتقاض وضوئه أو خشي على نفسه فإنه يحق له الانتقال عن الإمامة ويجوز له الاستخلاف على الصحيح من أقوال العلماء كما فعل عمر رضي الله عنه (**فإنه لما**

طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة) رواه البخاري. وهذا مذهب المالكية والشافعية و وافقهم الحنابلة في حصول عذر لا يمنع الاستمرار بالصلاة **أما مع خروج الحدث فمنعوه، والأقرب**: جواز الاستخلاف في الجميع.	
من فارق الإمام يكمل من حيث وقف الإمام وكذا الإمام المستخْلَف فإن كان فرغ من الفاتحة فلا يُلزم بإعادتها؛ لأن قراءة الإمام قراءة لمن خلفه، **وإن كان راكعا فيكمل ما بعد الركوع وهذا مذهب كثير من العلماء.**	**كيف يكمل صلاته من تحول للانفراد وكذا الإمام المستخلف**
إذا شرع المصلي في صلاة فريضة فأراد قلبها إلى نفل قبل السلام فيجوز ذلك ١_**إذا كان الوقت متسعا ويأمن من خروجه**، وإلا أثم إن قلبها نفلا وهو يعلم أنه لا يستطيع صلاتها في الوقت. ٢_**وأن يكون له غرض صحيح**، مثل أن يشرع في الفرض وحده ثم تقام جماعة فيقلبها لينال الثواب.	**حكم قلب الفرض إلى نفل قبل السلام منها**
لا يصح قلب الفرض إلى نفل بعد الفراغ من الصلاة لأنها قد تمت.	**هل يصح قلب الفرض إلى نفل إذا فرغ منها**
لو جاء شخصان مسبوقان واتفقا إذا سلم الإمام صار أحدهما إماما والآخر مأمومًا: الأولى: عدم فعله لأنه لم ينقل عن السلف، مع حرصهم على الخير وإدراك فضل الجماعة.	**مسألة**

باب أركان الصلاة

حكمها	المسألة
هي التعبد لله بأقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.	**تعريف الصلاة**
الصلاة من فرائض الإسلام وأركانه العظام، والصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل رجلا كان أو امرأة حرا أو عبدا صحيحا أو مريضا مسافرًا أو مقيمًا أما **غير المسلم** فلا يصليها ولو فعلها لم تقبل. **وكذا الصبي والمجنون لا يطالبون بها؛ لحديث**:(**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)** رواه أبو داود عن عائشة.	**على من تجب الصلاة**
أسقط الله عن الحائض والنفساء أداء الصلاة وقت نزول الدم، ولا يشرع قضاؤها	**حكم الصلاة على حائض**

والنفساء؟	**بعد الطهر**؛ كما قال رسول الله ﷺ:(**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**)**رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري**، وحديث عائشة:(**كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**) متفق عليه، وهو تخفيف من الله لها.
حكم صلاة المميز	**المميز: هو من بلغ سبع سنين من الذكور والإناث لا تجب عليه الصلاة**، لكن لو صلاها على الوجه الشرعي فصلاته صحيحة مقبولة، وله ثواب على فعلها تفضلا من الله.
حكم أمر الأولاد الصغار بالصلاة	**يجب على ولي الصبي أمره بالصلاة لسبع**، فإذا بلغ عشرا فيضربه على ترك الصلاة؛ لقول رسول الله ﷺ:(**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**)، **وهذا الأمر للندب والتعليم والتدريب**، ولينشأ على تعظيم قدر الصلاة، وإن كانت الصلاة غير واجبة على الصبي؛ بمعنى أنه لا يعاقب في الآخرة على تركها ومع ذلك فهم مأجورون على هذا الفعل.
من ترك الصلاة جحدا لوجوبها	**من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها**، فهو كافرٌ مرتد.
حكم ترك الصلاة تهاونا	**اختلف العلماء فيه على أقوال:** **القول الأول: أن تركها كفر وردة عن الإسلام**، وهذا مذهب الحنابلة ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وابن حزم وابن باز وغيرهم. **وأدلة هذا القول:** **١_قوله تعالى:(فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين)** وذكر ابن القيم تسعة مواضع من القرآن تدل على كفره. **٢**_وحديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال:(**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**) رواه الترمذي وغيره. **٣**_وحديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**) رواه مسلم. **٤**_وروى الترمذي عن عبيد الله بن شقيق العقيلي قال:(**كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**). ٥_قال ابن حزم في المحلى:(**جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة كفر تارك الصلاة، ولا نعلم لهؤلاء مخالفا**

	من الصحابة). **القول الثاني: أنه لا يكفر وهو من أهل الكبائر المستحقين للعقوبة**، وهو قول الائمة الثلاثة. **واستدل أصحاب هذا القول**: بقول رسول الله ﷺ :(**خمس صلوات افترضهن الله تعالى؛ من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد؛ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**) رواه أبو داود عبادة بن الصامت ، وكذا عامة أحاديث الرجاء فيمن قال: لا إله إلا الله؛ أنه يدخل الجنة. **والراجح**: القول الأول وتحمل أحاديث الجمهور القائلين بعدم كفره على من تركها أحيانا وصلاها أحيانا، وأحاديث الكفر على التارك لها بالكلية، ورجح هذا شيخ الإسلام وابن القيم، وبهذا تجتمع الأدلة.
من أصر على تركها مع إقراره بوجوبها؟	**على ولي الأمر قتله**، وقد وافق عليه أكثر أهل العلم حتى مع قول أنه لا يكفر؛ لأن الصلاة من حقوق كلمة التوحيد.
حكم استتابة المرتد؟	**رجح شيخ الإسلام أن استتابة المرتد** راجعة لاجتهاد الإمام فإن رأى الاستتابة فله وإن رأى عدمها قبل قتله فله ذلك.
الفرق بين الأركان والواجبات والسنن	**الفرق هو:** **١_أن الأركان يجب الإتيان بها**، ولا تسقط لا جهلا، ولا سهوا، ولا نسيانا. **٢_الواجبات يجب الإتيان بها**؛ وتسقط سهوا أو جهلا وتجبر بسجود السهو. **٣_والسنن يتأكد الإتيان بها**، ولا تبطل الصلاة بتركها عمدا ولا سهوا.
عدد أركان الصلاة	**عددها أربعة عشر ركنا.**
حكم القيام مع القدرة في صلاة الفريضة	**القيام في صلاة الفريضة مع القدرة** ركن فإن صلى قاعدًا مع قدرته على القيام لم تصح، **والدليل**: قوله تعالى:(**وقوموا لله قانتين**). **وقول رسول الله ﷺ**:(**صل قائما، فإن لم تستطع فقائما، فإن لم تستطع على جنب**) رواه البخاري عن عمران.
من يستثنى من وجوب القيام في الفريضة؟	**١_ العاجز عن القيام لمرض أو خوف لقوله ﷺ**:(**فإن لم تستطع فقاعدا**)، **ولقوله ﷺ**:(**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**).

	٢_ العريان فيصلي قاعدًا والعراة يكون إمامهم معهم في الصف، ويومئون إيماءً وبهذا قال علي وابن عباس. **٣_ المصلي خلف إمام عاجز عن القيام**، هكذا دلت السنة، فيقتدي بإمامه، لحديث أنس في الصحيحين لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصحابة قاعدا صلوا خلفه قعودا، وفيه: **(وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون)**
حكم القيام لصلاة النافلة	القيام في صلاة النافلة ليس فرضًا **لكن إن صلى مع قدرته على القيام فله نصف أجر القائم، لما روى البخاري في صحيحه من حديث عمران قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا، فقال:(إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما، فله نصف أجر القاعد)**. **فالقيام مع القدرة** ركن في الفريضة ومستحب في النافلة.
ضابط صحة القيام للصلاة؟	**أن يكون قيامًا** تامًا يصدق عليه لفظ **(صلى قائمًا)** ويرجع فيه للعرف فإن انحنى انحناء ظاهرًا بلا عذر لا يجزئه ذلك ويكون ترك ركنًا.
حكم خفض الرأس في القيام؟	**خفض الرأس كهيئة الإطراق لا يضر ما دام ظهره منتصبًا**؛ لأن الرأس ليس له علاقة بمسمى القيام.
حكم رفع الرجل بلا عذر؟	**من قام على رجل واحدة ورفع الأخرى بلا عذر أجزأت صلاته**؛ لأنه يسمى قائمًا مع مخالفته للسنة.
حكم تكبيرة الإحرام؟	**حكمها ركن لا يدخل الصلاة إلا بها، لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته:(إذا قمت إلى الصلاة فكبر)** رواه الشيخان من حديث أبي هريرة.
هل تنعقد الصلاة بغير التكبير؟	**لا يجزئ غير لفظ الله أكبر** **فلو قال الرحمن أكبر، أو الله العظيم لم يجزئ**، وهذا قول عامة العلماء. **والتعليل**: لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير التكبير ولو كان يجزئ لفعله ولو مرة لبيان الجواز، والعبادات توقيفية، فدل على أنه لا يجزئ غير التكبير.
حكم اللحن والتمطيط في تكبيرة الإحرام	**لا يجزئ في تكبيرة الإحرام** اللحن المحيل للمعنى، **مثال ذلك كأن يقول (ءآلله ءآكبر) أما التمطيط** مع بقاء المعنى فيكره وصلاته تصح.
الحكمة من افتتاح الصلاة بالتكبير	**الحكمة في الافتتاح بها**؛ لأن العبد إذا استحضر هذا المعنى في قلبه وأنه لا شيء أكبر من الله استحيا من الله أن يقف بجسمه وقلبه يهيم في الوساوس والخطرات.

كيفية الإتيان بتكبيرة الإحرام	**يجب أن يكبر تكبيرة الإحرام**، وهو قائم لأن القيام ركن فإن كبر وهو قاعد بلا عذر صحت نفلًا لا فرضًا وإن كان لعذر صحت فرضًا.
حكم إسماع المصلي نفسه القراءة والتكبير	**النطق بتكبيرة الإحرام والنطق بالتسليم فرض سواء كان إمامًا أو منفردًا.** **ومذهب الحنابلة** يرون أنه يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه؛ لأنه لا يكون كلامًا بدون صوت وهو ما يتأتى سماعه حيث لا مانع. **القول الثاني**: أنه يكفي النطق بالحروف وإن لم يسمعها وهذا أقوى، حيث لم يرد في النصوص ما يوجبه والتسهيل أولى وهو وجه في المذهب، واختاره شيخ الإسلام. **والإمام واجب عليه رفع صوته بقدر ما يسمع المأمومين**؛ ليمكن المأمومين من متابعته ومتابعته واجبة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
تحريك اللسان بالقراءة في الأذكار القولية	**يجب على المنفرد** في تكبيرة الإحرام وغيرها من الواجبات القولية تحريك اللسان مع القدرة.
حكم قراءة الفاتحة في الصلاة؟	**قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة وهو مذهب جمهور العلماء.** **ويدل له حديث عبادة الذي رواه البخاري ومسلم: قال رسول الله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).** **فيجب الإتيان بالفاتحة كاملة، ولا يخل بشيء منها فإن أخل بحرف منها**، أو شدة لم تصح والشدة أقيمت مقام الحرف وإن خفف الشدة صح؛ لأنه كالنطق به مع العجلة.
بماذا يقرأ من لم يحفظ الفاتحة	**إذا كان المصلي لا يحفظ الفاتحة** ولم يقدر على تعلمها قبل الصلاة، فإنه يقرأ ما تيسر له من القرآن بمقدارها؛ إما أن يكرر ما يحفظه منه، أو يقرأ سورة بمقدارها؛ لعموم قول الله تعالى:(فاتقوا الله ما استطعتم). ولحديث المسيء صلاته أن رسول الله ﷺ قال له:(إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن). فإن كان لا يعرف شيئا من القرآن، فيعدل إلى التسبيح كما رواه النسائي، عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال:(إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فعلمني شيئا يجزئني من القران قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.)

المسألة	الحكم
من لم يقدر على الجمع بين القراءة والقيام	**من لم يقدر على الجمع بين القيام وقراءة الفاتحة قدم الفاتحة على القيام وصلى قاعدًا**؛ لأن القيام يوجد له بدل قريب منه وهو القعود والفاتحة آكد ولا بدل لها.
حكم قراءة المأموم للفاتحة؟	**اختلف العلماء فيه وأشهر الأقوال فيها ثلاثة:** **القول الأول: أنها لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم في السرية والجهرية ويتحملها الإمام**، وهذا مذهب المالكية والحنابلة. **واستدلوا بأدلة، منها:** قول الله تعالى:(**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**). وقوله صلى الله عليه وسلم:(**إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**) رواه مسلم من حديث أبي موسى. وقوله صلى الله عليه وسلم:(**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**) رواه ابن ماجة من حديث جابر. **القول الثاني: أنها تجب على المأموم مطلقًا، وهو مذهب الشافعي ورجحه ابن حزم والبخاري.** **واستدلوا بعمومات النصوص**: كحديث عبادة:(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وحديث أبي هريرة:(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا، غير تمام). وقول النبي صلى الله عليه وسلم:(فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن) رواه أبو داود من حديث عبادة. وحملوا أحاديث القول الأول على غير الفاتحة، وتكون الفاتحة مخصوصة من الأمر بالإنصات عبادة وأبي هريرة. **القول الثالث: أنها تجب في السرية ولا تجب في الجهرية، وهذا القول له وجاهته،** وهو رواية عن أحمد رجحه شيخ الإسلام وفيه جمع بين نصوص القولين السابقين. *__فعلى المأموم قراءة الفاتحة حتى خلف إمامه ويحتاط ويتحين في سكاته، فإن لم يقرأها في الجهرية فصلاته صحيحة.__ **قال أحمد**:(ما علما أحدا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ).
حكم الركوع	**الركوع ركن**، ونقل ابن حزم الإجماع على كونه فرضًا.

ويدل له قول الله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا). **والسنة:** منها حديث المسيء صلاته وفيه، (**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا...**) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة.	
للركوع صفتان: **صفة مجزئة:** وهي أن ينحني ويمس ركبتيه بكفيه، ويكون للركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل. **وصفة مستحبة : وهي التي كان يفعلها النبي ﷺ:** يمد ظهره مستويًا، يجعل رأسه مساويًا لظهره، يقبض ركبتيه بكفيه مفرجتي الأصابع. ودليل هذه الهيئة: حديث سعد:(أمرنا أن نضرب بالأكف على الركب) رواه الشيخان، وحديث أبي حميد:(كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) رواه البخاري، وحديث عائشة قالت:(وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك). **وإن أخل بشيء من ذلك أجزأه ما دام يصدق عليه اسم الركوع عرفًا.**	**صفة الركوع**
الرفع من الركوع ركن ويشترط أن يقصد الرفع فلو رفعه فزعا، لم يكف فيرجع إلى الركوع ويتمه.	**حكم الرفع من الركوع**
الاعتدال قائمًا بعد الرفع ركن، وهو قول الجمهور. **والنصوص الواردة فيه صريحة ترد على القائلين باستحبابه، منها قول النبي ﷺ للمسيء صلاته:(ثم ارفع حتى تعتدل قائما).** **قال الشافعي وأحمد:**(من لم يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة).	**حكم الاعتدال قائمًا بعد الرفع**
لو أطال الاعتدال بعد الرفع من الركوع لم تبطل صلاته؛ لأنه موضع ذكر وثناء بل إطالة القيام ثابت عن النبي ﷺ عند أنس في الصحيحين:(**كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي**).	**حكم إطالة القيام بعد الرفع من الركوع**
السجود ركن لقوله تعالى:(**يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا).** وقول رسول الله ﷺ للمسيء صلاته:(**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا)**	**حكم السجود**
يستحب للمصلي أن يمكن الأعضاء السبعة من الأرض في السجود؛ لقوله ﷺ:(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه،	**صفة السجود**

	واليدين والركبتين، وأطراف القدمين) رواه الشيخان عن ابن عباس. **وأن يجافي عضديه حتى يبدو بياض إبطيه مالم يؤذ أحدا** ويدل له حديث عبد الله ابن بحينة في الصحيحين:(أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) **وأن يضم القدمين ويجعلهما قائمتين** ويدل له ما جاء عند ابن خزيمة وغيره عن عائشة قالت: فقدت النبي ﷺ... وفيه فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة...). **ويجزئ من السجد** أن يضع جزءا من كل عضو من الأعضاء السبعة على الأرض.
هل تكفي الجبهة عن الأنف في مس الأرض في السجود؟	**الأقرب**: أنه لا تكفي الجبهة عن الأنف عنه مذهب أحمد لحديث ابن عباس في الصحيحين عن النبي ﷺ **قال:(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين، وأطراف القدمين)**. أمرت أن أسجد ففيه إشارة إلى أنه تابع لها في الوجوب ولو أنه أطلق عليها عضوا واحدا.
حكم السجود على قطن غير منكبس	**المعتبر في موضع السجود كونه قارّا متصلا بالأرض**، فلو كان منفوشا كالقطن غير المضغوط لم يصدق عليه أنه سجد على الأرض ولا يصح.
حكم السجود على كمه أو طرف غترته المتصلة به	**السنة للمصلي أن يباشر الأرض بأعضاء السجود**، بلا حائل متصل به إلا لحاجة كأن تكون الأرض حارة أو بها شوك ونحوه مما يؤذي جبهته أو يديه، فيجوز أن يسجد على طرف ثوبه أو عمامته بلا كراهة. **ويدل له**: حديث أنس في الصحيحين:(**كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا الثوب من شدة الحر في مكان السجود**). **وأما إن كان لغير حاجة فيكره**؛ لمخالفته هدي النبي ﷺ في مباشرة الأرض. وقد كان رسول الله ﷺ يسجد على الأرض كثيرا وعلى الماء والطين. ويدل لذلك حديث أبي سعيد في الصحيحين:(**أنه رأى أثر الماء والطين على أنف النبي ﷺ وأرنبته)** وعن نافع:(**أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض)**.

قال شيخ الإسلام:(فالأحاديث والآثار تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه وعند الحاجة كالحر ونحوه يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند الحاجة ويكره عند عدم الحاجة).	
لا يجوز السجود على اليد؛ لأنه يؤدي إلى تداخل أعضاء السجود، ولأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ.	**حكم السجود على اليد**
إذا كان الحائل غير متصل بالمصلي، مثل: السجاد فيجوز؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ سجد على الخمرة والحصير وعلى فروة مدبوغة، لكن لا يخص جبهته بشيء يسجد عليه؛ لأنه شعار للرافضة فينهى عن التشبه بهم.	**حكم السجود على السجادة**
من عجز عن وضع بعض أعضاء السجود على الأرض فلا يخلو من حالتين: **الحالة الأولى: أن يعجز عن وضع يده أو رجله،** فهذا يسجد على بقية الأعضاء دون يده أو رجله لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، وقول النبي ﷺ (فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). **الحالة الثانية: أن يعجز عن وضع الجبهة فقط.** فمذهب الحنابلة يرون أنه يومئ إيماء لأن الجبهة هي الأصل والأعضاء تبع، واستدلوا: بحديث علي عند مسلم: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره...) فتخصيصه بالذكر دليل على أنه هو الأصل. **وقد تعقب الشيخ ابن عثيمين هذا القول فقال**: (إذا كان يستطيع أن يومئ بحيث يكون إلى السجود التام أقرب منه إلى الجلوس التام، فيلزمه أن يسجد ببقية الأعضاء فيدنو من الأرض بقدر ما يمكنه ثم يضع يديه لعموم قول **الرسول ﷺ**: **(فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**.	**سجود من يعجز عن وضع يده أو جبهته**
الرفع من السجود: أي يقوم ويرفع رأسه من سجوده هو ركن من أركان الصلاة.	**حكم الرفع من السجود**
الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة، لقول رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته:(ثم ارفع حتى تطمئن جالسا)، والاطمئنان معناه: الاستقرار.	**حكم الجلوس بين السجدتين**
هو بقدر الذكر الواجب بينهما، وما تطمئن فيه الأركان، ويقوم فيه الصلب معتدلا.	**مقدار الجلوس الواجب بين السجدتين**

صفة الجلوس بين السجدتين	**ليس هناك صفة متعينة لا يجزئ غيرها في الجلوس بين السجدتين**؛ لأنه ورد عن رسول الله ﷺ صفات متعددة؛ **فورد عنه الجلوس متربعا، ومقعيا، ومفترشا، إلا أن السنة والأكمل في الجلوس وأغلب هدي رسول الله ﷺ فيها هو الافتراش، وهو**: أن يجلس مفترشا رجله اليسرى، وينصب قدمه اليمنى، ويوجه أصابعه نحو القبلة، **وهي الصفة المشهورة، ويدل لها** حديث عائشة عند مسلم قالت:(**وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى)، وحديث أبي حميد عند الترمذي.**
حكم الطمأنينة	**مذهب الجمهور أن الطمأنينة في الصلاة ركن في كل ركن فعلي كالركوع والسجود والجلوس.** ومما يدل له قول رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته:(**ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها**). وجاء عند أحمد عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ :(**إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: **لا يتم ركوعها ولا سجودها**). **قال شيخ الإسلام**:(والركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض).
ما القدر الواجب من الطمأنينة	**القدر الواجب من الطمأنينة في كل ركن هو**: بمقدار الذكر الواجب عليه إن كان منفردا وما يحصل به سكون الأعضاء في ذلك الركن، وأما إن كان إماما فإنه يزيد بمقدار ما يغلب على ظنه أن المأمومين أتوا بالذكر الواجب، **كما بينه المجد ابن تيمية**.
حكم التشهد الأول	**في الصلاة تشهدان: التشهد الأول والتشهد الثاني.** **فالتشهد الأول**: هو من واجبات الصلاة، ويدل له ما في الصحيحين من حديث ابن بحينة: (**أن رسول الله ﷺ نسيه، فأتم صلاته، وسجد للسهو**) ، فدل على وجوبه، وعدم ركنيته.
حكم التشهد الثاني	**التشهد الثاني**: هو ركن، من تركه لم تصح صلاته، وهو قول الحنابلة والشافعية. **ويدل له**: حديث ابن مسعود أنه قال:(**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد**...) فدل على فرضيته، وأخرجنا التشهد الأول لدلالة السنة.

وقد صح عن عمر: من لم يتشهد فلا صلاة له.	
ورد عن رسول الله ﷺ صيغ عديدة للتشهد وحكي الإجماع على أنه كل ما صح عن رسول الله ﷺ من صيغ التشهد تصح الصلاة به واختلفوا في أفضلها **فمذهب الإمام أحمد وأكثر أهل الحديث**: أن أفضلها تشهد ابن مسعود المشهور في الصحيحين :(**التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**). **وعلل ابن تيمية سبب تقديم الإمام أحمد له:** لأنه أصحها، ولم يختلف في ألفاظه.	**صيغة التشهد**
قال ابن رجب: لا نعلم خلافًا في مشروعيتها. **لكن اختلفوا في حكمها:** **القول الأول: أنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها وهو مذهب الإمام أحمد.** **القول الثاني: أنها واجبة** فمن تركها عمدا لم تصح صلاته، أما من تركها سهوا فيجبرها بسجود السهو، ومال إليه ابن القيم. **القول الثالث: أنها مستحبة وهو قول جمهور العلماء.** وقالوا: إن الأدلة التي استدل بها الموجبون لا تدل على الوجوب. **قال ابن المنذر**: بعدم الوجوب أقول لأني لا أجد الدلالة موجودة في إيجاب الإعادة عليه. **ومن الأدلة**: ما رواه أبو داود الطيالسي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد، ولم يذكر فيه الصلاة على رسول الله ﷺ ، ثم قال: فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك. **قال النووي:** زيادة فقد تمت صلاتك ليست صحيحة عن النبي ﷺ.	**حكم الصلاة على محمد ﷺ في التشهد الأخير؟**
قال ابن القيم: إنه يجزئ أن يقول: (اللهم صل على محمد). والأكمل أن يقول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد).	**المجزئ والأكمل من الصلاة على محمد على القول بركنيته أو وجوبه**
الجلوس للتشهد وللتسليمتين ركن ولا يأتي بهما وهو قائم، فإن فعل فقد أخل بركن	**حكم الجلوس للتشهد الأخير**

وصلاته لا تصح. **ويدل على ركنيته:** مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليه، والعبادات توقيفية، قال صلى الله عليه وسلم:**(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**.	**وللتسليم**
التسليم ركن: وهو الخروج من الصلاة فلا ينصرف قبل أن يأتي به وهو مذهب جمهور العلماء خلافًا لأبي حنيفة، فلو أحدث بعد التشهد وقبل السلام لم تصح صلاته؛ لأن تحليل الصلاة التسليم. والدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم:**(وتحليلها التسليم)**.	**حكم التسليم**
اختلف العلماء في وجوب التسليمتان: **القول لأول: أن الواجب تسليمتان وهو قول مذهب الحنابلة،** **قال ابن المديني وغيره:** لا يصح من أحاديث التسليمة الواحدة شيء. **القول الثاني: ذهب إليه بعض العلماء وهو أن الواجب تسليمة واحدة والثانية سنة.** ودليلهم حديث عائشة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل:**(ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته)** رواه أبو داود وأحمد. **والجواب عنه:** **١**_أن رواية الأكثر عند مسلم هي:**(ثم يسلم تسليما يسمعنا)** ليس فيه أنها واحدة. **٢_إن صحت الرواية فقد حملها أحمد أنه يجهر بالأولى ويسر بالثانية.** **والراجح:** أنه يجب أن يسلم تسليمتين. ***ولا نبطل صلاة من اقتصر على واحدة باجتهاد،** ذكر ابن المنذر الإجماع على جواز صلاة من فعله وأقره ابن قدامة لوروده عن عدد من الصحابة.	**هل يجب أن يسلم في الفريضة تسليمتان؟**
السلام عليكم ورحمة الله، لما روى الترمذي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم:**(أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله)**.	**صفة السلام**
زيادة وبركاته في السلام وردت في حديث وائل بن حجر عند أبي داود قال: **صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله)**. **فالأقرب ثبوت هذه الزيادة ولا مانع من فعلها أحيانًا من غير مداومة؛** لأن غالب هدي النبي صلى الله عليه وسلم عدم ذكرها.	**حكم زيادة وبركاته في التسليم**

فإن خشي مفسدة من تطبيقها فليبين ثبوتها قبل تطبيقها، أو ليتحاش فعلها في ذلك المكان.	
في النافلة الحنابلة يوافقون الجمهور على استحباب التسليمة الثانية، لحديث عائشة في صلاة الليل عند مسلم، وحديث عائشة عند ابن ماجة أن رسول الله ﷺ: (كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه). **لكن الأكمل والأفضل**: أن يسلم اثنتين في النافلة لأنه هو الهدي الأغلب وهذا قول جماهير العلماء.	**ما حكم لو سلم في النافلة تسليمة واحدة**
السنة أن يسلم في صلاة الجنازة تسليمة واحدة، وقد ورد عند البيهقي مرفوعا عن أبي هريرة:(**أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة أربعا وسلم تسليمة واحدة**)، **وذكر الإمام أحمد**: أنه يعرف ستة من الصحابة كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن اليمين. **ومن العلماء من يرى جواز التسليمتين أحيانا في صلاة الجنازة؛ لما روى البيهقي عن ابن مسعود قال:(خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن تسليم الإمام في الجنازة مثل تسليمه في الصلاة**)، فمن فعله أحيانا كان له سلف، وإن كان الأولى عدم فعلها.	**التسليم في صلاة الجنازة**
ترتيب الأركان ركن لا تصح الصلاة بدونه، ونقل ابن هبيرة الإجماع على فرضيته لأن النبي ﷺ صلى مرتبا ولم ينقل عنه أنه أخل به يومًا. **والقاعدة**: أن كل عبادة مركبة من أجزاء يشترط لها الترتيب والمولاة.	**حكم الترتيب بين الأركان**

فصل في واجبات الصلاة

حكمها	المسألة
واجبات الصلاة لو تركها المصلي سهوا أو جهلا فالصلاة صحيحة، لكن يجبر الواجب بسجود السهو.	**حكم من ترك واجبا من واجبات الصلاة سهوا**
التكبيرات في الصلاة أنواع: **منها ما هو ركن وهو تكبيرة الإحرام**، لا تصح الصلاة إلا بها، ولا تسقط سهوا ولا عمدا. **ومنها ما هو واجب**: تبطل الصلاة بتركه عمدا، ويجبر بسجود السهو إن تركه	**أقسام التكبيرات في الصلاة**

سهوا، وهو سائر التكبيرات غير تكبيرة الإحرام. **ومنها ما هو مستحب:** كتكبيرة الركوع للمسبوق بالركوع.	
كل تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام كتكبيرة السجود، والرفع منه، وتكبيرة الركوع؛ وتكبيرات الانتقال، **من واجبات الصلاة؛ لأن رسول الله ﷺ** داوم عليها، وقد قال رسول الله ﷺ:(**صلوا كما رأيتموني أصلي)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك**)، ولأنها فواصل بين كل ركن والذي يليه.	**حكم تكبيرات الانتقال**
المسبوق إذا جاء والإمام راكع يستحب له أن يأتي بتكبيرتين، واحدة للإحرام وأخرى للركوع. **ويجوز له أن يكبر تكبيرة واحدة وتجزئه على الصحيح**، سواء نوى بها تكبيرة الإحرام أو نواها عن الإحرام والركوع، وهو قول كثير من العلماء، وهو مروي عن زيد بن ثابت وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.	**حكم تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام؟**
رجح الإمام أحمد الاجزاء، **وقال:** (**ما علمنا أن أحدا قال ينوي بها الافتتاح**)، يعني من السلف، **ورجحه ابن رجب وعلل:** بأنه خرج من بيته وهو يريد الصلاة فالنية معه من خروجه فلا يكبر للصلاة إلا بتلك النية.	**حكم من دخل بتكبيرة واحدة ولم يعين أهي للافتتاح أم للركوع؟**
يجب قول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع للإمام والمنفرد؛ لفعل النبي ﷺ فقد كان ﷺ يقول:(**سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع**) متفق عليه من حديث أبي هريرة. **أما المأموم** فلا يشرع في حقه التسميع؛ لقوله ﷺ:(**وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**) متفق عليه من حديث أنس، **وهو قول:** ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر.	**حكم قول سمع الله لمن حمده**
قول ربنا ولك الحمد واجب على الإمام والمأموم والمنفرد؛ لقوله ﷺ:(وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد) متفق عليه من حديث أنس فلم ينقل عن النبي ﷺ الإخلال به، وهو قول أكثر أهل العلم كما نقله ابن قدامة.	**حكم قول: ربنا ولك الحمد**
ورد للتحميد أربع صيغ كلها مشروعة: ١- (ربنا ولك الحمد)	**صيغ التحميد**

	٢- (ربنا لك الحمد) ٣- ا(للهم ربنا ولك الحمد) ٤- (اللهم ربنا لك الحمد). **ينوع المصلي بينها فيفعل هذا تارة وهذا تارة.**
حكم التسبيح في الركوع والسجود	**المذهب يرون أن التسبيح واجب؛ لأمر النبي ﷺ به** في حديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت (**فسبح باسم ربك العظيم**)، قال رسول الله ﷺ:(**اجعلوها في ركوعكم**)، فلما نزلت (**سبح اسم ربك الأعلى**)، **قال**:(**اجعلوها في سجودكم**) رواه أبو داود. ولفعل رسول الله ﷺ كما في حديث حذيفة:(**أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه**:(**سبحان ربي العظيم**) **وفي سجوده**:(**سبحان ربي الأعلى**) رواه مسلم.
هل للتسبيح صيغة معينة واجبة	**المذهب يرون وجوب قول**: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود. **والأظهر**: **أنه يجزئ** أي صيغة ثبتت عن النبي ﷺ وهو قول إسحاق بن راهويه. **وأما حديث عقبة**: فإن في إسناده مقال وقد ضعفه ابن رجب، وعلى فرض صحته، ودلالته على هذا الذكر فقد دلت أدلة أخرى على مشروعية غيره، فصار من الصيغ المتنوعة، فقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة قالت:(كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)، وثبت غيره.
حكم قول رب اغفر لي بين السجدتين	**فيه قولان:** **القول الأول: الوجوب وهو قول الحنابلة.** واستدلوا: بحديث حذيفة الذي رواه أبو داود:(**أن رسول الله ﷺ كان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده، وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي**). **القول الثاني**: **الاستحباب وهو مذهب أكثر العلماء**؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته.
العدد المجزئ من الأذكار في الركوع والسجود وبين	**أقل المجزئ منها**: أن يقولها مرة واحدة. **والأفضل**: تكرارها ثلاثًا؛ قال الترمذي:(والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن

السجدتين	لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات).
كم يسبح الإمام	**استحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات**؛ لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات وهذا روي عن ابن المبارك. وينبغي الإكثار من التسبيح وإن زاد على الثلاث فهو أحسن، بشرط أن لا يشق على من وراءه. وجاء عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يسبح عشرا في ركوعه وعشرا في سجوده. رواه أبو داود من حديث أنس وفي إسناده مجهول.
حكم التشهد الأول	**التشهد الأول على غير من قام إماه سهوًا، والجلوس له واجبان:** **لأن النبي ﷺ داوم عليه**، ولأن النبي ﷺ لما نسيه جبره بسجود سهو فدل على عدم ركنيته.
حكم من نسي التشهد الأول	**أجمع العلماء على صحة صلاة من نسي التشهد الأول ثم لا يخلو من ثلاث حالات:** **الأولى**: أن لا يذكره إلا بعد الشروع بالفاتحة هنا فات محله، وهو قول الجمهور. **الثانية**: أن يذكره قبل أن يستتم قائمًا فإنه يرجع، **والجمهور** أن عليه سجود سهو في كلا الحالتين. **الثالثة**: أن لا يذكره إلا بعد أن يستتم قائمًا وقبل القراءة فالصحيح: أنه لا يرجع، وهو قول أكثر العلماء وروي عن سعد وعقبة وابن الزبير فإن رجع فصلاته صحيحة وهو قول الجمهور. **والأصل كما قال ابن رجب**: أن من تلبس بفرض أنه يمضي فيه، ولا يرجع إلا إلى ما هو فرض مثله. **ويدل له قول الرسول ﷺ**:(إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو) رواه أبو داود من حديث المغيرة.

فصل في سنن الصلاة

المسألة	حكمها
حكم ترك السنن عمدا	**سنن الصلاة يجوز تركها عمدا وتكون صلاته كاملة**، ولا يلزمه أن يسجد للسهو لكن يباح له السجود للسهو إن ترك بعض السنن سهوًا.

عدد السنن القولية في الصلاة	للصلاة سنن قولية وفعلية فالقولية عددها إحدى عشرة.
حكم دعاء الاستفتاح وصيغه	**دعاء الاستفتاح من السنن القولية وقد ورد فيه عدة صيغ:** **١ ـ(سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)**، رواه مسلم عن عمر موقوفًا، والإمام أحمد يقدمه على غيره. **٢ ـ(اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد)** متفق عليه من حديث أبي هريرة. **٣ -وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الأتوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك)** رواه مسلم من حديث علي، وإليه ذهب الشافعي، وابن المنذر. **٤ -اللهم جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)** رواه مسلم من حديث عائشة. **٥ ـ(الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه)** رواه مسلم من حديث أنس. **٦ـ(الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا)** رواه مسلم من حديث ابن عمر.
لو استفتح بما ورد في قيام الليل	**أدعية الاستفتاح** وإن جاءه التصريح ببعضها أنها في صلاة الليل، فإن ما صح في النافلة صح في الفريضة إلا لدليل، فلو أخذ بواحد منها لأجزأ، لكن لا يجمع بين استفتاحيين في صلاة واحدة، ويحرص على أن تكون الاستفتاحات الطويلة في صلاة الليل؛ كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولئلا يطول سكوته بين تكبيرة الإحرام والقراءة إذا كان إماما،

ولو فعل فلا بأس.	
التعوذ: وهو الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة لعموم قول الله تعالى:(**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم).** ووردت الاستعاذة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث.	**حكم التعوذ في الصلاة**
والاستعاذة في الصلاة لها صفتان وأي من هذه الصيغتين قال أتى بالسنة: **الأولى:** أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، دل عليها حديث أبي سعيد عن أبي داود. الثانية: أو يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لعموم الآية، وفي مصنف عبد الرزاق عن أبي سعيد: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها قبل القراءة).	**صفة الاستعاذة في الصلاة**
البسملة: هي من سنن الصلاة قبل القراءة وهو قول أكثر العلماء. **ومما يدل له حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم :(كان يقطع قرائته آية آية: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم). رواه أبو داود.**	**حكم البسملة في الصلاة**
السنة الاسرار بالبسملة وهذا قول أكثر الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من التابعين وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. **ويدل له قول أنس:** صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون ب(الحمد لله رب العالمين) رواه البخاري ومسلم. **أما أدلة القائلين بالجهر فهي نوعان:** **الأولى: أحاديث صحيحة غير صريحة في مشروعية الجهر بها داخل الصلاة وغاية ما فيها أنها تدل على مشروعية الجهر بها عند القراءة.** **الثانية: أحاديث صريحة في مشروعية الجهر بها وهي ضعيفة،** وقد ساقها ابن رجب في الفتح، وبين أنه لا يصح منها شيء، ورجح أن التحقيق في المسألة أن تقرأ ولكن سرًا.	**حكم الجهر بالبسملة**
اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل ثم اختلفوا هل هي آية من الفاتحة؟ على قولين: **القول الأول: أنها ليست آية من الفاتحة وإنما هي آية مستقلة،** كتبت للفصل والتبرك والابتداء بها، وهو مذهب الحنابلة وأبي حنيفة واختاره ابن تيمية، وقال:(إن هذا القول تجتمع به الأدلة).	**هل البسملة آية من الفاتحة؟**

واستدلوا بحديث:(**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين)، لم يذكر البسملة** ويؤيده حديث عائشة قالت:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب الحمد لله رب العالمين) رواه مسلم. **القول الثاني: أن البسملة آية من سورة الفاتحة وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد.** **واستدلوا**: بحديث ابن عباس:(أن رسول الله كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم). ضعفه ابن رجب. **والراجح**: القول الأول أنها آية مستقلة؛ لأن الصحابة كتبوها وتواتر عنهم ذلك بدون نكير مع العلم بأنهم كانوا لا يكتبون في المصحف ما ليس من القرآن. **وأما** ما يوجد في بعض المصاحف من أن الفاتحة تبدأ بالبسملة مع الترقيم لها فهو مبني على أحد القولين.	
التأمين: مستحب، للإمام والمأمومين جميعا، وهو من سنن الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه). متفق عليه من حديث أبي هريرة. **والراجح**: مشروعية الجهر بها للإمام والمأموم وهو مذهب أحمد والشافعي خلافا للمالكية والحنفية فقد قالوا بالإسرار بها. **ومن أدلة الجهر بالتأمين خلف الإمام:** ١_ حديث وائل بن حجر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ: (ولا الضالين) قال: آمين ورفع بها صوته)، رواه أبو داود. ٢_ ومنه حديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول). ٣_ وعن عطاء قال:(أدركت مائتين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام: ولا الضالين سمعت لهم ضجة).	**حكم قول آمين بعد الفاتحة**
الأفضل أن يقارن المأموم إمامه في التأمين، ولا يتأخر عنه، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، **والمراد بالموافقة**: أي في القول والإخلاص.	**متى يقول المأموم آمين**
قراءة ما تيسر بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين مستحب عند جمهور العلماء وهو	**حكم قراءة ما زاد على الفاتحة**

	هدي النبي ﷺ الدائم. واستدلوا على عدم الوجوب بأدلة منها: أن النبي ﷺ لم يعلمها المسيء في صلاته، وما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة قال:(وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير). لكن على المسلم أن يحافظ على أن يقرأ ما تيسر بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، وإن اقتصر على الفاتحة فصلاته صحيحة.
حكم جهر الإمام بالقراءة	**في المسألة قولان:** **القول الأول: أنه يستحب أن يجهر الإمام بالقراءة في الصلاة الجهرية**، ولو أسر صحت صلاته، إلا أنه قد خالف السنة، وهذا قول الجمهور منهم الحنابلة. **القول الثاني: أن الجهر في حق الإمام واجب وهو مذهب أبي حنيفة وطائفة من الحنابلة؛ لأنه هدي النبي ﷺ المستمر، وقد قال النبي ﷺ:** (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، والعبادات توقيفية، فمن أسر بالجهرية فقد صلى على غير هدى النبي ﷺ. **والأرجح**: أن من ترك الجهر لا يؤمر بالإعادة.
حكم جهر المأموم في الصلاة الجهرية؟	**مكروه لأنه خلاف ما فعله السلف**، ولأنه يشوش، وقراءة إمامه تكفيه، وهو مأمور بالإنصات كما قال تعالى:(**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**) **قال الإمام أحمد**: نزلت في القراءة في الصلاة.
هل يجهر المنفرد في الصلاة الجهرية	**المنفرد يخيّر بين الإسرار والجهر**؛ لأنه إن جهر ليس خلفه أحد. **والأولى إن كان منفردا أن يجهر في الجهرية**؛ كي يسمع نفسه على سبيل الأفضلية وهو مذهب أحمد والشافعي.
حكم قول ملء السماوات وملء الأرض	**يستحب للمصلي أن يقول بعد ما يقول ربنا لك الحمد بعد الرفع من الركوع (ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد...)،** **وهو مشروع في حق الإمام والمنفرد ومذهب الحنابلة لا يرون مشروعيته للمأموم،** **والأقرب**: مشروعيته للمصلي سواء كان مأموما أو منفردا أو إمامًا. **وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب الشافعي.** **ويدل له:**

الحكم	المسألة
أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: (اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينها، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) رواه مسلم من حديث أبي سعيد.	
قول سمع الله لمن حمده مشروع للإمام والمنفرد دون المأموم لدلالة السنة كما في الصحيحين:(**وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد).**	**هل يقول المأموم سمع الله لمن حمده**
الصلاة على آل محمد في التشهد الأخير هو من السنن لأنها من مكملات الصلاة على رسول الله ﷺ ، فقد جاء في الصحيحين عن كعب بن عجرة الحديث وفيه فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) **فالنبي ﷺ أمرهم بها حين سألوه ولم يبتدئهم بها.**	**حكم الصلاة والسلام على آل النبي ﷺ في التشهد الأخير**
الدعاء بعد الفراغ من التشهد الأخير وقبل السلام مستحب. **وأما حكم الدعاء بأمر دنيوي في هذا الموطن؟** فمذهب الحنابلة: يرون أنه لا يجوز له الدعاء بملذات الدنيا وفيه نظر. **والأقرب:** أن يقال أن الدعاء المستحب هو الدعاء المشروع الوارد عن الرسول ﷺ وهو كثير، والدعاء بملذات الدنيا من طعام وبستان وزوجة فالأقرب جوازه وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية ورجحه ابن تيمية. والدليل: قول رسول الله ﷺ:(ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو).	**حكم الدعاء بعد التشهد الأخير وهل تبطل الصلاة إن دعا بأمر دنيوي**
رفع اليدين في الصلاة في مواضعه مستحب وعليه أكثر العلماء كما دلت عليه السنة ومما يدل له: ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتي يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعها بين السجدتين)، زاد البخاري:(أن ابن عمر كان إذا قام من الركعتين رفع يديه)، وقال الحسن:(رأيت أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم؛ كأنها المراوح).	**حكم رفع اليدين**
مواضع رفع اليدين في الصلاة أربع: ١ -رفع اليدين مع تكبيره الإحرام بلا خلاف، نقله ابن قدامة وابن المنذر.	**مواضع رفع اليدين**

	٢-وعند الركوع. ٣ -وعند الرفع منه. ٤ -عند القيام من التشهد، وهذا يدل له حديث ابن عمر عند البخاري.
متى يرفع يديه في مواضع الرفع	**صفة رفع اليدين في المواضع السابقة، وكلها جائزة:** **١_أن يكون الرفع مقرونا بالتكبير**؛ لحديث ابن عمر في البخاري: (فرفع يديه حين يكبر). **٢ _أو يرفع قبل أن يكبر**؛ لحديث ابن عمر عند مسلم:(رفع يديه...، ثم كبر). **٣_أو يكبر قبل أن يرفع**؛ لحديث مالك بن الحويرث عند مسلم أنه:(كبر ثم رفع يديه).
هل يرفع يديه حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه؟	**كلاهما جائز للأدلة ومال أحمد إلى الرفع حذو المنكبين**؛ لأن رواته أقرب وأكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. **فدليل الرفع إلى حذو المنكبين** جاء في حديث ابن عمر :(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتي يحاذي منكبيه) رواه الشيخان. **أما دليل الرفع إلى فروع الأذنين** فجاء في حديث وائل بن حجر كما في صحيح مسلم(أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه.
حكم سدل اليدين	**السنة قبض اليدين لا إرسالهما حال القيام**، وهو مذهب جمهور العلماء. **لما رواه البخاري عن سهل بن سعد**:(كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)، **ولما رواه الترمذي وحسنه عن هلب**:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه).
صفة قبض اليدين	**ورد له صفتان:** **١-أن يضع اليمنى على ذراعه اليسرى.** **دل له**: ما رواه البخاري عن سهل بن سعد:(كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة). **٢ -أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد.** **ودل له**: ما رواه النسائي عن وائل بن حجر أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال:(ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد). فالمصلي مخير بين هاتين الصفتين.	
المصلي مخير إما أن يضعهما على صدره أو تحت سرته وهذا مروي عن علي وأبي هريرة والأمر في هذا واسع وهو مخير، **وهو رواية عن أحمد واختاره ابن المنذر.** **لأنه ليس هناك دليل عن النبي ﷺ ثابت فيه وما روي عن علي:(من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة)** فهو ضعيف ضعفه العلماء.	**مكان وضع اليدين أثناء القبض**
عند القيام والركوع ونحوه فإنه ينظر إلى موضع سجوده وهذا قول جمهور العلماء، أبو حنيفة والشافعي وأحمد لأنه أخشع لقلبه، **وورد فيه حديث في إسناده مقال.** **وأما عند التشهد: فالسنة أن لا يجاوز بصره سبابته لحديث ابن عمر**:(وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع) رواه النسائي. **وحديث عبد الله بن الزبير**:(وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته). رواه النسائي.	**أين يضع المصلي بصره؟**
الأظهر التوسعة إن راوح بينهما أو فرج بينهما باعتدال أو ألزقهما الجميع له سلف وردت فيه آثار عن الصحابة والتابعين وروي عن بعضهم إلزاق القدمين. **ومذهب الحنابلة**: يرون استحباب التفرقة بين القدمين حال القيام وليس فيه شيء مرفوع عن النبي ﷺ لكنهم استدلوا بما روي عن ابن عمر في أنه لا يقارب ولا يباعد بين قدميه. **والأظهر**: كما سبق التوسعة في ذلك.	**حكم إلزاق القدمين؟**
١_أن يكون الظهر مستويًا. **٢**_ورأسه يكون مساويا لظهره لا يرفعه ولا يخفضه. **٣**_ويضع كفاه على ركبتيه مفرجتي الأصابع. **٤**_ ويجافي يديه عن جنبيه ما لم يؤذ أحدا. **ومما يدل له: حديث أبي حميد في البخاري** (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره)، **وحديث عائشة عند مسلم** (وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك).	**الصفة المستحبة في الركوع**
فيه قولان:	**ما السنة في الهوي في**

القول الأول: **أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه**، وهذا مذهب الجمهور أبي حنيفة وأحمد والشافعي. ودليلهم حديث وائل بن حجر قال:(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه). رواه الترمذي وقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. **القول الثاني**: **أن يقدم يديه على ركبتيه وهو قول مالك.** ودليله حديث أبو هريرة عند أبي داود:(إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)، **وقد ثبت عند البخاري عن ابن عمر**:(**أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه**). **والأقرب**: قول الجمهور واختاره ابن تيمية وابن القيم. لأن حديث وائل أقوى من حديث أبي هريرة ولأن تقديم الركبتين أقرب لطبيعة الإنسان، وتقديم اليدين أقرب إلى بروك البعير، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(**فلا يبرك كما يبرك البعير**). **ومع ذلك كلا الأمرين لا بأس بهما لضعف الأحاديث المرفوعة فيها إلا أن الأولى قول الجمهور**. **ومن أهل العلم من قال**: إن النهي عن الهوي الشديد إلى الأرض فهو المراد ببروك البعير **أما التقديم** فيراعي الأرفق به إذا كان هويه برفق ولهذا وجاهته.	**السجود؟**
يستحب تمكين الأعضاء ومباشرتها الأرض ولا يجعل حائلا إلا الركبتان فإنهما مستورتان بالثياب فكلما مكن كان أفضل وأكمل، **ويدل له**:(**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**...)، وأما السجود على حائل متصل به لغير حاجة فإنه خلاف السنة.	**حكم تمكين أعضاء السجود من الأرض**
١ -مجافاة العضدين عن الجنبين، وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم المبالغة في ذلك. **ومما يدل له**: حديث عبد الله ابن بحينة المتفق عليه، (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه**)، وجاء عنه أنه لو مرت بهيمة تحت ذراعيه لنفذت. **٢-إقامة القدمين وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة.** لحديث أبي حميد عند البخاري:(**واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة**)، **وفي رواية**	**صفة السجود المستحبة**

	أبي داود:(ويفتح أصابع رجليه إذا سجد). **٣ -وضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع،** لحديث أبي حميد:(**أن النبي ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه**)، وله أن يجعل وجهه بين كفيه لوروده عن النبي ﷺ عند أبي داود، فهو مخير بين أن تكون الكفان بمحاذاة الرأس أو محاذاة الكتفين. **٤ -التفريق بين الركبتين وعدم ضمهما،** لما روى أبو حميد عند أبي داود(**وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه**).
صفة النهوض	**عند النهوض من السجود إلى القيام وورد فيه صفتان:** **الأولى: أن** ينهض على صدور قدميه ويعتمد بيديه على ركبتيه ولا يعتمد على الأرض؛ **لحديث أبي هريرة**:(كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه) رواه الترمذي، **ولحديث وائل ابن حجر قال**:(وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه) رواه أبو داود، **وهذه الصفة عليها العمل عند أكثر أهل العلم.** **الصفة الثانية: أن يجلس للاستراحة ويعتمد بيديه على الأرض** وهذه الجلسة على المشهور من مذهب الحنابلة أنها لا تستحب. **والراجح**: أن جلسة الاستراحة عند القيام ثابتة ويشرع فعلها وبه قال الشافعي، ورجع إليها أحمد، ومن أدلة ثبوتها: **ما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث أنه**:(**رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا**). **وأما الاعتماد على الأرض عند القيام فالأقرب** ثبوته عن النبي ﷺ لحديث مالك بن الحويرث عند البخاري:(وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام). **والأقرب** التنويع لمجيء السنة بهما، فيأتي مرة بالصفة الأولى ومرة بالصفة التي فيها جلسة الاستراحة.
حكم العجن	**الذي عليه أكثر العلماء عدم مشروعية العجن في الصلاة: وهو** وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن لأن الحديث الذي ورد فيه معلول.
الصفة المستحبة للجلوس بين السجدتين والتشهد الأول	**السنة في الجلسة بين السجدتين وفي التشهد الأول الافتراش**: وهو أن يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويجعل بطون أصابعه على الأرض وأطرافهما للقبلة.

	ويدل لها: ١_حديث عائشة: (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) رواه مسلم. ٢_وحديث أبي حميد:(فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمني، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)، وهذا دليل على أن هذه الصفة تكون في التشهد الأول أيضا. **ومن الصفات للجلوس في الصلاة: الإقعاء وهو:** أن ينصب القدمين ويجعل الأليتين على العقبين، وهذه مشروعة من غير كراهة لثبوتها عن النبي ﷺ وإن لم تكن هديا غالبا عنه ﷺ. ففي صحيح مسلم قال طاووس: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ رواه مسلم، **لكن الأفضل الافتراش.**
الصفة المستحبة في جلسة التشهد الأخير	**السنة في الجلوس في التشهد الأخير التورك** وهو قول الجمهور مالك وأحمد والشافعي، والدليل: **حديث أبي حميد الذي رواه أبو داود:** (فإذا كان السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الأيسر وقعد على مقعدته).
صفة التورك	**للتورك ثلاث صفات ثابتة عنه ﷺ:** **١-نصب اليمنى وإخراج اليسرى من الجانب الأيمن ومقعدته على الأرض** ودل له حديث أبي حميد في البخاري. **٢ -أن يفرش القدمين جميعا ويخرجهما من الجانب الأيمن وتكون مقعدته على الأرض** دل لها حديث أبي حميد عند أبي داود. **٣ -أن يفرش رجله اليمنى ويجعل رجله اليسرى بين فخذه وساقه ومقعدته على الأرض،** دل لها حديث ابن الزبير عند مسلم.
متى يشترع التورك في الصلاة	**التورك يشرع في الصلوات التي فيها تشهدان:** **لحديث عائشة في صحيح مسلم:(وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى)**، فالأصل في التشهد الافتراش إلا ما دل عليه الدليل وهو التشهد الثاني، فيشرع له التورك.
وضع اليدين بين السجدتين	**السنة بسط اليدين في الجلسة بين السجدتين**؛ لأن ضم الأصابع ورد في التشهد.

السنة في وضع اليد اليمنى في التشهد القبض لا البسط، كما دلت عليه النصوص منها: حديث وائل بن حجر عند ابن ماجة:(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد حلق بالإبهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد).	**قبض اليمنى في التشهد**
ورد لقبض اليد اليمنى في التشهد عدة صفتان: ١ -أن يضم أصابعه كلها ويضع إبهامه على الوسطى ويشير بالسبابة ويرمي ببصره إليها. ويدل له حديث ابن عمر عند مسلم: (وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام). ٢ -أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق حلقه بالإبهام والوسطى ويشير بالسبابة. ويدل له**:** حديث وائل عند النسائي قال: (ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها).	**صفة قبض اليمنى في التشهد**
أما مكان وضع اليدين في التشهد فالمصلي مخير: **إما:** **١ -أن يضع يديه على ركبتيه:** لحديث ابن عمر الذي رواه مسلم:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى). **٢ -أو يضع يديه على فخذيه:** مما دل له حديث ابن عمر عند مسلم:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى). **٣ -أو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على ركبته اليسرى.** دل له حديث ابن الزبير : وفيه: (ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى) رواه مسلم.	**موضع اليدين في التشهد**
السنة في التشهد أن يشير بالسبابة، وله صفتان: **١ -رفع الإصبع من أول التشهد إلى آخره**، لحديث ابن الزبير عند مسلم:(وأشار بإصبعه)، ولم يذكر التحريك. وكذا عند أبي داود:(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها) وهذا نص صريح لكن زيادة (ولا يحركها) أعلت بالشذوذ.	**الإشارة بالسبابة في التشهد**

	٢ -**الإشارة بالسبابة ويحركها عند الدعاء لحديث وائل:(ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها).** **والمصلي مخير بين هاتين الصفتين بين أن يأخذ بالصفة الأولى فيشير بلا تحريك.** **أو بالثانية:** أن لا يشير بها ولا يحركها إلا عند الدعاء أو حين يذكر الله في التشهد أو الصلاة على النبي ﷺ أو الدعاء لنفسه.
الالتفات في السلام	**السنة حال السلام أن يلتفت يمينا وشمالا في كل تسليمة** كما جاءت به السنة منه حديث سعد عند مسلم:(كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده).
هل تلزم نية الخروج من الصلاة حين التسليم	**لا يلزم المصلي أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة**؛ لأن النية من ابتداء الصلاة تشمل جميع الصلاة من ركوع وسجود ومنها السلام فهو داخل في النية الأولى، وهو المنصوص عن أحمد وابن قدامة. ومذهب الحنابلة جعلوا نية الخروج من الصلاة حال التسليم من السنن.
المبالغة في التسليم على شماله	**السنة المبالغة في السلام** على الشمال أكثر من اليمين لحديث سعد عند مسلم: **(كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده).**
المقصود بحذف السلام	**المستحب** في السلام عدم مده؛ لحديث أبي هريرة:**(حذف السلام سنة) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.** **قال ابن المبارك**: يعني أن لا تمده مدا **وروي عن النخعي**:(التكبير جزم والسلام جزم).

فصل فيما يكره في الصلاة

المسألة	حكمها
ما المقصود بالمكروهات؟	هي ما يطلب تركه في الصلاة؛ لأن من فعله كان مخالفًا للسنة وصلاته صحيحة.
حكم الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأولين	**يكره الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين**، مع صحة صلاته.
حكم تكرار الفاتحة	**يكره تكرار الفاتحة في ركعة واحدة**؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا صحابته، ولأنه يفتح باب الوسوسة، وأما إن كان التكرار لآيات على وجه التدبر فجائز.
حكم الالتفات في الصلاة	**الالتفات في الصلاة أنواع:** ١ – **الالتفات بالرأس إن كان لحاجة جاز**؛ لحديث سهل بن الحنظلية عند أبي داود

قال: (فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس). **وإن كان لغير حاجة كره**؛ لحديث عائشة عند البخاري: قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)**. **٢- الالتفات بجميع بدنه وينحرف عن القبلة بلا عذر: هذا تبطل صلاته**؛ لأنه أخل بشرط من شروط الصلاة وهو استقبال القبلة ويجوز إن كان لعذر.	
تغميض العينين في الصلاة اختلف فيه العلماء: **القول الأول: أنه مكروه ذهب إليه الإمام أحمد.** **ويدل له:** حديث الخميصة في الصحيحين التي لها أعلام حين ردها النبي ﷺ وقال: (**فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي**)، فلو كان التغميض مشروعا لاكتفى به ولم تشغله خطوطها، وأيضا مدافعته للغلام والجارية والبهيمة حين أرادوا المرور بين يديه تدل على أنه كان فاتحا عينيه، **ومن علل الكراهية:** أنه من أفعال اليهود. **القول الثاني: الجواز من غير كراهة**، لعدم ورود النهي وبه قال ابن سيرين والحسن. **والأظهر: أن السنة** فتح العينين لكن إن كان الخشوع لا يتأتى بسبب المشغلات التي أمامه ولا ينفك عنها فيغمض عينيه بلا كراهة، لعدم الدليل، وبعدم الكراهة قال: ابن القيم.	**حكم تغميض العينين في الصلاة**
ينبغي على المصلي الإقبال على صلاته، ولا ينشغل عنها بشيء، فإذا حمل شيئا فلا يخلو المحمول من حالات: **إن كان لا يشغله فيجوز بلا كراهة، أما إن كان يشغله حمله ولا ثمة حاجة فيكره؛** لما يؤديه من كثرة الحركة، والانشغال عن الخشوع في الصلاة الذي هو لبها. **وأما إن كان لحاجة جاز بلا كراهة**، كالمرأة تحمل صبيها حين يبكي، والرجل يحمل أغراضه خوفا من أن يضعها فتسرق، ويدل له: حديث أبي قتادة المتفق عليه:(أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب).	**حكم حمل المشغل في الصلاة**
يكره للمصلي فرش الذراعين حال السجود لورود النهي في قوله ﷺ:(**اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**) رواه البخاري ومسلم.	**حكم افتراش الذراعين في السجود**

حكم العبث في الصلاة	**يكره العبث في الصلاة كأن يعبث بمفاتيحه أو جسده أو بثوبه أو بالأرض؛ لأنه ينافي الخشوع**؛ ولأن كثرة الحركة إذا غيرت هيئة الصلاة بلا حاجة أبطلتها، وورد عن حذيفة أنه رأى رجلا يصلي يعبث بلحيته فقال: (لو خشع قلب هذا سكنت جوارحه).
حكم التخصر في الصلاة	**يكره التخصر في الصلاة**: وهو وضع اليد على الخاصرة حال الصلاة، والخاصرة:(هي وسط الإنسان وهو المستدق فوق الوركين) **ودل له ما في الصحيحين عن أبي هريرة:(نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا).** **وعلة النهي: لأنه من فعل اليهود كما** أخبرت به عائشة وكرهته، رواه عنها البخاري، **وهو علامة تكاسل،** وعدم إقبال ونشاط على الصلاة. **والنهي عند الجمهور للكراهة،** وذهب بعض العلماء للتحريم رجحه ابن حزم.
حكم التمطي في الصلاة	**التمطي: وهو التمدد والتمغط من المكروهات في الصلاة؛** لأنه ينافي السكون وفيه عبث، ويذهب الخشوع.
حكم فتح الفم ووضع شيء فيه	**من المكروهات في الصلاة فتح المصلي فمه ووضع شيء فيه،** لأنه من العبث ولو لم يبلعه.
حكم الصلاة إلى شيء فيه صورة	**تكره الصلاة إلى شيء فيه صورة لأمور:** **١**_لأنه تشبه بعباد الأوثان. ٢_ ولأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة. ٣_ ولأن النبي ﷺ قال لعائشة: (**أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**) رواه البخاري من حديث أنس. ٤_ ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور. والصلاة صحيحة؛ لأن النبي ﷺ لم يعد صلاته كما في حديث عائشة السابق، واختار هذا شيخ الإسلام.
حكم الصلاة أمام وجه آدمي	**يكره استقبال وجه آدمي أثناء الصلاة؛** لأنه يشغل ويلهي، وقد يضحكه فهذا يكره؛ لما فيه من العبث والانشغال في الصلاة، **وهذا مذهب الحنابلة.**
حكم استقبال المتحدث أو النائم في الصلاة	**مذهب الحنابلة أنه يكره للمصلي** أن يستقبل من يتحدث أو من هو نائم في أثناء الصلاة، واستدلوا بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ:(لا تصلوا خلف النائم ولا

	المتحدث) رواه أبو داود وهو ضعيف، قال النووي: (اتفقوا على ضعفه). **القول الثاني**: **لا كراهة إن كان لا يشغله**، وهو الراجح وهو رواية عن أحمد؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ فعله في الحديث الذي رواه مسلم من حديث عتبان أن رسول الله ﷺ :(صلى والصحابة يتحدثون بين يديه). **وعن عائشة قالت**:(**كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت**)، والنهي في حديث ابن عباس ضعيف كما بين ذلك البخاري وغيره.
حكم استقبال النار أثناء الصلاة	يكره استقبال النار أثناء الصلاة؛ لأنه فيه تشبه بالمجوس ولكونه قد ينشغل بالنظر إليها.
حكم استقبال ما يلهي في الصلاة	**يكره** استقبال ما يلهيه أثناء الصلاة، **والضابط**: كلما يلهي يكره استقباله.
حكم مس الحصى وتسوية التراب في الصلاة	**يكره** مس الحصى وتسوية التراب أثناء الصلاة بلا حاجة، وهو قول جماهير العلماء. **ودليل الكراهة:** ما رواه أبو داود والترمذي عن النبي ﷺ قال:(**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجه**). **لكن** إن احتاج إلى تسوية مكان السجود فلا بأس بمسحة مرة واحدة داخل الصلاة لحديث معيقيب المتفق عليه:(**إن كنت فاعلا فواحدة**)، **هذا في الصلاة، أما قبل الشروع فيها** فلا كراهة في ذلك.
حكم مسح التراب من الجبهة	**يكره أن ينشغل المصلي بمسح جبهته من التراب، ويدل له ما رواه ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال**:(**إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته**) **وهو حديث ضعيف، لكن رويت الكراهة** عن ابن مسعود وابن عباس وعدوه من الجفاء وهو قول مالك وأحمد.
حكم التروح في الصلاة	**يكره التروح بالمروحة أثناء الصلاة، ذكره ابن مسعود**؛ لأنه نوع من العبث داخل الصلاة إلا للحاجة كشدة الحر.
حكم المراوحة بين القدمين في الصلاة	**المراوحة بين القدمين**: بحيث يعتمد على رجل أحيانا وعلى الأخرى أحيانا لا بأس به إذا طال وقوفه؛ لوروده عن ابن مسعود وطائفة من التابعين كعمرو بن ميمون وابن سيرين، **وتركه أولى**.

حكم فرقعة الأصابع وتشبيكها	**يكره فرقعة الأصابع وتشبيكها أثناء الصلاة أو وهو في طريقه إليها؛ لقوله** ﷺ:(**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة**) رواه أبو داود من حديث كعب بن عجرة ، قال ابن رجب في إسناده اختلاف واضطراب. **أما بعد الفراغ من الصلاة لا يكره ولو كان داخل المسجد**؛ لأن الصلاة فرغت ويدل له حديث ذي اليدين في الصحيحين حين وصف جلوس النبي ﷺ في المسجد قال: (**وشبك بين أصابعه**).
مس اللحية	**مس اللحية والمراد الانشغال بها داخل الصلاة**، مذهب الحنابلة قالوا بالكراهة؛ لأنه داخل في العبث المشغل عن الخشوع.
حكم كف الثوب وعقص الشعر	**يكره كف الثوب أي**: طيه وجمعه لنهي النبي ﷺ عنه، كما في الصحيحين:(**ولا نكفت الثياب ولا الشعر**) وجمهور العلماء قالوا بالكراهة سواء في الصلاة أو خارجها إن فعله لأجلها. **وكذا عقص الشعر**: وهو إدخال أطرافه في أصوله وكذا جمعه على الرأس وشده بشيء حتى لا ينحل فهو مكروه لحديث ابن عباس المتفق عليه، وأيضا الحديث الآخر الذي رواه مسلم : أن ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص فجعل يحله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف) **والحكمة من ذلك: أن الثوب يسجد معه إذا سجد وورد أثر عن ابن مسعود**: (إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر). (وكان ابن عباس إذا صلى وقع شعره على الأرض) رواهما ابن أبي شيبة.
الحركة في الصلاة	**الحركة في الصلاة**: إذا كثرت حتى أخرجتها عن هيئة الصلاة فإن الصلاة تبطل.
خص الجبهة بشيء يسجد عليه	**خص الجبهة بشيء يسجد عليه مكروه** لأنه شعار للرافضة، **أما وضع شيء للوجه كله** فجائز لثبوته عن النبي ﷺ في سجوده على الخمرة. **والخمرة**: شيء منسوج على قدر ما يسجد عليه المصلي أو قريبا منه وإن كان يكفي الجسد كله فهو حصير ذكره أبو عبيد. **كذا يجوز تخصيص الجبهة عند الحاجة**؛ لما في الصحيحين من حديث أنس قال:(كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان

	السجود).
الاستناد في الصلاة	**يكره الاستناد حال القيام بلا حاجة**؛ لأنه يدل على التكاسل وعدم الإقبال على الصلاة.
حكم الاستناد الكلي في الصلاة	**إن كانت الصلاة نافلة جاز وتركه أولى**؛ لأنه يجوز في النافلة أن يصليها قاعدًا، فله الاستناد ولو بلا حاجة لكنه خلاف هدي النبي ﷺ. **وأما إن كانت الصلاة فريضة لغير حاجة فلا تصح صلاته**؛ لأن القيام مع القدرة شرط وهو لم يقم قياما تاما. **وإن كان لحاجة جاز**، لأن النبي ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عامودًا. رواه أبو داود من حديث أم قيس بنت محصن.
هل يحمد العاطس ربه في الصلاة	**اختلف العلماء في ذلك:** **القول الأول**: **أنه يكره للمصلي الحمد إذا عطس أو وجد ما يسره عند مذهب الحنابلة**؛ لأنه ذكر داخل الصلاة لم يشرع وسببه غير متعلق بالصلاة، وقد قال النبي ﷺ:(إن في الصلاة شغلا) **القول الثاني**: **أنه لا يكره** لأنه جاء عند سنن أبي داود من حديث رفاعة حين عطس في الصلاة فحمد الله فأقره النبي ﷺ فدل على أنه لا كراهة في ذلك لإقراره ﷺ. **قال الترمذي**: وكأن هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع؛ لأن أكثر واحد من التابعين قالوا أنه يحمد الله في نفسه في المكتوبة، لم يوسعوا أكثر من ذلك. **والراجح**: **أن من عطس في الصلاة فله أن يحمد الله في نفسه ولا يجهر به.**
حكم الاسترجاع في الصلاة	**الاسترجاع عند حصول البلاء والشكر عند النعم**: لا يشرع لأنه لم يثبت فعله عن النبي ﷺ والصلاة عبادة، وإن في الصلاة شغلا.
حكم صلاة الحاقن ومن بحضرة طعام	**من المكروهات أن يصلي المسلم وهو حاقن أو بحضرة طعام**؛ لأنه يشغل قلب المصلي عن الخشوع ولما يلحق من الضرر من انحباس أحدهما، لقول النبي ﷺ:(**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان**) رواه مسلم من حديث عائشة. **وإلى الكراهة ذهب الجمهور وصلاته صحيحة عندهم خلافا لابن حزم.** **فينهى أن يصلي وهو حاقن**: أي وهو محتبس البول. **أو حاقب**: وهو محتبس الغائط.

	أو حازق: وهو محتبس الريح.
حكم من يدافعه الأخبثان ولا ماء؟	**الراجح أنه يقضي حاجته ويتيمم**؛ لأن الصلاة بالتيمم لا تكره بالإجماع، ومع مدافعة الأخبثان تكره بالإجماع ومنهي عنها واختاره شيخ الإسلام.
لو كان قضاؤه لحاجته يفوت عليه الجماعة؟	الأقرب أنه يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة لعموم النهي:(**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان**) **رواه مسلم من حديث عائشة**. وهو معذور في فواتها وما ترتب على المأذون غير مضمون.
لو ضاق الوقت وخشي فواته إن قضى حاجته؟	**هنا لا يخلو من حالتين:** **١- إذا كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها** فإنه يقضي حاجته ولو خرج الوقت لأن الجمع حال الحضر جائز ومشروع عند الحاجة. **٢- إن كانت لا تجمع مع ما بعدها** فيصلي في الوقت ولو كانت المدافعة شديدة فإن قضى حاجته وخرج الوقت فلا إثم عليه والله أعلم.

فصل فيما يبطل الصلاة

المسألة	حكمها
هل يبطل الصلاة ما يبطل الطهارة	**كل ناقض للطهارة** أثناء الصلاة فإنه مبطل لها، لأن الطهارة من الحدث شرط لصحتها.
حكم كشف العورة في الصلاة	**كشف المصلي عورته عمدًا بلا عذر تبطل به الصلاة طال الزمن أو قصر**؛ لأن ستر العورة شرط لصحتها. **أما إذا انكشفت عورة المصلي وهو غير متعمد وسترها بالحال لم تبطل**، لأنه فوق طاقته كانكشافها من نحو ريح، أو سحبه أحد فبدت عورته، ونحو ذلك. **وإن لم يسترها في الحال وكان الذي انكشف لا يفحش في النظر فصلاته صحيحة، كذا لو سجد فظهر منها شيء من غير قصد**، كما حصل لعمرو بن سلمة، في الحديث الذي رواه البخاري، أنه كانت عليه بردة إذا سجد تقلصت عنه فتبدو مقعدته.
حكم استدبار القبلة في الصلاة	**استقبال القبلة** شرط لصحة الصلاة ومن تركه من غير عذر لم تصح صلاته.
من وقعت عليه نجاسة أثناء الصلاة	**إن وقعت نجاسة يجب أن يزيلها في الحال فإن لم يقدر قطع صلاته**؛ لأن إزالة النجاسة شرط لصحتها.

ضابط العمل المبطل للصلاة	**ذكر الماتن ثلاثة شروط:** ١ـ أن يكون العمل كثير عادة. ٢ـأن يكون من غير جنسها كالمشي والقفز. ٣ـأن يكون لغير ضرورة.
حكم العمل الكثير من غير جنس الصلاة نسيانا	**من عمل عملًا كثيرا ناسيا،** فمذهب الحنابلة يرون أنها تبطل، **وقيل لا تبطل وهو اختيار المجد، والقاعدة:** أن فعل المحظور يعذر فيه بالجهل والنسيان.
العمل القلبي هل يبطل الصلاة	**العمل القلبي إذا كان يسيرا فإن الصلاة لا تبطل به بالإجماع،** وأما إن كان كثيرا حتى يغلب على أكثر صلاته فإنها تبرأ بها الذمة ولا يعيدها وهو قول الأئمة الأربعة لحديث أبي هريرة المتفق عليه:(حتى يظل الرجل لا يدري كم صلّى)، ولم يأمره بالإعادة. **أما الثواب فليس له من صلاته إلا ما عقل؛** لحديث عمار في سنن أبي داود سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها).
حكم الاستناد في الفريضة	**الاستناد في الفريضة لا يخلو من حالات:** ١ـإن كان لحاجة لا بأس. ٢ـوإن كان خفيفا لغير حاجة بحيث لو أزيل لم يسقط فيكره. ٣ـ وإن كان استنادا قويا لغير حاجة بحيث لو أزيل لسقط، فتبطل صلاته لأن القيام ركن ولا يصدق عليه أنه أتى بالقيام الواجب.
هل تبطل الصلاة بالرجوع للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة	**من نسي التشهد الأول وذكره قبل أن يستتم قائما** رجع إليه. **لكن** إن استتم قائما فإنه لا يجوز له الرجوع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:**(إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو)** رواه أبو داود من حديث المغيرة. **فإن رجع جاهلا بالحكم أو ساهيًا فصلاته** صحيحة وعليه سجود السهو، **والمذهب** يرون بطلان صلاة الراجع للتشهد بعد الشروع في القراءة عالما ذاكرا، وإن كان القول بعدم بطلان صلاته له وجاهة وأن النهي هنا لا يقتضي الفساد إلا أن قول كثير من علمائنا على الإبطال في رجوعه عالما ذاكرا؛ للنهي، ولأنه تلبس بالركن الذي بعده وشرع في القراءة.

	وسقط عنه التشهد ولزمه البدل وهو سجود السهو والله أعلم.
حكم تعمد الزيادة في الصلاة	**من تعمد زيادة ركن فعلي** كسجدة أو ركعة بطلت صلاته بالإجماع. **أما الزيادة القولية كأن يكبر مرتين** فلا يبطلها، كأن يكون للتأكيد أو الوسوسة ولا يغير هيئة الصلاة ومع أنه لا يبطلها إلا أنه غير مشروع.
تعمد تقديم بعض الأركان على بعض	**الترتيب** ركن من أخل به عمدا لم تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ:**(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**
حكم تعمد السلام قبل إتمامها	**من سلم قبل إتمام الصلاة عالما بطلت صلاته؛** لأنه صلى على غير هدي النبي ﷺ وأتى بكلام زائد داخلها.
حكم تعمد إحالة المعنى في القراءة	**من تعمد الإخلال بقراءة الفاتحة كأن يضم (أنعمت عليهم)** فإن صلاته لا تصح؛ لأن الفاتحة ركن ولم يأت بها على الوجه المشروع.
إذا وجد العريان سترة وهو يصلي هل تبطل صلاته	**ستر العورة مع القدرة شرط لصحة الصلاة فمن صلى عريانا لعدم ثم وجد سترة فإن كانت قريبة** فيأخذها ولا يقطع الصلاة، **وإن كانت بعيدة مقدور عليها لكن إتيانه بها** يتطلب عملا كثيرا يغير من هيئة الصلاة فإن صلاته تبطل.
حكم فسخ النية أو العزم عليه	**لو فسخها أو عزم على فسخها بطلت صلاته؛** لأنه خرج من العبادة، ولأن استصحاب النية شرط لصحة الصلاة.
حكم التردد في فسخ النية	**التردد في فسخ النية فيه قولان:** **القول الأول:** أن التردد يبطل الصلاة وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني:** أنها لا تبطل لأن الأصل بقائها رجحه ابن حامد من الحنابلة وهو الأقرب.
من شك هل نوى أم لا وصلى مع شكه	**إذا شك المصلي هل نوى الصلاة حين دخل فيها،** فأتى بشيء من أعمال الصلاة مع شكه فصلاته باطلة ويلزمه الاستئناف؛ لأن الأصل عدم وجود النية. **لكن هذا الشك يجب أن لا يلتفت إليه:** إن كان بعد الفراغ من العبادة، أو مجرد وهم، أو من شخص كثير الوسوسة.
حكم الدعاء لأحد بعينه في الصلاة	**يجوز أن يدعو المصلي لإنسان بعينه، وهو في صلاته وهو رواية في مذهب الحنابلة.** **قال الإمام أحمد لابن الشافعي:**(أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي أبوك أحدهم). وقد روي ذلك عن علي وأبي الدرداء لقول النبي ﷺ في قنوته: **(اللهم أنج الوليد بن**

الوليد...) متفق عليه من حديث أبي هريرة.	
مذهب الحنابلة يرون بطلان صلاة من أتى بكاف الخطاب في الصلاة؛ لأنه كلام للآدميين، ولو كان بصيغة دعاء كقوله: رحمك الله يا أبي، لعنك الله يا شيطان. **والراجح: أن الصلاة لا تبطل بهذا؛ لأن النبي ﷺ استعاذ من الشيطان داخل الصلاة، فقال:(أعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثا) رواه مسلم من حديث أبي الدرداء.** وهذا من باب الدعاء ومن قال أنه قبل التحريم أو هو من خصائص النبي ﷺ فلا دليل عليه. **القاعدة:** أن ما شرع للنبي ﷺ شرع لأمته إلا بدليل.	**حكم قول رحمك الله يأبي في الصلاة**
لو ضحك المصلي حتى قهقه بطلت صلاته، وقد روى البيهقي عن جابر:(أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة قال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء) **وهو قول الفقهاء السبعة من التابعين، ومذهب الحنابلة.** **قال شيخ الإسلام**:(الأظهر أنها تبطل إذا كان فيها أصوات عالية). **قال ابن المنذر**: (أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة) وهذا في الضحك الكثير والقهقهة؛ **لأنها تنافي الخشوع وهيئة الصلاة.**	**حكم القهقهة**
التبسم: لا يبطل الصلاة وبه قال أكثر العلماء.	**حكم التبسم**
الكلام داخل الصلاة لا يجوز. **ومذهب الحنابلة: أنه مبطل للصلاة سواء كان سهوا أو عمدا.** **والأقرب في هذا التفصيل**: فإذا كان عالما بحرمته ذاكرا من دون موجب، فتبطل الصلاة بالإجماع، نقله ابن المنذر، وقد قال رسول الله ﷺ:(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) وحديث زيد بن أرقم قال:(كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت:(وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام). **وأما إن تكلم جاهلا بالحرمة، أو ناسيا أنه في صلاة، أو ظانا أن صلاته تمت،** **فالراجح**: أنها لا تبطل. **والدليل**: ما روى مسلم أن معاوية بن الحكم تكلم في الصلاة جاهلا ولم يبطل رسول	**هل الكلام داخل الصلاة يبطلها**

الله صلى الله عليه وسلم صلاته، وكذا تكلم الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين ناسيا بعض صلاته ظانا أنها تمت، فلما تبين له أنها لم تتم بنى عليها ولم يبطلها. **والمحظورات لا يؤاخذ عليها المكلف إذا كان جاهلا أو ناسيا، وهذا اختاره طائفة من العلماء، وهو رواية عن أحمد، ورجحها شيخ الإسلام.**	
لا يجوز وهو مبطل للصلاة على قول الجمهور أبي حنيفة والشافعي وأحمد. **لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إنما جعل الإمام ليؤتم به)** **لكن يستثني من يصلي حول الكعبة؛** لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة.	**حكم تقدم المأموم على إمامه في الصف**
إذا أحدث الإمام أثناء الصلاة، أو صلى ثم ذكر أنه على غير طهارة، فمذهب الحنابلة يرون أن صلاة من خلفه تبطل وليس له الاستخلاف. **والأقرب: أنها لا تبطل صلاة المأمومين** ببطلان صلاة الإمام وأنه يشرع له أن يستخلف أحدا يكمل بهم الصلاة. ويدل له: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم) رواه البخاري من حديث أبي هريرة. ولفعل عمر:(لما طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف) وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه.	**هل تبطل الصلاة ببطلان صلاة الإمام؟**
من سلم قبل إمامه عامدا بطلت صلاته، **وأما إن كان ناسيا** لزمه إعادة السلام بعده، وإن لم يعده بطلت صلاته.	**حكم السلام قبل الإمام**
الأكل والشرب ولو يسيرا متعمدا داخل الصلاة يبطلها فرضا كانت أو نفلا. **لكن لو أكل ناسيا أو جاهلا يسيرا عرفا لم تبطل صلاته؛** لأن المحظورات يعذر فيها العبد بالجهل والنسيان. **وأما من أكل أو شرب كثيرا** ناسيا أو جاهلا فمذهب الحنابلة يقولون تبطل.	**حكم الأكل والشرب في الصلاة**
بلع ما بين الأسنان لا تبطل به الصلاة: لأنه لا يسمى أكلا، ولا يمكن التحرز منه، وللأن هذا الداخل يسير فلا يؤثر.	**حكم بلع ما بين الأسنان في الصلاة**
اختلف العلماء في حكم التنحنح والنفخ في الصلاة: **القول الأول: أن التنحنح والنفخ في الصلاة بلا حاجة** إذا بان منه حرفان فصاعدا تبطل به الصلاة وهو قول مذهب الحنابلة؛ لأن بالحرفين تكون كلمة، واستدلوا بحديث أم	**حكم التنحنح والنفخ بلا حاجة**

سلمة عن النبي ﷺ قال:(**من نفخ في الصلاة فقد تكلم) رواه النسائي.** قال شيخ الإسلام: مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعا فلا يعتمد عليه. **القول الثاني**: **وهو الأقرب وما قرره شيخ الإسلام**: أن النحنحة لا تُبطل الصلاة؛ سواء كانت حرفين أو أكثر لأنها ليست كلاما، ولا يسمى فاعلها متكلما، وإنما يفهم مراده بقرينة الإشارة والرسول ﷺ إنما حرم الكلام. وورد عن علي قال:(كان لي من رسول الله ﷺ مدخلين مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي) رواه النسائي. وكذا النفخ ليس كلاما ولا يبطل الصلاة. **ويدل له**: **حديث ابن عمرو عند أبي داود**:(أن النبي ﷺ في صلاة كسوف الشمس نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف أف رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم). وقد ذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى عدم إبطال النفخ للصلاة.	
العطاس والتثاؤب لا تبطل بهما الصلاة، ولا دليل على إبطالها، وهذا قول: أبي يوسف ورجحه شيخ الإسلام. وقد (قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع) رواه مسلم من حديث عبد الله بن السائب.	**هل تبطل الصلاة بالعطاس والتثاؤب**
من انتحب ورفع صوته بالبكاء داخل الصلاة إن كان خشية لله فلا تبطل به الصلاة لأنها زينة للصلاة، وقد كان أبو بكر وعمر يبكيان فيها وكان يسمع نشيج عمر من وراء الصفوف.	**حكم الانتحاب من خشية الله**
من تذكر شيئا فبكى ليس من خشية الله اختلف فيه: **القول الأول**: **أن الصلاة تبطل وهذا قول مذهب الحنابلة.** **القول الثاني**: **وهو الأقرب**: **أنه لا يبطل الصلاة**؛ لأنه ليس كلاما ولا في معناه، وهو مذهب مالك واختاره شيخ الإسلام.	**حكم من تذكر شيئا فبكى داخل الصلاة**
ما يغلب على المصلي من بكاء وعطاس وتثاؤب فقد قال شيخ الإسلام: الصحيح عند الجمهور أنه لا بطل الصلاة وهو المنصوص عن أحمد.	**ما حكم ما يغلب على المصلي من البكاء**

باب سجود السهو

حكمها	المسألة
الجوابر: هي التي تسد الخلل وتتم النقص الحاصل في الصلاة، **وهي ثلاثة**: **سجود السهو، والذكر بعد الصلاة، وصلاة التطوع**.	**ما المقصود بالجوابر**
السهو والغفلة والنسيان: هي ألفاظ مترادفة وهي ذهول القلب عن المعلوم فإذا ذهل المصلي فزاد او نقص أو شك في صلاته شرع في حقه أن يسجد للسهو.	**ما المقصود بالسهو**
هو سجدتان يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته وقد داوم رسول الله ﷺ على فعلهما عند حصول المقتضي لهما وأمر بهما.	**ما هو سجود السهو**
لو ترك سنة قولية أو فعلية ناسيا إن كان محافظًا عليها أبيح له سجود السهو في قول جماهير العلماء لعموم حديث ثوبان عند أبي داود:(لكل سهو سجدتان) فإن شاء سجد للسهو وإن شاء ترك.	**حكم سجود السهو لنسيان السنن**
أسباب وجوب السهو ثلاثة: **١_أن يزيد في الصلاة قولا أو فعلا سهوا**، كأن يزيد ركعة أو سجدة لكن إن تعمد الزيادة بطلت صلاته، **والدليل**: أن رسول الله ﷺ لما زاد ركعة خامسة وأخبر فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال النبي ﷺ: (**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**) متفق عليه من حديث ابن مسعود. **٢ _ النقصان من الصلاة، فلو ترك أحد واجبات الصلاة** القولية أو الفعلية ناسيا، فإنه يجبره بسجود السهو، **وإن كان ركنًا** لزمه الإتيان به مع الإتيان بسجود السهو، كما في قصة ذي اليدين. قال أبو هريرة:(صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين فلما أخبر أنه صلى ركعتين صلى الركعتين الأخريين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع وسلم) **متفق عليه.** ***لو لحن لحنًا يحيل المعنى إن كان متعمدًا بطلت صلاته وإن كان ناسيًا سجد للسهو.** **٣– الشك في الصلاة في أثنائها فلو شك في الصلاة فلا يدري أسجد أم لا؟ أو شك في عدد الركعات وجب عليه سجود السهو، سواء** تحرى الصواب أو بنى على اليقين، **لقول رسول الله ﷺ قال**:(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	**أسباب وجوب سجود السهو؟**

	ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) رواه مسلم من حديث أبي سعيد.
حكم تعمد ترك سجود السهو الواجب قبل السلام أو بعده	**لا يجوز** تركه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه عند حصول مقتضاه، ولأنه بدل ما أسقطه ونسيه من واجب وهو قول الجمهور ورجحه شيخ الإسلام. ومن تعمد ترك سجود السهو الواجب فصلاته تبطل، ولا فرق بين أن يكون قبل السلام أو بعده؛ **لأنه أخل بواجب عمدًا وهو مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام،** لكن استثنى الحنابلة من بطلان الصلاة فيما إذا ترك ما كان سببه خطأه في السلام لأن الصلاة ختمت والسجود هنا جبر للعبادة خارج عنها فلم تبطل كجبران الحج. **وهناك قول مروي عن الإمام أحمد وأبي ثور** أن سجود السهو الذي بعد السلام لا تبطل الصلاة بتركه.
حكم ترك سجود السهو الواجب نسيانا	**إن تركه سهوًا فلا تبطل صلاته به،** وهو مذهب الجمهور ويلزمه الإتيان به ما لم يطل الفصل عرفا أو يخرج من المسجد أو ينتقض وضوءه.
اختلف العلماء متى يكون سجود السهو	**قيل كله قبل السلام، وقيل كله بعد السلام، وقيل إن كان نقص فهو قبل السلام وإن كان عن زيادة فهو بعد السلام.** **والأقرب:** أنه كله قبل السلام إلا المواضع التي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد لها بعد السلام فتفعل بعد السلام اقتداء به صلى الله عليه وسلم، **وهو مذهب** أحمد.
ما هي المواضع التي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو لها بعد السلام؟	**١- إذا سلم من ركعتين في الرباعية،** كما في قصة ذي اليدين، لا بأس أن يلحق بها لو نقص ركعة تامة، مثل لو صلى ثلاثا في الرباعية وواحدة في الثنائية، وقد صلى رسول الله ثلاث ركعات فسجد بعد السلام، كما في حديث عمران عند مسلم. **٢- أن يزيد ركعة في الصلاة؛** لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسًا فسجد للسهو بعد السلام وهو عند البخاري من حديث ابن مسعود. **٣- إذا شك في صلاته؛** فلم يدر كم صلى ثم تحرى الصواب فإنه يسجد للسهو بعد السلام، ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم :(**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين)** أما إن بنى على اليقين سجد قبل السلام لقوله صلى الله عليه وسلم :(**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم).**

الفرق بين التحري والبناء على اليقين؟	**اليقين**: هو طرح الأكثر والأخذ بالأقل، **أما التحري**: فهو تحري الصواب إما زيادة أو نقصانا ثم يبني عليها.
هل لسجود السهو تشهد؟	**إذا كان السجود بعد السلام فمذهب الحنابلة يرون أنه يتشهد له لحديث عمران الذي رواه أبو داود**:(أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم). **والراجح**: أن سجود السهو لا تشهد له، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام، **وأما حديث عمران بن حصين عند الترمذي وأبي داود ذكر التشهد فيه شاذ، قال ابن المنذر**:(لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد بعد سجود السهو حديث).
مسألة: **من نسي سجود السهو ثم ذكره**	إذا نسي المصلي سجود السهو الواجب فذكره قريبا أتى به وإن حصل واحد من ثلاث سقط، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه وبه قال الجمهور. **والمسقطات**: طول الفصل عرفًا أو انتقاض الوضوء أو الخروج من المسجد. **ومذهب مالك ورواية عن أحمد أنه يعيد الصلاة.** **واختار شيخ الإسلام أنه يأتي بالسجود ولو طال الفصل**، كالصلاة المنسية واختار أن التحديد بالزمان والمكان لا أصل له في الشرع. **وقول الجمهور له** وجاهته ولكن الأولى أن يأتي بالسجود إذا ذكره، فإن تركه لأحد المسقطات لم تبطل صلاته.
مسألة: **إذا سها المأموم في صلاته فلا يخلو من حالتين:**	**١- أن يكون داخل مع الإمام من أول الصلاة فإن الإمام يتحمل عنه ذلك**، لأنه متابع لإمامه، وهذا قول عامة أهل العلم، ويدل له قول النبي صلى الله عليه وسلم:(**الإمام ضامن**)، **وقد ورد في ذلك حديث ابن عمر عند الدار قطني وضعفه البيهقي أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال:(ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه). **٢- إن كان المأموم مسبوقا وسها فيما لم يدرك إمامه بها، فإنه يسجد للسهو.**
حكم متابعة الإمام في سجود السهو قبل السلام	إذا سها الإمام في صلاته فسجد قبل السلام، فيجب على المأموم متابعته أدرك معه السهو أم لا، ولا يجوز التخلف عنه، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم:(إنما جعل الإمام ليؤتم به).
حكم متابعة الإمام في سجود	**إذا سها الإمام في صلاته فسجد بعد السلام،**

السهو بعد السلام	_**فإن كان المأموم غير مسبوق** فيتابع الإمام في سجود السهو؛ لأن هذا من تمام الصلاة ولجبر ما حصل فيها. _**وإن كان مسبوقا وعليه قضاء**: فالأولى له المتابعة فيسجد معه سواء كان السجود قبل السلام أو بعده لكن إن تابعه فلا يسلم معه لأنه لا يجوز السلام من الصلاة قبل إتمامها فيسجد معه بلا سلام ثم يقوم ويقضي ما عليه، وإن ترك المتابعة فلا بأس.
مسألة: لو سجد الإمام بعد السلام وقد قام المأموم ليقضي ما عليه	**إن قام للقضاء وسجد الإمام بعد السلام فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول فإن كان قبل انتصابه رجع وإن كان بعد انتصابه قائمًا لم يرجع ثم يسجد للسهو بعدما يقضي ما عليه، وهذا القول قوي**، ذهب إليه أحمد واختاره ابن قدامة.
لو ترك الإمام سجود السهو	**إذا ترك الإمام سجود السهو فعلى المأموم أن يسجد**؛ لأن الصلاة نقصت بسهو الإمام، ولم تجبر بسجود السهو، فيلزم المأموم جبرها، وهذ قول الجمهور أحمد ومالك والشافعي.
لو زاد ركعة ثم تذكر	لو زاد ركعة في الصلاة، فإنه متى ذكر رجع عنها على أية حال؛ لأنها ركعة زائدة لا اعتبار لها، أما إن ذكر بعد الانتهاء منها، وقد جلس للتشهد، فإنه يتم التشهد ثم يسجد بعد السلام.
التشهد الأول من تركه فلا يخلو من حالتين:	**الأولى**: إن تركه متعمدًا فلا تصح صلاته؛ لأنه ترك واجبًا بلا عذر. **الثانية**: إن تركه نسيانًا فصلاته صحيحة بالإجماع.
تذكر التشهد الأول لا يخلو من حالتين:	**الحالة الأولى: أن يذكره قبل أن يستتم قائمًا**، فإنه يرجع ويأتي به ويسجد للسهو وهو مذهب أحمد والشافعي. **الحالة الثانية: أن يذكره بعد أن استتم قائما**، فلا يرجع وهو مروي عن الأئمة الأربعة. **مسألة: لو رجع بعد أن استتم قائما ناسيا أو جاهلا**، لم تبطل صلاته لكن يبقى عليه سجود سهو.
إذا قام الإمام ناسيا التشهد الأول هل يُتَابع؟	**يجب على المأموم متابعة الإمام إذا استتم قائما ونسي التشهد الأول ولا يجوز للمأموم الجلوس للتشهد**؛ لعموم قول النبي ﷺ :(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)، **ولما نسي النبي ﷺ التشهد الأول قام الناس معه، وكذا المغيرة لما نسيه وسبح به الناس أشار إليهم بيده أن قوموا، فيؤخذ** منه أن الإمام إذا نسيه حتى قام لم يرجع إليه ويلزم المأموم متابعته ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.

إذا شك المصلي في ركن أو عدد الركعات وهو داخل الصلاة فلا يخلو من حالتين:	**١ – أن يكون عنده غلبة ظن فيرجح أحد الاحتمالين فيرجع إليه ويسجد للسهو؛** والسنة أن يكون السجود السهو في هذه الصورة بعد السلام. **٢ – أن يستوي عنده الاحتمالان ولا مرجح** هنا يرجع لليقين وهو الأقل فيحذف المشكوك فيه ويأتي ببدله ويسجد للسهو قبل السلام.
حكم الشك بعد السلام	**إذا لم يطرأ عليه الشك إلا بعد السلام،** فلا يلتفت إليه؛ لأن هذا يفتح باب الوسواس، والظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع.

باب صلاة التطوع

المسألة	حكمها
هل صلاة التطوع من الجوابر	**صلاة التطوع أحد جوابر النقص في الصلاة، وهي:** سجود السهو، والذكر بعد الصلاة، وصلاة التطوع.
أفضل التطوعات البدنية	**التطوعات البدنية أنواع كثيرة من جهاد وصيام وحج وعلم وصلاة...** **واختلف العلماء في أفضلها:** **وأقوى الأقوال** أن أفضلها الجهاد ثم العلم ثم الصلاة للأحاديث الكثيرة في فضله وذهب إليه الإمام أحمد. **وقيل**: تعلم العلم ونشره أفضل التطوعات وهو مذهب مالك وأبي حنيفة للأحاديث الكثيرة في فضل العلم والعلماء. **وقيل**: نوافل الصلاة أفضل وإليه ذهب الشافعي. **وبيّن شيخ الإسلام** أنه يختلف باختلاف الناس وما يقدرون عليه، وما يناسب أوقاتهم، فقد يكون كل نوع مما سبق أفضل من غيره في بعض الأحوال، ولبعض الأشخاص دون غيرهم، وعند تساوي الأمور: **فالعلم كما قال الإمام أحمد:(لا يعدله شيء لمن صحت نيته)** وهو نوع من الجهاد الذي به قوام الدين وهو من أفضل الذكر.
صلاة التطوع أنواع كثيرة:	**منها** ما ليس له سبب ومنها ما يشرع فرادى ومنها ما يشرع له الجماعة، **ومذهب الحنابلة**: أن ما تشرع لها الجماعة آكد من غيرها وأفضل.
ما آكد التطوعات	**آكدها الكسوف**؛ لأن النبي ﷺ أمر بها وأكد عليها ولها سبب يفوت. **ثم الاستسقاء عند حصول سببه**؛ لما فيه من الافتقار إلى الله واقتداء برسول الله ﷺ، ولتعدي خيره إلى عموم المسلمين إذا نزل الغيث.

ثم التراويح: وهي قيام الليل في رمضان جماعة فعلها النبي ﷺ والصحابة ثم تركها النبي ﷺ خشية أن تفرض عليهم ثم أظهرها عمر واستمر العمل عليها في مساجد المسلمين حتى يومنا هذا، وسميت تراويح؛ لأنهم يطيلون القيام فإذا صلوا أربعًا استراحوا ثم أربعًا استراحوا ثم يكملون البقية. ومستندهم حديث عائشة:(**كان يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا**) متفق عليه. **ثم الوتر: وهو من التطوعات المشروعة وهو سنة مؤكدة** وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وأدلة فضله والأمر به كثيرة منها: قوله ﷺ: إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر...) رواه أبو داود. **ودليل عدم الوجوب حديث علي**: (الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة). رواه الترمذي وأبو داود. **فحري بالمسلم المداومة والمحافظة عليه قال أحمد**: (من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل شهادته) والنبي ﷺ لم يكن يتركه حضرًا ولا سفرًا وإن فاته بالليل قضاه في النهار.	
أقله ركعة وثبت عن عشرة من الصحابة منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وهو قول جمهور العلماء وهو قول مالك وأحمد والشافعي. ويدل له:(**الوتر ركعة من آخر الليل) رواه مسلم من حديث ابن عمر.**	**ما أقل الوتر؟**
أكثره إحدى عشرة لحديث عائشة:(ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) رواه الشيخان وهو أغلب هديه ﷺ. **وفي الصحيحين (كان يصلي ثلاث عشرة ركعة)** **وهذا له محملان:** **أحدهما**: أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر، كما في رواية مسلم عن عائشة قالت:(**أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر)**. **ثانيهما: أن يحمل على مشروعية الأمرين**، إلا أن الهدي الغالب إحدى عشرة ركعة.	**ما أكثر الوتر؟**
أن يفصل كل ركعتين بسلام، وأن لا يصل الوتر بما قبله بل يجعله بسلام وحده؛ لقوله ﷺ:(**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر**	**والسنة في صفة أداء الوتر:**

له ما قد صلى) متفق عليه من حديث ابن عمر.	
أدنى الكمال أن يصلي ثلاث ركعات شفعًا ووترا، وله صفتان مشروعتان: أحدها: أن يصليها بسلامين، ويدل له قوله ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى). الثانية: أن يسردها بسلام واحد وتشهد واحد كما روى الحاكم من حديث عن عائشة: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن) وهذا وتر عمر. **ولا يشرع** أن يصليها كصلاة المغرب بتشهدين وسلام واحد، فقد ورد النهي عنها:(لا توتروا بثلاث...ولا تشبهوا بصلاة المغرب) **رواه ابن حبان والحاكم**.	**أدنى الكمال في صلاة الليل**
يبدأ من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر بالإجماع نقله ابن المنذر وابن رشد.	**متى وقت الوتر؟**
يشرع قضاء الوتر لمن طلع عليه الفجر ولم يوتر لعذر كنوم أو نسيان أو انشغال، وله حالتان: **الأولى**: أن يقضيه بين طلوع الشمس إلى الزوال ويجعله شفعا وهذا الأولى لقول عائشة: (وكان إذا غلب عليه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) رواه مسلم. **الثانية**: أن يصليه قبل صلاة الفجر. **فله أن يصليه وترا إذا لم يتقصد تأخيره**، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وقد فعله جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عمر وعائشة و غيرهم . **قال ابن عبد البر: (لا يعلم لهؤلاء مخالف)، لكن لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لقول النبي ﷺ: (أوتروا قبل أن تصبحوا)** رواه مسلم من حديث أبي سعيد.	**متى يقضي من طلع عليه الفجر ولم يصلي الوتر لعذر؟**
أفضل الأوقات لأداء الوتر آخر الليل لحديث ابن عمر عند مسلم عن النبي ﷺ قال:(الوتر ركعة من آخر الليل) وهو أكثر فعل رسول الله ﷺ كما قالت عائشة: (من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر) متفق عليه. وإذا خاف أنه لا يقوم آخر الليل فليوتر قبل النوم لحديث جابر عند مسلم قال النبي ﷺ:(من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فيوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل).	**أفضل أوقات الوتر؟**
ورد أن النبي ﷺ صلى بعد الوتر شفعا وهو يدل على جواز الصلاة بعد الوتر لكن	**حكم الصلاة بعد الوتر**

	ليس هو الهدي المعروف عن رسول الله ﷺ لكن لو استيقظ بعد أن أوتر وأراد الصلاة فليصلي شفعا شفعا.
حكم دعاء القنوت في الوتر	**مشروع وقد علمه النبي ﷺ الحسن بن علي وكان أبي بن كعب إذا صلى بالصحابة قنت بهم في رمضان، لكن الأولى عدم المداومة عليه لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ بسند صحيح أنه فعله، قال الإمام أحمد:**(لم يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر قبل الركوع ولا بعده شيء ولكن عمر كان يقنت) وتعليم النبي ﷺ الحسن يدل على مشروعيته لكن الأولى عدم المداومة.
حكم القنوت قبل الركوع وبعده	**يجوز القنوت قبل الركوع وبعده لمجيء السنة بهما، والأولى كونه بعد الركوع** كما ثبت عن النبي ﷺ فعله في قنوت النوازل وهو أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع في صلاة شهرا إذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته:(اللهم أنج الوليد بن الوليد) متفق عليه من حديث أبي هريرة. **ويجوز قبل الركوع** وهو ثابت فعله عن النبي ﷺ أيضًا من حديث أنس في الصحيحين. **قال الإمام أحمد:** (أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع وإن قنت قبله فلا بأس). **قال شيخ الإسلام نقل عن فقهاء الحديث جواز كلا الأمرين وإن اختاروا القنوت بعد الركوع**؛ لأنه أكثر وأقيس فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد سمع الله لمن حمده فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه.
هل يرفع يديه في القنوت؟	**السنة في دعاء القنوت أن يرفع يديه، والدليل: قول أنس:**(**رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم**)**، وقال أبو عثمان النهدي:** (**رأيت عمر يمد يديه في القنوت**)**، قال قتادة:**(**وكان الحسن يفعل مثل ذلك وهذا عن عمر صحيح**) وكذا روي عن أبي مسعود أبي هريرة في قنوت الوتر، ونقل الأثرم عن أحمد رفعه يديه في القنوت إلى صدره واحتج بفعل ابن مسعود، وروي عن عمر وابن عباس وبه قال إسحاق وأصحاب الرأي.
بم يدعو في القنوت؟	**دعاء القنوت مفتوح** ليس فيه تحديد بدعاء معين لا يتعداه العبد فله أن يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، ولكن ينبغي مراعاة ما ورد في السنة. فمنه ما علمه النبي ﷺ الحسن بن علي:(**اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن**

	عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) رواه أبو داود. ومنه حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره:(**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**) رواه أبو داود. ومنه ما جاء عن عمر في المصنف أنه كان يقول في قنوته:(**اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق**).
حكم ختم القنوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؟	**مذهب الحنابلة يرون استحباب ختم القنوت بالصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم لما رواه الترمذي موقوفا عن عمر:(إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض ولا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم)** وهو شامل للقنوت وغيره وقد جاءت آثار عن بعض الصحابة في صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر دعائهم والاقتداء بهم حسن. **لكن** لم يثبت فيه شيء مرفوع إلا أنه وارد عن بعض أصحابه فإن لم يختم به فلا بأس. **أما رواية النسائي في ختم دعاء القنوت:(صلى الله النبي محمد)** فضعيفة.
التأمين وراء الإمام في الدعاء	**إذا دعا الإمام فيسن للمأموم التأمين على دعاء إمامه إن كان يسمعه قال ابن قدامة:(لا نعلم فيه خلافا).** **فإن لم يسمع قنوت الإمام** فإنه ينشغل بالدعاء بنفسه ولا يبقى ساكتًا وإليه ذهب الإمام أحمد.
مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؟	**اختلف العلماء في مشروعيته:** وظاهر مذهب الحنابلة أنه مستحب واستدلوا بأحاديث ضعيفة. **والأظهر**: أنه لا يمسح وجهه بعد الدعاء لا داخل الصلاة ولا خارجها لأن الأحاديث ضعيفة وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية أنه لا يفعل وقال:(لم أسمع فيه بشيء) أي صحيح، واختار هذا شيخ الإسلام والبيهقي.

ولم يثبت فيه عن الصحابة شيء يسلم من مقال.	
اختلف العلماء فيه هل يشرع أم لا؟ **القول الأول: إن القنوت في الفرائض مشروع مطلقا** والمداومة عليه سنة وذلك في صلاة الفجر لحديث أنس عند أحمد:(ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا). **القول الثاني: أنه لا يشرع القنوت في الفرائض إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة** وهذا هو الراجح، وهو فعل الخلفاء الراشدين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قنت لسبب ثم تركه عند عدم ذلك السبب، وأما حديث أنس عند أحمد قال النسائي: ليس بالقوي، ولا يعارض حديث أبي مالك الأشجعي الذي رواه الترمذي وصححه قال: قلت: لأبي يا أبت: (أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث). **وهو أيضا محمول على طول القراءة في الفجر فالقنوت قبل الركوع لا يختص بالدعاء** فإنه قد يراد به طول القراءة والقيام وهو المراد في الحديث كما قرره شيخ الإسلام وابن القيم. وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان:(**لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم**). **واختار عدم مشروعيته في الفرائض**: فقهاء الحديث كابن المبارك وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم.	**حكم القنوت في غير الوتر؟**
قنوات النوازل سنة ثابتة إذا نزلت بالمسلمين نازلة كأن يخافوا من عدو أو يؤسر منهم أحد، أو يحاصر منهم أحد، فقد قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا يدعو على أحياء من العرب ويدعو للمستضعفين من المسلمين.	**حكم قنوت النوازل**
وهو مخير في أي فرض شاء في الصلاة السرية أو الجهرية؛ لأنه ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: (والله لأقربن بكم صلاة رسول الله فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار). وصلاة الفجر والمغرب آكد كما ذكره شيخ الإسلام لما روى مسلم عن البراء: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب).	**في أي فرض يدعو في قنوت النوازل**
المشروع أن يدعو بما يناسب النازلة؛ لأنه لسبب خاص.	**بما يدعو في قنوت النوازل؟**

	ولا يبدأ دعاء القنوت بقوله:(**اللهم اهدنا فيمن هديت) لأنه دعاء علمه النبي ﷺ الحسن في الوتر ولم يكن هدي رسول الله ﷺ الدعاء به في النوازل بل كان يدعو ما يناسب الحال.** **قال شيخ الإسلام**:(يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت...).
اختلف العلماء من الذي يقنت؟ وهل يشرع إذن الأمام؟	**مذهب لحنابلة يرون أن الذي يقنت الإمام أو نائبه فقط**؛ لأن الذي كان يقنت النبي ﷺ فقط وهذا فيه نظر. **والراجح: أن قنوت النوازل يشرع لكل مساجد المسلمين**، بل يشرع لكل مصل جماعة أو منفردا لعموم قول النبي ﷺ:(صلوا كما رأيتموني أصلي) والأظهر: أنه لا يشترط إذن الإمام في هذا لأنه عبادة ودعاء إذا حلت النازلة شرع الدعاء لأنه لا دليل على اشتراط إذن الإمام واختاره شيخ الإسلام ابن باز لكن لو تقدم من السلطان منع لذلك من باب الضبط فامتثال أمره حسن ويجعله في مواطن الدعاء في الصلاة كالسجود والتشهد ويحصل المقصود.
ما الذي يلي الوتر في الأفضلية؟	**السنن الرواتب المتعلقة بالصلاة المكتوبة**؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها ويقضي ما فاته منها ولا يدعها إلا في السفر ما عدا ركعتي الفجر.
فضل سنن الرواتب	**من فضائل سنن الرواتب أن من صلاها في يوم بنى الله له بيتا في الجنة** ويدل له حديث أم حبيبة الذي رواه مسلم قالت: قال النبي ﷺ: **(ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة).** وأنها تجبر الخلل والنقص الذي يلحق صلاة الفريضة، كما دل له قوله ﷺ:(**فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة)**، رواه أبو داود من حديث أبي هريرة.
راتبة الفجر	**سنة الفجر هي أكد السنن الرواتب**؛ لأن الرسول ﷺ كان يتعاهدها أكثر من غيرها، وهي خير من الدنيا وما فيها وكان لا يدعها حاضرا ولا سفرا. **وتتميز سنة الفجر عن غيرها بأمور:** **١_يسن تخفيفها؛ لحديث عائشة في الصحيحين: (كان رسول الله سنة الفجر هي أكد السنن الرواتب؛ لأن الرسول ﷺ كان يتعاهدها أكثر من غيرها، وهي خير**

من الدنيا وما فيها وكان لا يدعها حاضرا ولا سفرا. يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن). ٢_ويستحب أن يقرأ فيها بقراءة معينة، فقد روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد). وجاء عند مسلم من حديث ابن عباس ١_ في الركعة الأولى:(قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون). ٢_وفي الثانية:(قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون). ويشرع الاضطجاع بعدها، لحديث عائشة في الصحيحين قالت:(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن)، وهو متأكد في حق من قام الليل، كما اختاره شيخ الإسلام.	
راتبة المغرب تأتي بعد الفجر من ناحية تأكدها؛ لأنه جاء الأمر بها في حديث خاص فقد روى أحمد عن رجل عن عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة قال نعم بين المغرب والعشاء)، لكن سنده ضعيف بجهالة الراوي عن عبيد.	راتبة المغرب
مذهب الحنابلة يرون أنها عشر ركعات كما في حديث ابن عمر في الصحيحين:(حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات). وقيل: إنها اثنتا عشرة ركعة، لحديث أم حبيبة الذي رواه مسلم قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة). والأظهر: أنها كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان تارة يصليها عشرا وتارة اثني عشرة والأخذ بالزيادة أولى؛ لأنه أكمل وأكثر ولأنه ورد في هذا فضل خاص عظيم مقيد بالإتيان بالاثنتي عشرة ركعة.	عدد سنن الرواتب

حكم قضاء سنن الرواتب والوتر	**يسن قضاء** ما فات من الرواتب والوتر كما ثبت عن الرسول ﷺ ولا يتركها ليحصل على ثوابها كما فعل النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقضى الراتبة قبل الصلاة ولما شغله الوفد عن راتبة الظهر فقضاها بعد العصر. وكان النبي ﷺ إذا غلبه نوم أو وجع عن صلاة الليل وفيها الوتر قضاها من النهار.
حكم من ترك الرواتب والوتر حتى خرج وقتها؟	**لا تخلو من حالتين:** **الحالة الأولى**: أن يكون تركها لتفريط بدون عذر فلا يشرع قضاؤها لأنها سنة فات وقتها. **الحالة الثانية**: أن تفوت لعذر من نسيان أو نوم أو مرض أو انشغال فيشرع له قضاؤها للعمومات مثل: حديث أنس في الصحيحين قال النبي ﷺ:(**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**)، وقد ورد عن النبي ﷺ قضاؤها.
هل تقضى السنن الرواتب في أوقات النهي	**السنن الرواتب يقضيها ولو في وقت النهي**؛ لأن النبي ﷺ صلى راتبة الفجر حين نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس قبل الفريضة. **وكذا في حديث أم سلمة المتفق عليه** حين صلى ركعتي الظهر بعد العصر، حين انشغل بالوفد عنها.
كيفية قضاء راتبة الفجر	**راتبة الفجر إذا فاتت إن شاء قضاها بعد ارتفاع الشمس وهو أولى، قال الترمذي:** روي عن ابن عمر فعله وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهم. **وإن شاء قضاها بعد صلاة الفجر مباشرة** وتكون من ذوات الأسباب. ويدل له حديث قيس بن عمرو أنه صلى الصبح فوجده النبي ﷺ يصلي فقال:(مهلا يا قيس أصلاتان معا) قلت يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال: (فلا إذن)، رواه الترمذي وأعله وقال قد قال به قوم من أهل مكة.
إذا كان عليه عدد من الفوائت هل يقضي رواتبها	**من كان عليه عدد من الصلوات الفائتة،** فيترك السنن الرواتب لحصول المشقة في قضاءها، لأن النبي ﷺ حين فاته عدد من الصلوات في الخندق لم ينقل أنه صلى معها نوافل.
التنفل في البيت	**الأفضل في صلاة النوافل والوتر أداء كان أم قضاء** أنه في البيت وهذا هديه ﷺ في الرواتب كما نقل ذلك ابن عمر وعائشة وحفصة.
فوائد الصلاة في البيت	**تمام الخشوع والإخلاص** والبعد عن الرياء وتربية أهل البيت على الصلاة وامتثال أمر

	الرسول ﷺ وعمارة البيت بالطاعة.
مسألة الفصل بين الفرض والنافلة؟ وبين النافلة والنافلة	**إذا صلى الفريضة فالسنة** أن لا يصلها بنافلة ويؤمر أن يجعل بينهما فاصلا إما بتغير المكان أو كلام بعد السلام وهذا يشمل الذكر والدعاء والقرآن وكلام البشر. **لما روى مسلم من حديث السائب بن يزيد عن معاوية أنه قال له :(إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج)** وهذا في النافلة بعد الفريضة. **أما النوافل فله** أن يصل بينهما من غير فاصل إلا السلام بين كل نافلتين وقد دل ذلك قول رسول الله وفعله في أحاديث ومنها قول عائشة:(كان رسول الله يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا...).
حكم صلاة التراويح	**قيام رمضان جماعة سنة رسول الله ﷺ فقد كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة**، فيقول:(من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)، وقد صلى بهم ﷺ في رمضان ثم خشي أن تفرض عليهم، **ثم أظهرها عمر**.
عدد صلاة التراويح	**السنة أن لا تزيد صلاة التراويح عن إحدى عشرة ركعة لقول عائشة: (ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)** وهذا محمول على أغلب هديه ﷺ وهو ثابت عن عمر فقد رواه مالك في الموطأ بأصح الأسانيد: **(أن عمر أمر تميما الداري وأبي بن كعب أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة).** **وإن صلى ثلاث عشرة أحيانا فقد ثبت فعله عن النبي ﷺ.** **الأفضل الاقتصار على فعل رسول الله وسنته** أما الزيادة على ذلك الأقرب جوازه لأنه ليس من السنة أمر بعدد لا يتجاوزه العبد بل يفعل الذي يرغب وما يحصل فيه تأليف القلوب وورد عن عدد من الصحابة الزيادة على ذلك ووردت آثار رواه ابن أبي شيبة ولم يرد نهي عن الزيادة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي عشرين ركعة ومالك ستا وثلاثين ركعة أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة فقد أحسن نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها حسب طول القيام وقصره.
وقت صلاة التراويح	**هي ما بين صلاة العشاء والوتر ويختم قيامه بالوتر** فإذا صلى العشاء صلى ما شاء

	من الراكعات ويمتد الوقت إلى طلوع الفجر، فله أن يصليها في أي وقت من الليل شاء ما دام في وقتها. والتراويح والوتر تبدأ بعد صلاة العشاء حتى ولو كانت جمع تقديم مع المغرب.

فصل وصلاة الليل أفضل

المسألة	حكمها
أيهما أفضل صلاة الليل أم النهار	**صلاة الليل أفضل من صلاة النهار لأمور:** **١**_لورود النص بتفضيلها. **٢**_قلة الشواغل، والقلب أحضر للقراءة والتدبر. **٣**_ولأنها أقرب للإخلاص. **٤**_وفيها ساعة التنزل الإلهي. **٥**_ولأنها دليل على قوة إيمان صاحبها وصدقه في محبة ربه.
هل الليل كله بمنزلة واحدة؟	**الليل ليس كله بمنزلة واحدة، كما شهدت به النصوص، فآخره أفضل من أوله**، لأن النبي ﷺ قال: **(فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) رواه مسلم.** ولأن الله جل وعلا ينزل إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير كما في الصحيحين.
حكم التهجد	**أمر الله سبحانه بالتهجد فقال:(ومن الليل فتهجد به)** **والتهجد**: ثابت عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحاح أنه كان يتهجد بعد نومه، والتهجد إنما يصدق على ما سبقه نوم بعد العشاء.
المقصود بناشئة الليل	**قال الله تعالى:(إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا): ناشئة الليل أي: ساعاته وأوقاته وكل ساعة منه تسمى ناشئة، والمقصود**: أن قيام الليل أشد مواطأة بين القلب واللسان، وأجمع على التلاوة وأقرب لتدبر القلب وتفهمه من قيام النهار وقراءته.
حكم قيام الليل	**سنة مؤكدة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.**
حكم افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين	**يسن افتتاح قيام الليل بركعتين يخفف فيهما القراءة والركوع والسجود لفعل رسول الله ﷺ وقوله، فقد (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) كما أخبرت به عائشة عند مسلم.** **وقوله ﷺ:(إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين)** رواه مسلم عن أبي هريرة.

هل الركعتان مستقلات عن الاحدى عشر ركعة التي كان يقوم بهن النبي ﷺ	**محتمل** ولو قيل أنها ليست منها لكان قويا وتكون الرواية التي فيها أنه صلى ثلاثة عشر ركعة أي مع الركعتين الخفيفتين.
حكم أن ينوي القيام عند النوم	**يسن إذا أراد النوم أن ينوي القيام في الليل**؛ ليعان عليه ويكتب له أجر نيته، فإن غلبته عيناه فلم يستيقظ أعطاه الله أجر القيام. لقوله ﷺ: (**من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل**) رواه النسائي وابن ماجة من حديث أبي الدرداء.
حكم التطوع بركعة في الليل	**التطوع بركعة في الليل**: جائز وهو الوتر لقول النبي ﷺ الوتر ركعة من آخر الليل.
حكم التطوع بركعة في النهار	**التطوع بركعة في النهار اختلف العلماء فيه:** **القول الأول: أنه جائز وهو قول مذهب الحنابلة.** **واستدلوا: بقوله ﷺ :(صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)** فدل أن صلاة النهار بخلاف ذلك. **القول الثاني: المنع منه وهو رواية عن الإمام أحمد نصرها ابن قدامة في المغني.** **وهو الراجح:** **١_لأن العبادات توقيفية**، ولم ينقل عن النبي أو الصحابة فعل ذلك، ولو كان جائزًا لفعلوه ولو فعلوه لنقل. **٢_النوافل المأمور بها في النهار كلها شفع** كالضحى والاستخارة وركعتي الطواف وتحية المسجد والرواتب، ولو كان أقل من ذلك يجزئ لبينته السنة. **٣_لأن استدلال المذهب بمفهوم قول رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى على الجواز فيه نظر؛ لأن المراد هنا ركعتان ركعتان**، وأما النهار فلك أن تصليها أربعا أو ستا وأما الإفراد فليس مقابلا لهذا؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ فعله ولو مرة واحدة. **٤_أن هذه دلالة مفهوم ويرد هذا الأمر إلى هدي رسول الله ﷺ وأمره ونرى عدم وروده عنه البتة، فدل على عدم مشروعيته لا سيما أن العبادات توقيفية.** **وعليه فالأظهر المنع** من التطوع بركعة في النهار.

حكم من صلى النافلة قاعدا	**يجوز أن يصلي النافلة قاعدا وهو قادر على القيام**، ونقل النووي الإجماع على ذلك. **ويدل له:** فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى مسلم عن عائشة قالت:(**وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا**).
هل ينقص أجر من صلى قاعدا؟	**من صلى النافلة قاعدا وهو قادر على القيام فإنه له نصف أجر القائم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم)**. رواه البخاري من حديث عمران. **وإن كانت صلاته قاعدًا أو مضطجعًا لعذر فهي صحيحة وأجره تام:** لقوله صلى الله عليه وسلم:(**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا)** رواه البخاري من حديث أبي موسى، ولأنه أتى بما يقدر عليه حسب طاقته.
حكم التطوع مضطجعا	**في المسألة قولان لأهل العلم:** **القول الأول: عدم الجواز وهو مذهب الجمهور: لعدم النقل فيه.** **ورجحه شيخ الإسلام وقال:** (التطوع مضطجعا لغير عذر لم يجوزه إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه صلى مضطجعا بلا عذر ولو كان هذا مشروعا لفعلوه) **القول الثاني: أنه يجوز وهو قول الحسن واختيار ابن حزم وابن عبد الهادي؛** لورود السنة فيه ففي البخاري:(**ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد)** وهذا لغير عذر؛ وأما المعذور فله الأجر كاملا.
أيهم أفضل كثرة الركوع والسجود أم طول القيام؟	**مذهب الحنابلة أن كثرة السجود والركوع أفضل من طول القيام لمجيء فضائل كثيرة فيه فهو سبب لرفع الدرجات ودخول الجنات ويدل له:** **١**_قول النبي صلى الله عليه وسلم لثوبان:(**عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة**) رواه مسلم. **٢**_وحديث ربيعة بن كعب لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرافقته في الجنة قال: (**فأعني على نفسك بكثرة السجود**). لكن قد جاء في طول القيام فضائل فروى مسلم من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**أفضل الصلاة طول القنوت**): أي طول القيام وقراءة القرآن الذي هو أفضل الذكر. *__فكل واحد جاء فيه فضائل فماذا يفعل المصلي؟__ المصلي يفعل الأصلح لقلبه ويراعي

أحوال نفسه فإذا تساوت الأمور عنده فليكثر من الركوع والسجود لمزيد فضله.	
هي سنة مؤكدة فعلها رسول الله ﷺ وأرشد إليها أصحابه، وأوصى بها عددًا من الصحابة كأبي هريرة وأبي الدرداء، والوصية للرجل الواحد وصية للأمة جميعًا إلا إذا دل الدليل على اختصاصه بها.	**حكم صلاة الضحى**
١ ـمذهب الحنابلة أن السنة صلاتها غبًا ولا يداوم عليها لحديث أبي سعيد عند الترمذي قال:(**كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها) وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.** **٢ـوقيل:** إنها تفعل لسبب مثل فوات قيام الليل ونحوه، ولمن لم يكن من أهل قيام الليل، ومن كان من عادته قيام الليل فلا تسن له، وإلى هذا يميل شيخ الإسلام وابن القيم. **٣ـ والأقرب** أنها سنة مؤكدة تشرع مطلقا والمداومة عليها مطلوب لا سيما لمن ليس من أهل الصلاة بالليل، **وإليه ذهب كثير من أهل العلم.** **ويدل له:** **١ـ** ما في الصحيحين من وصية النبي ﷺ لأبي هريرة وأبي الدرداء. **٢ـ** حديث أبي ذر عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال: (**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة...وفيه، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)** وغيرها من الأحاديث التي تدل على الأمر بها. ٣ـوكون رسول الله ﷺ لم يداوم عليها لا يدل على عدم سنيتها أو مشروعية المداومة عليها لأسباب لأنه قد يتركها لبيان عدم وجوبها، أو خشية أن تفرض عليهم، وقد ثبت الحث عليها من قوله ﷺ، والفعل تتطرق له الاحتمالات.	**هل الأفضل المداومة على صلاة الضحى؟**
١ـ أقلها ركعتان كما دلت له وصية النبي ﷺ لأبي هريرة وأبي الدرداء، وفي حديث أبي ذر:(ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى). **٢ـوثبت أن النبي ﷺ صلاها أربعا:** كما قالت عائشة:(**كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله)** رواه مسلم. **٣ـوستا** كما قال جابر وأنس:(**إن رسول الله ﷺ صلى الضحى ست ركعات)** رواه الطبراني في الأوسط.	**عدد ركعات صلاة الضحى**

٤_وصلاهما ثمانيا: كما ذكرت أم هانئ:(**أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات**) متفق عليه.	
ذهب صاحب الدليل إلى أنه لا تشرع الزيادة على ثمان ركعات؛ لحديث أم هانئ، والصحيح أنه لا حد لأكثرها: **لقول عائشة**:(**كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله**) ولم تقيده بعدد، فلو صلى عشر ركعات بنية الضحى صح. **وأما حديث أم هانئ** :(**أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات**) فليس فيه دليل على التحديد؛ لأن كثيرا من أهل العلم قال: إن هذه صلاة الفتح وليست صلاة الضحى. واقتصاره على ثمان قضية عين وليست حصرا، ولا يمنع من الزيادة.	**حكم الزيادة على ثمان ركعات في الضحى**
يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، ويستمر إلى قبيل الزوال هذا كله وقتها؛ ويدل له حديث عمرو بن عبسة عند مسلم.	**وقت صلاة الضحى**
أفضله عند اشتداد الحر؛ لما روى مسلم عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ **قال**:(**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**) **ومعنى ترمض**: أي حين تحترق أخفاف صغار الإبل من شدة حر الرمل.	**أفضل أوقات صلاة الضحى**
تحية المسجد سنة مؤكدة عند الجمهور، وهي للداخل للمسجد فيسن ألا يجلس حتى يصلي ركعتين، وقد أمر بها النبي ﷺ ونهى عن الجلوس قبل فعلها وأنكر على من لم يفعلها. **من أدلتها**: حديث أبي قتادة المتفق عليه أن النبي ﷺ قال:(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)، حديث جابر المتفق عليه أيضا:(يا سليك قم فاركع ركعتين). **من الصوارف عن الوجوب**: ما رواه أبو داود عن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ اجلس فقد آذيت وآنيت ولم يأمره بصلاة تحية المسجد، ولم يأمر بها النبي ﷺ لمن قال أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟. **ومع ذلك فالأورع للمسلم عدم تركها إلا لعذر**؛ لما ذكرنا من الأدلة حيث أمر النبي	**حكم تحية المسجد**

صلى الله عليه وسلم سليكا بالقيام وأدائها وهو يخطب.	
تحية المسجد من ذوات الأسباب وقد اختلف العلماء في فعلها أوقات النهي **فمذهب الحنابلة يرون حرمة التنفل في أوقات النهي إلا ما استثناه النص:** ١ــ ركعتي الطواف. ٢ــوسنة الظهر البعدية إذا جمعها مع العصر. ٣ــ إعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد. ٤ــقضاء الفرائض. ٥ــفعل المنذورة. **لعموم أحاديث النهي.** **والراجح:** جواز فعل ما له سبب من الصلوات في أوقات النهي، كتحية المسجد وركعتي الطواف وصلاة الجنازة والكسوف وقضاء الفوائت ونحوها، وتحمل أدلة النهي على ما ليس له سبب، ويخص منها ذوات الأسباب جمعًا بين النصوص لوجود أدلة عديدة منها: **١ــقوله صلى الله عليه وسلم:(يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) رواه الترمذي من حديث جبير بن مطعم.** **٢ــوقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر:(كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة)** **قال النووي:** (في هذا الحديث لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات ولم يفرق بين صلاة وصلاة) مع أن إعادة الصبح والعصر يلزم منه كون الإعادة في وقت النهي. وهذا مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم.	**حكم أداء تحية المسجد في أوقات النهي**
من تركها ناسيا أو جاهلا ولم يطل الفصل شرع له تداركها؛ لما في الصحيحين أن سليكا جاء يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له:(**يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما**)، **وفي رواية: فقال له**:(**أركعت ركعتين قال لا فقال: اركع**)، فأمره بالإتيان بها بعد أن جلس. **واختاره النووي وترجم له ابن حبان:** أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس.	**حكم من تدارك تحية المسجد لمن تركها ناسيا أو جاهلا**

هل تشرع تحية المسجد إذا تكرر الخروج مع طول الفصل	**تشرع تحية المسجد ولو تكرر الخروج إذا طال الفصل** إلا إذا كان الإنسان هو قيّم المسجد وخادمه فلا يكررها للمشقة الحاصلة وكذا غيره إذا كان الفاصل قريبا عرفا واختار هذا شيخ الإسلام وابن مفلح.
من دخل المسجد ولم يرد الجلوس هل يصلي تحية المسجد؟	**الراجح:** أنه لا يؤمر بتحية المسجد، لأن الأمر لمن أراد الجلوس، حيث قال ﷺ:(**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).** **وهذا مذهب مالك وأحمد وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر** أنه كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه، وكذا قال زيد بن أسلم: كان أصحاب رسول الله يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، وهذا قول كثير من العلماء. وأما رواية أبي داود:(**ثم ليقعد بعد إن شاء، أو ليذهب لحاجته**)، قال ابن رجب: **(لعلها مدرجة).**
ما هو المسجد الذي تشرع له تحية المسجد؟ وهل مصلى العيد مسجد؟	**المسجد هو ما أعد للصلوات الخمس وأما المصلى فلا يدخل في هذا**؛ لأن الصحابة ما كانوا يصلونها في مصلى العيد. **والأرض كلها مسجد ولكنه ﷺ قال:(المسجد)** وأل للتعريف وهو في المساجد المعهودة. ومن أهل العلم من قال: إن مصلى العيد الموقَف لذلك يأخذ أحكام المساجد؛ لأن النبي ﷺ أمر الحيض أن يعتزلن المصلى يوم العيد والمرأة لا تعتزل إلا المسجد، وأما مصلاها في بيتها فلا مانع أن تمكث فيه، وهو قول في مذهب الحنابلة رجحه ابن مفلح والمرداوي. **قال المرداوي:** مصلى العيد مسجد على الصحيح من المذهب. **وقال ابن مفلح:** والصحيح أن مصلى العيد مسجد لأنه أعد للصلاة حقيقة.
من صلى أكثر من ركعتين أو أقل تحية المسجد	**دلت الأدلة على أن تحية المسجد لا تحصل بأقل من ركعتين ويجزئ بأكثر من ركعتين لأنه أتى بالمأمور وأكثر منه**، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفريضة ثم يجلس وبعضها أربعا وثلاثا، ولا تكفي ركعة.
حكم سنة الوضوء	**الصلاة عقب الوضوء سنة مؤكدة في أي وقت من ليل أو نهار ويدل لها:** **١**ــقول النبي ﷺ: (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة

	ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أم أصلي)، متفق عليه. ٢ــوقوله صلى الله عليه وسلم (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه الشيخان عن عثمان. ٣ــوقوله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة) رواه مسلم من حديث عقبة.
هل سنة الوضوء من ذوات الأسباب؟	**اختيار شيخ الإسلام وابن باز** أنها من ذوات الأسباب التي تصلى في أوقات النهي لمن كان محافظا عليها لقول بلال: (ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أم أصلي) متفق عليه. **قال ابن باز:** الحديث واضح أن سنة الوضوء تصلى في أي وقت من ليل أو نهار.
إحياء ما بين العشاءين	**من السنة أن يعمر ما بين العشاءين بالصلاة فيصلي فيه غير السنة الراتبة من غير تحديد**، فقد ثبت عن أنس أنه فسر قوله تعالى:(تتجافى جنوبهم عن المضاجع) أنهم يحيون ما بين العشائين، وهو قول أبي حازم وابن المنكدر وقالا: هي صلاة الأوابين.

فصل في سجود التلاوة

المسألة	حكمها
لماذا أدخل الماتن أحكام سجود التلاوة والشكر في باب صلاة التطوع؟	لأنه يرى أنها صلاة لها أركان وشروط وواجبات مثل سائر الصلوات.
حكم سجود التلاوة	**هو سنة مؤكدة**، وهو مذهب أحمد والشافعي ومالك في رواية **فقد روى مسلم عن أبي هريرة** قال: **سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (إذا اسماء انشقت) و(اقرأ باسم ربك)** **وعند البخاري عن ابن عباس:(أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم).** **وصارف الوجوب** ثبوت تركه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا ففي الصحيحين عن زيد بن ثابت قال:(**قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها**). **وكذلك فعل عمر** حين قرأ بسورة النحل فسجد مرة وترك أخرى وأقره الصحابة ولم ينكر عليه وهذا صريح في عدم وجوبه. **أما قوله تعالى:(وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون)** أي لا يسجدون إباء

	واستكبارا.
وقت سجود التلاوة	**يسن سجود التلاوة** بعد قراءة السجدة مباشرة، ولا يسن إن طال الفصل بين القراءة والسجدة؛ لأنها سنة فات محلها.
سجود التلاوة مشروع في حق من؟	**سجود التلاوة مشروع** في حق التالي والمستمع له كما دلت عليه الأدلة قال ابن قدامة:(**لا نعلم فيه خلافا**). **وفي الصحيحين عن ابن عمر قال**:(**كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه**)
حكم سجود السامع	**السامع غير القاصد للسماع مذهب الإمام أحمد ومالك**: أنه لا يشرع في حقه سجود التلاوة وهذا مروي عن عثمان وابن عباس وعمران. فعن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان:(إنما السجود على من استمع) ثم مضى ولم يسجد، رواه البخاري معلقا، وعن ابن عباس وابن المسيب نحوه.
هل سجود التلاوة لها حكم الصلاة	اختلف العلماء في اعتبار سجود التلاوة: **القول الأول**: **أن سجود التلاوة كالصلاة النافلة** يعتبر لها من الشروط ما يعتبر لها من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، **وبه قال الجمهور**، وقالوا هو داخل في قوله ﷺ:(لا تقبل صلاة بغير طهور). **القول الثاني**: **أنه ليس بصلاة ولا يشترط له شروطها.** **وهو الأقرب**: وبه قال كثير من السلف وهو مروي عن عثمان وابن عمر ورجحه ابن حزم وابن تيمية. لأنه لا يوجد دليل صريح في ذلك، ولا يقاس بالصلاة؛ لوجود الفارق، ولا ينطبق عليه تعريفها، ولأن رسول الله ﷺ سجد وسجد من معه لما قرأ الانشقاق والنجم ويبعد أن يكونوا كلهم على طهارة. **ولا ريب كونه على طهارة أفضل؛ لأنه ذكر، وكذا توجهه إلى القبلة أولى.**
حكم التكبير لسجود التلاوة داخل الصلاة	**يشرع التكبير لسجود التلاوة داخل الصلاة** عند الخفض والرفع باتفاق الأئمة الأربعة؛ لعموم حديث أبي هريرة:(**كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع وقال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**) متفق عليه.

حكم التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة	**مذهب الحنابلة**: أنه يكبر عند الخفض والرفع أيضا واستدلوا: بما رواه أبو داود عن ابن عمر قال:(**كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه**).
السلام بعد سجود التلاوة	**الماتن يرى مشروعية السلام بعد سجود التلاوة كصلاة النافلة، والأقرب**: عدم مشروعية السلام لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم لسجود التلاوة.
التشهد بعد الرفع من سجود التلاوة	**لا يشرع التشهد بعد الرفع من سجود التلاوة**؛ لعدم وروده عن رسول الله ﷺ.
حكم سجود المأموم لقراءة نفسه أو لقراءة غيره	**لا يجوز له**؛ وإن سجد أثناء الصلاة متعمدًا غير ناس بطلت صلاته، لمخالفته إمامه، وقد قال رسول الله ﷺ:(**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**).
إذا سجد الإمام للتلاوة في الجهرية والسرية	**مذهب الحنابلة**: يرون أنه يلزم متابعة الإمام إذا سجد في الجهرية ويحرم التخلف عنه، **وأما في السرية**: فيرون أن المأموم مخير بين المتابعة وعدمها؛ لأنه غير مسنون للإمام قراءة آية فيها سجدة في السرية. **والراجح**: أنه يلزم المأموم متابعة الإمام في السجود مطلقا، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية؛ لعموم قول رسول الله ﷺ:(**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**). **واختاره ابن قدامة**.
هل يشرع سجود الإمام للتلاوة في السرية	**ينبغي للإمام ألا يسجد في صلاة سرية**؛ لأنه لم يصح النقل عن الرسول ﷺ فيها ولأنه يخشى من اللبس على المأمومين ومذهب الحنابلة: قالوا يكره لما فيه من الإيهام. **والأظهر**: عدم الكراهة وبه قال الشافعي لأنه لا دليل على الكراهة. وورد حديث ضعيف **رواه ابن عمر أنه ﷺ سجد في صلاة الظهر**.
حكم سجود التلاوة خلف من لا تصح إمامته	**مذهب الحنابلة**: جعلوا سجود التلاوة كصلاة النافلة، وألحقوا بها أحكامها فلا يصح سجود التلاوة خلف من لا تصح إمامته، فلا يصح خلف المرأة ولا أمام الإمام ولا عن يساره مع خلو يمينه. **والأقرب**: أنه لا يأخذ أحكام الصلاة، فيجوز السجود خلف من لا تصح إمامته وكذا أمام الإمام وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي.
إذا لم يسجد القارئ هل يسجد المستمع	**إذا لم يسجد القارئ فلا يشرع للمستمع السجود**؛ لأنه تبع للقارئ، ويدل له: ما قاله ابن مسعود لتميم بن حذلم حين قرأ عليه سجدة فقال:(**اسجد فإنك إمامنا**) **فيها**

	رواه البخاري معلقا.
ماذا يقال في سجود التلاوة؟	**المشروع من الأذكار في سجود التلاوة:** **١ _ قول:(سبحان ربي الأعلى)** لقوله ﷺ:(**اجعلوها في سجودكم**) وهذا عام. **قال ابن قدامة:** "ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة قال أحمد أما أنا فأقول سبحان ربي الأعلى". **٢- ويقول:** (**سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**) رواه أبو داود وصححه الترمذي عن عائشة أنه كان يقوله في سجود القرآن بالليل. **٣ _ ويقول:(اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود)** رواه الترمذي. ومهما قال من ذلك ونحوه فحسن وإن جمعها جاز والله أعلم.
عدد سجدات القرآن	**الصحيح أنها خمس عشرة سجدة وهذا رواية عن الإمام أحمد.** **وهي في:**(الأعراف والرعد والإسراء والنحل ومريم والحج اثنتان والفرقان والنمل والسجدة وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق).
حكم سجود الشكر	**هو مستحب عند تجدد النعم، واندفاع النقم، وهو مذهب** أحمد والشافعي لثبوته عن رسول الله ﷺ والصحابة. **ويدل عليه:** ما رواه أبو داود أن النبي ﷺ كان:(**إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله**) ولما كتب علي إلى رسول الله ﷺ بإسلام همدان كبر جالسا ثم سجد. رواه البيهقي. وكذا سجود كعب بن مالك حين بشر بتوبة الله عليه. رواه الشيخان.
حكم سجود الشكر في الصلاة	**لا يجوز السجود للشكر أثناء الصلاة،** وإنما ينتظر حتى يفرغ منها لأن سبب السجود ليس منها فإن سجد عامدا بطلت صلاته ولا تبطل صلاة الناسي أو الجاهل.
صفة سجود الشكر وأحكامها	**سبق بيانها في سجود التلاوة.**

فصل في أوقات النهي

المسألة	حكمها
الأصل في صلاة التطوع	**الأصل أن صلاة التطوع مشروعة في كل وقت، إلا في أوقات النهي.**

الوقت الأول من أوقات النهي	**هو من بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس؛ لقوله ﷺ:(لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)** رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد.
هل يبدأ وقت النهي من بعد صلاة الفجر أو من طلوع الفجر؟	**قولان : أرجحهما:** أنه من بعد طلوع الفجر ويستثنى من ذلك ركعتا الفجر وهو قول الأئمة الثلاثة: أحمد وأبو حنيفة ومالك. **١_لقوله ﷺ:(لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس...)، و(ونهى عن الصلاة بعد الصبح حتى شرق الشمس) ولقوله ﷺ :(لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين).** **والنبي ﷺ لم يكن يتنفل إذا طلع الفجر غير ركعتين خفيفتين كما أخبرت بذلك حفصة.** **فلا يشرع التنفل** بعد الفجر إلا ركعتا الفجر وذوات الأسباب. **ويستمر النهي حتى ترتفع الشمس قيد رمح بعين الناظر**، فلا تجوز الصلاة مع طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.
مقدار الوقت بين طلوع الشمس إلى ارتفاعها	**يقدر الوقت من طلوعها إلى ارتفاعها** ما بين عشر إلى خمس عشرة دقيقة تقريبا.
الحكمة من النهي	**١_ لأنها تطلع بين قرني شيطان**، فإذا أرادت الخروج حاذاها الشيطان بقرنه فإذا ارتفعت قارنها كما أخرجه مالك في الموطأ، قال شيخ الإسلام: "القرنان جانبا رأسه" والله أعلم. **٢_ ومن الحكم ترك التشبه بعبدة النار**، فإنهم يسجدون لها في أول خروجها. **٣_** والتحذير من السجود لقرن الشيطان. **٤_ أيضا المنع** في بعض الأوقات فيه التهييج لاغتنام الأوقات التي لم يمنع من الصلاة فيها ففيه زيادة نشاط في غيره.
الوقت الثاني: وقت الاستواء	**هو من قيام الشمس في كبد السماء حتى تزول.** **ومما يدل على النهي حديث عقبة بن عامر**:(ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا وفيه وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس)، وكذلك حديث عمرو بن عبسة وكلاهما عند مسلم.

اختلف العلماء هل يوم الجمعة داخل في النهي أم لا؟ **القول الأول: مذهب الحنابلة أن النهي مطلق في الجمعة وغيرها**؛ لعمومات الأدلة كحديث عقبة وعمرو بن عبسة ولم يأت حديث صحيح يخصها. **القول الثاني: أن يوم الجمعة مستثنى من النهي**، فيجوز التنفل وقت الزوال، وهذا قول الشافعي ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم. **ويشهد لهذا القول:** ١ــأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في التبكير للجمعة ثم رغب في الصلاة حتى دخول الإمام والإمام لا يخرج إلا بعد الزوال غالبا كقوله صلى الله عليه وسلم:(**من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**) رواه مسلم. ٢ــوأيضا فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال لاشتغال العبد بالصلاة ولا يدري بوقته ولا يمكنه الخروج فيتخطى الرقاب وينظر للشمس ويرجع ولا يشرع له ذلك. ٣ــ وعد ابن القيم هذا من خصائص الجمعة، وجاء فيه حديث صريح لكنه غير صحيح: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة).رواه الشافعي في مسنده قال النووي: "طرقه كلها ضعيفة" **والمسألة محتملة والأولى للمسلم** أن يتنفل إلى أن يأتي وقت النهي فيمسك **ويتجنب التنفل في هذا الوقت، وظاهر الحديث:(فصلى ما قدر له**...) أي أنه بدأ بالصلاة أول الدخول.	**حكم التنفل وقت الزوال يوم الجمعة**
يدل للوقت الثالث: ما في الصحيحين عن عمر:(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب) وحديث عمرو بمن عبسة عند مسلم:(فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار)	**الوقت الثالث: من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس**
العبرة بدخول وقت النهي في العصر بفراغ صلاته هو، ولا يمنع من التطوع بعد	**متى يبدأ وقت النهي في**

العصر؟	**دخول وقت العصر وقبل أن يصليها.** لأن وقت النهي يدخل من بعد صلاة العصر بكّر بها أو تأخر ولو جمعها مع الظهر تقديما؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم :(فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس).**
حكم صلاة التطوع في أوقات النهي	**منهي عنه سواء** كان وقت النهي مضيقا أو موسعا وبه قال الأئمة الأربعة، ومذهب الحنابلة أن النهي للتحريم.
حكم التنفل وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي	**اختلف فيه العلماء:** **القول الأول:** قول مذهب الحنابلة أنه يحرم التنفل في أوقات النهي إلا ما استثناه النص، وما سواه يبقى على التحريم. **وما استثني: ١_ركعتي الطواف ٢_وسنة الظهر البعدية إذا جمعها مع العصر ٣_وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد ٤_ومثلها قضاء الفرائض في أوقات النهي ٥_وفعل المنذورة.٦_ وسنة الفجر.** **القول الثاني: وهو الأظهر** إلحاق كل ماله سبب من الصلوات فيجوز فعله في أوقات النهي وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ومذهب الشافعي لدلالة أحاديث خاصة. **منها:** **١**_ما رواه الترمذي عن قيس بن عمرو **حين قضى راتبة الفجر بعدما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وله ينهه صلى الله عليه وسلم.** **٢**_وحديث جبير بن مطعم عند أبي داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار).** **٣**_وفي حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شغله الوفد عن السنة بعد الظهر قضاها بعد العصر مع أنه وقت نهي. **٤**_ وروى مسلم عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة)** وهذا عام حتى في العصر والفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله حتى في شأن الفجر. **٥_وفي الصحيحين حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إذا دخل أحدكم**

	المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) وهذا عام في جميع الأوقات وبهذا يحصل التوفيق بين الأدلة. **القول الثالث: وهو قول جمهور العلماء أنه لا يصلى في أوقات النهي لا ذوات الأسباب ولا غيرها، استدلالا بعموم أدلة النهي.** **والراجح**: أن الصحيح مشروعية ذوات الأسباب حتى في أوقات النهي، مثل: صلاة الكسوف والجنازة وتحية المسجد والمنذورة وسنة الوضوء لمن حافظ عليها والاستخارة لأمر يخشى فواته والفوائت وركعتي الطواف ونحو ذلك، **أما التطوع المطلق في أوقات النهي إذا لم يكن له سبب فلا يجوز.**
حكم قراءة القرآن في الطريق	يباح للمسلم أن يقرأ القرآن وهو يمشي في الطريق من غير كراهة وفي الصحيحين عن عائشة قالت:(**كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه**).
حكم قراءة القرآن حال الحدث	**لا يخلو من حالتين:** **الحالة الأولى**: إن كان حدثا أصغرا فيجوز من غير أن يمس المصحف ونقل ابن حجر الإجماع عليه في الفتح. **الحالة الثانية**: إن كان حال الحدث الأكبر ففيه نزاع وجمهور العلماء يرون عدم الجواز.
حكم قراءة القرآن لمن كان في ثوبه أو بدنه نجاسة	**جائز** لعدم النهي وإن كانت السنة أن يتجنب ذلك.
حكم قراءة القرآن لمن كان في فمه نجاسة	ذهب الماتن إلى إباحة ذلك وقد كرهه بعض العلماء وقد روى ابن ماجة عن علي موقوفا عليه أنه قال:(إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك) وضعفه العراقي.
حكم حفظ القرآن كاملا	هو من فروض الكفايات التي يجب أن يكون في المسلمين من يقوم به.
حكم حفظ ما يجب في الصلاة	**يجب على المسلم أن يحفظ سورة الفاتحة**؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويندب له أن يحفظ قدرا زائدا عليها من السور ليمكنه الصلاة بها.
باب صلاة الجماعة	
المسألة	**حكمها**
مشروعية صلاة الجماعة	**مشروعة بلا خلاف بين أهل السنة، وهم يذكرونها في كتب الاعتقاد أيضا**، وقد اتَّفق العلماء على أنها أفضل من صلاة الفذ؛ لدلالة السنة الصريحة، وأنَّها من شعائر الإسلام الظاهرة، وإنما خالف في هذا الرافضة؛ لأنهم يرون أنها لا تصلى الجمعة والجماعة

	إلا خلف المعصوم، فلا يصلونها خلف غيره.
حكم صلاة الجماعة على الرجال القادرين الأحرار في الحضر والسفر	**فيها ثلاثة أقول:** **القول الأول:** أنها فرض كفاية وذهب إليه الشافعية. **القول الثاني:** أنها سنة مؤكدة ذهب إليه الحنفية. **القول الثالث:** أنها فرض عين **وهو الراجح لكنها ليست شرطًا لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، فتصح بدون الجماعة مع عصيان تاركها** وهو المنصوص عن أحمد وبه قال كثير من العلماء. **لأنه لو** كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار حال الخوف والقتال فلم تسقط بذلك، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها الله عن الجماعة الثانية بقيام الأولى بها في صلاة الخوف، ولو لم تكن فرض عين لما هدد رسول الله صلى الله عليه وسلم تاركها بالتحريق، ولرخص للأعمى البعيد الدار في التخلف عنها، وقد جعل التخلف عنها من علامة النفاق، وأنه لم ينقل خلاف عن الصحابة في وجوبها، قال ابن القيم:(**ولم ينقل عن صحابي واحد خلاف ذلك**). **تنبيه: حديث:** (**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشرينَ دَرَجَةً**)، **دليل على أن صلاة المنفرد لغير عذر صحيحة، وبضمه مع الأحاديث ندرك أنه آثم، وهذا في حق الرجال** وأما النساء فلا تجب عليهن الجماعة لا في المساجد ولا البيوت.
حكم صلاة الجماعة على العبد	العبد يخفف عنه إلا إذا لم يلحقه أذى من سيده فالأقرب مساواته بالحر والقاعدة: **أن العبد كالحر في كل العبادات البدنية المحضة**، وهذا قول الإمام أحمد، وظاهر صنيع البخاري.
صلاة الجماعة على غير القادر	**العاجز لمرض أو خوف لا تلزمه.**
حكم صلاة الجماعة في السفر	**هي واجبة** في الحضر والسفر؛ لعمومات الأدلة، ولمحافظة الرسول صلى الله عليه وسلم عليها حضراً وسفراً إلا أن المسافرين إن كانوا جماعة فيخفف لهم في الصلاة في رحالهم ولا يلزمهم المجيء لمسجد الجماعة، ويدل له حديث يزيد بن الأسود عند الترمذي في الرجلين اللذين صليا في رحلهما.
بم تنعقد صلاة الجماعة	**تنعقد باثنين: إمام ومأموم؛ بإجماع العلماء**، وقد نقله الوزير ابن هبيرة، وابن قدامة. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه:(فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا

	أَكْبَرُكُمَا). **وتنعقد أيضًا مع المرأة إذا كانت محرمًا عند الخلوة**؛ لأنه ما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلا لدليل ولا دليل هنا.
هل تنعقد الجماعة بالمميز في الفرض	**مذهب الحنابلة** أن الجماعة لا تنعقد بالصبي المميز، ولا تصح مصافته في صلاة الفريضة دون النافلة، وهذا فيه نظر. **والراجح**: أن الجماعة تنعقد بالصبي المميز، وتصح مصافَّته في الفرض والنفل. **ويدل لذلك**: إمامة عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ بقومه وهو ابْنُ سِت أَوْ سَبْعِ سِنِينَ كما في البخاري، وفي النفل مصافَّة ابن عباس رسول الله ﷺ لما بات عند خالته ميمونة كما في الصحيحين.
حكم أداء الجماعة في المسجد	**القول الأول**: أنه سنة، ويجوز أن تكون في البيت بلا عذر وهذا قول مذهب الحنابلة. **والثاني وهو الراجح**: **أن صلاتها في المسجد واجبة**، إلا لعذر كالمرض والخوف، وكذا يخفف للمسافرين إن كانوا جماعة في حضور المسجد مالا يخفف في غيرهم. لأن النبي ﷺ هم أن يحرق بيوت من لم يشهدون الصلاة، وروي عن جماعة من الصحابة حديث:(**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**)، منهم: ابن مسعود، وابن عباس، وأبو موسى، والأرجح وقفه. قال الترمذي: (وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)، ولما روي عن علي أنه قال: لا صلاة لجار المسجد:_ أي من سمع المنادي_ إلا في المسجد. **ولما وروى مسلم عن ابن مسعود قوله:(وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لضللتم)، ولأن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى في الصلاة ببيته.** **قال ابن القيم**:(ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المسجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المساجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر (أي في التحريم)، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار، فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا لعذر، والله أعلم بالصواب).
حكم صلاة النساء جماعة	**صلاة النساء جماعة لا يخلو من حالتين:**

	الأولى: أن يصلين منعزلات خلف الإمام في المسجد فهذا مشروع وقد كانت الصحابيات يحضرن الجماعة ويصلين خلف رسول الله ﷺ إلا أن صلاتهن في بيوتهن أفضل. **الثانية**: أن تكون الجماعة نساء والإمام امرأة فهذا مستحب عند مذهب الحنابلة وقد روى عبدالرزاق أن عائشة، وأم سلمة:(**أَمَّتَا النساء، وَقَامَتا بَيْنَهُنَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ**). **وروى أبو داود**، «**أن رسول الله ﷺ أَمَرَ أُمَّ وَرَقَةَ أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا**»، لكن لا يتخذ ذلك عادة يداوم عليها لأنه لم يكن مشهورا عند نساء الصحابة.
أين تقف المرأة إذا أمت النساء	**إذا أمت المرأة النساء قامت وسطهن**؛ لأنه أستر لها فإن تقدمت عليهن صحت صلاتها وخالفت السنة، **روى عبد الرزاق عن ابنُ عَبَّاسٍ قال**:(**تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ**)
من الأحق في إمامة المسجد الذي له إمام راتب	**الأحق به الإمام الراتب** وهو الذي عينه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة من المسلمين فلا يجوز الافتئات والتقدم عليه من غير إذنه ومثله بيته ومزرعته ولو وجد من هو أفضل منه؛ لما روى مسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ **قال**:(**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**)، **وروي عن ابن عمر أنه أبى أن يصلي بمسجد مر به يصلي فيه مولى له وقال**:(**صاحب المسجد أحق**) **رواه الشافعي وغيره.**
حكم صلاة من افتات على الإمام	**فيه قولان:** **الأول**: **أن الصلاة لا تصح إلا إن أذن له أو ضاق الوقت**؛ لأن النهي يقتضي الفساد مطلقا، وهذا قول المذهب وفيه نظر. **الثاني**: **أن الصلاة صحيحة**؛ لأن النهي خارج عن العبادة لكنه يأثم لمخالفته أمر الرسول ﷺ وتعديه على حق الإمام وهو الأقرب وإليه ذهب الشافعية وبعض الحنابلة كحمدون.
متى يجوز التقدم على الإمام الراتب؟	**يجوز التقدم على الإمام الراتب في حالات:** **١_أن يأذن له الإمام أو ينيبه**، ويدل له صلاة أبي بكر وابن أم مكتوم وغيرهما حين أنابهم النبي ﷺ في غيابه. **٢_ أن يعلم من حاله أنه لا يكره ذلك**، فالإذن العرفي كالإذن اللفظي.

٣_إذا تأخر تأخرًا يشق على المأمومين، أو يخشى منه خروج الوقت، ويدل له: تأخر النبي صلى الله عليه وسلم وقدم الناس أبا بكر ومرة قدموا عبد الرحمن بن عوف، فلما أدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أحسنتم، كذلك فاصنعوا). **٤_إذا ظنوا عدم حضوره،** فلا بأس بالتقدم عليه ولو لم يتأخر الوقت. **٥_ إذا لم يكن للمسجد إمام راتب،** فلو تقدم في كل فرض واحد جاز ذلك، لكن يراعى الأحق بالإمامة عند الإقامة. **٦_ إن كان معه الإمام الأعظم أو نَائِبُهُ،** فَيُقَدَّمون على الإمام الرَّاتب، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُل الرَّجُل فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ)، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما ولأن التقدم على السلطان بدون إذنه لا يليق ببذل الطاعة، **وهذا قول عامة الفقهاء.**	
اختلف العلماء فيه على قولين: **القول الأول: أنه تكره إلا بإذن الإمام الراتب ومن فاتته صلى منفردا؛** لئلا يؤدي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في أدائها مع الإمام الراتب، وهو قول الجمهور. **القول الثاني: أنه لا يكره** ويحمل النهي على الجماعة الأولى التي فيها الإمام وهذا أوجه، وذهب له الحنابلة. **وقول أكثر العلماء** أنه لا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وما زاد في المساجد التي تقع في السوق أو في ممر الناس أو ليس لها إمام راتب أو له وأذن للجماعة الثانية، لأن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة منفردا، **ويدل له أيضا ما جاء في السنن:(أَنَّ رَجُلًا دَخَل الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى رَسُول الله بِأَصْحَابِهِ، فَقَال: مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ)** وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَاسْتُحِبَّ لَهُ فِعْلُهَا.	**حكم إعادة الجماعة في المسجد**
فيه قولان: **القول الأول: أنها تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل أن يسلم الإمام،** وهذا قول الحنابلة والشافعية والحنفية، والدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا).** **القول الثاني: أنها تدرك بإدراك ركعة مع الإمام وهو قول مالك واختاره شيخ**	**بم تدرك صلاة الجمعة والجماعة**

	الإسلام، ويدل له قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**) فدل بمفهومه أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة، أي الجماعة. والنبي صلى الله عليه وسلم علق الأحكام بإدراك الركعة مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**). وصلاة الجمعة لا تدرك إلا بركعة أفتى بهذا الصحابة منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس ولا يعلم لهم مخالف والتفريق بين إدراك الجمعة والجماعة في هذا محل نظر.
بم تدرك الركعة	يصدق عليه أنه أدركها بأن يركع وهو غير شاك ويطمئن قبل أن يرفع الإمام فإن لم يحصل فاتته الركعة.
حكم دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه	السنة دخول المأموم مع إمامه على أي هيئة كان سواء كان راكعا أو ساجدا أو جالسا لينال الأجر لكن لا يعتد بركعة لم يدرك ركوعها. **ولو جاء المأموم والإمام في التشهد الأخير** فظاهر السنة أنه يدخل معه وهذا هو المذهب وهو قول الجمهور؛ **لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:** (**وَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**)، ولم يكن الصحابة ينتظرون سلام الإمام ليصلوا جماعة أخرى، وإنما يدخلون على أي حال أدركوه.
هل يفوت أجر من أتى المسجد فوجد الجماعة قد انصرفوا؟	**إن كان من غير تفريط** أعطاه الله أجر من أدركها كرما وفضلا، ويدل له ما رواه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضرهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شيئًا**).
حكم من قام لإكمال ما فاته قبل أن يسلم الإمام الثانية	**تنقلب صلاته نفلا**؛ لأنه شرع بالانفراد بلا عذر ولم تنته صلاة الإمام بعد لأن التسليمتين واجبتان، ولا يجوز له مفارقة الإمام قبل فراغه من الصلاة إلا كان نوى الانفراد لعذر أو كان ناسيا أو جاهلا أو كان ممن لا يرى وجوب التسليمة الثانية كمذهب مالك والشافعي.
حكم التنفل بعد الإقامة	**لا يجوز** الاستفتاح بنافلة بعد الإقامة سواء كان داخل المسجد أو خارجة إذا كانت الإقامة في المسجد الذي سيصلي فيه حتى ولو كانت سنة الفجر لصراحة النهي **في الحديث** الذي رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**

	فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ)، وهذا قول كثير من العلماء، منهم: الشافعي، وأحمد، وابن حزم. **ومذهب الحنابلة** يرون أنها لا تنعقد إذا كبر بها بعد الإقامة لأن النهي يقتضي الفساد.
حكم من شرع بنافلة ثم أقيمت الصلاة هل يقطعها؟	**يتمها خفيفة** لأن النهي متوجه إلى افتتاح نافلة بعد الإقامة، فيخير بين الإتمام والقطع **والإتمام خفيفة أولى.** **وإن أراد قطعها فله أن يقطعها بلا سلام**؛ لأن السلام يكون لإتمام الصلاة **وله أن يسلم** ولو لم تتم؛ لأنه جاء عند مسلم في قصة معاذ في تطويل صلاة العشاء: **وفيه:(فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصرفَ).**
من صلى الفرض وحده أو في جماعة ثم أدرك الجماعة الأولى في مسجد	**يسن له أن يصلي معهم** ولو كان في وقت نهي لصراحة الأدلة في ذلك وتكون نافلة في حقه، لحديث أبي ذر رضي الله عنه: (**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا**؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَة**) رواه مسلم، وكذلك حديث يزيد بن الأسود عند أبي داود عن النبي ﷺ:(**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**). **وهذا قول كثير من العلماء، منهم**: الشافعي، وأحمد.
إذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك جماعة	**يدخل معهم ويشفع بركعة؛ لما روى ابن أبي شيبة عن علي وحذيفة**:(إِذَا أَعَادَ الْمَغْرِبَ يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ)، وهو قول عطاء، وإبراهيم النخعي، ومسروق.
هل يتحمل الإمام القراءة عن المأموم	**قراءة الفاتحة يتحملها الإمامُ عن المأموم وهذا مذهبُ الحنابلةِ، والمالكيةِ**؛ لأنهم يرون عدم وجوبها عليه مطلقا لا في الجهرية ولا في السرية. **لكن المشروعُ للمأمومِ قراءةُ الفاتحةِ** حتى خَلْفَ إمامِه وإن لم يَقْرأْها في الجهرية فصلاتُه صحيحةٌ، **قال الإمامُ أحمدُ**: ما علِمنا أحدًا مِن أهلِ الإسلامِ يقولُ: إنَّ الإمامَ إذا جهَر بالقِراءةِ لا تُجزِئُ صلاةُ مَن خلفَه إذا لم يَقرَأْ.
هل يتحمل الإمام سجود السهو عن المأموم	**إن سها فيما أدرك إمامه فيه**، فإن الإمام يتحمله عنه ولا يشرع له سجود السهو وهذا قول عامة أهل العلم؛ **لقوله ﷺ:(الْإِمَامُ ضَامِن)** **وإن سها فيما لم يدرك الإمام فيه**، كأن يسهو في الركعة التي بقيت من صلاته فلا يتحمله الإمام عنه.

إذا قرأ المأموم السجدة أثناء الصلاة، فلا يسجد؛ لما فيه من المخالفة لإمامه.	**هل يسجد المأموم سجود التلاوة لقراءة نفسه**
تجزئ سترة الإمام عن المأمومين، فلو مر بين يدي المأموم شيء لم يضره ولم يؤمر برده؛ **ويدل له مرور ابن عباس بين يدي الصف بمنى كما في الصحيحين** والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر الصحابة باتخاذ سترة في حال ائتمامهم خلفه.	**هل يتحمل الإمام السترة عن المأموم**
يكتفي المأموم بالتأمين خلف إمامه، وله مثل دعائه ويدل له دعاء موسى وتأمين هارون والصحابة كانوا يؤمنون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعاء النوازل، ولم يكونوا يرددون ما يقول.	**هل يتحمل الإمام دعاء القنوت عن المأموم**
يسقط عنه، ويتحمله الإمام؛ لئلا يختلف على إمامه، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.	**هل يسقط التشهد الأول عن المسبوق بركعة**
يسن للمأموم قراءة دعاء الاستفتاح والتعوذ والبسملة في الصلاة السرية وكذا في الجهرية إن جاء قبل شروع الإمام في القراءة ثم يقرأ الفاتحة ويتحين لها في سكتات إمامه **إن تيسر له**، **وإن جاء بعد شروع الإمام في القراءة في الجهرية:** فلا يستفتح؛ لأنه سنة مستقلة، والسماع للقراءة واجب، فيسقط عنه الاستفتاح، ولكنه يتعوذ، ويبسمل، ويقرأ الفاتحة؛ لأنها تابعة للقراءة.	**حكم قراءة دعاء الاستفتاح والتعوذ والبسملة للمأموم**
مذهب الحنابلة يرون أن على المأموم أن يتحين قراءة الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتات الإمام إذا تيسر، فإن لم يسكت الإمام فإن عليه الإنصات **وأما من يرون وجوب الفاتحة** على المأموم كمذهب الشافعية فإنهم يرون أنه يقرأها وإن لم يسكت الإمام للأدلة المخصصة لها دون ما زاد عليها.	**حكم قراءة الفاتحة وسورة على المأموم**
سكتات الإمام في الصلاة الجهرية ثلاث، وبعضها مختلف فيها: **الأولى: بين تكبيرة الإحرام والفاتحة** وهي ثابتة ومستحبة عند جمهور العلماء وهي بمقدار ما يقرأ الإمام دعاء الاستفتاح ويدل له حديث أبي هريرة في الصحيحين: قلت: (يا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟) فذكر له	**كم عدد سكتات الإمام في الجهرية**

	دعاء الاستفتاح. **الثانية: بين الفاتحة والقراءة الأخرى**، وورد فيها حديث ضعيف عند أبي داود من حديث سمرة وفيه: وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ:(غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، والصحيح عدم ثبوتها عن رسول الله ﷺ ، لكن لا بأس بالسكتة اللطيفة ليتراد إليه نفسه، وليفصل بين القراءتين، ولينظر ما يقرأ بعد الفاتحة. **الثالثة: بعد الفراغ من القراءة، وقبل تكبيرة الركوع**، وهي سكتة قصيرة بمقدار ما يتراد إليه النفس ويدل لها: رواية أبي داود: (**وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ**). **قال الترمذي**: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَمَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَبَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ القِرَاءَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُنَا.
مسألة	**السكوت الطويل لأجل أن يقرأ المأمومين الفاتحة بعد فراغ الإمام منها لا ينبغي فعله**؛ لأنه لم يثبت فعله عن رسول الله ﷺ والعبادات توقيفية، كما بينه ابن تيمية.
ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء	**أي**: وللمأموم أن يقرأ في السرية ما شاء من القرآن مع الفاتحة.

فصل في متابعة المأموم لإمامه

المسألة	حكمها
الحالة المشروعة للمأموم مع الإمام	**الحالة المشروعة هي المتابعة**: بأن يأتي بأفعال الصلاة بعد إتيان الإمام بها؛ لقوله ﷺ في حديث أنس المتفق عليه:(**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**)، وفي حديث أبي موسى عند مسلم:(**فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**).
حكم موافقة الإمام في الأقوال	**لا تخلو من حالات:** **الحالة الأولى: إن وافق المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام** أو قبل فراغه من نطقها لم تنعقد صلاته ولا ائتمامه به لأنه يشترط أن يأتي بها بعد فراغ الإمام منها فإن لم يعد التكبيرة انقلبت صلاته نفلا. **الحالة الثانية: الموافقة في السلام، أو في تكبيرات الانتقال، بأن يسلم معه أو يكبر معه** فهذا مكروه لأنه مخالف للائتمام، ولقول رسول الله ﷺ : (**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...**). **الحالة الثالثة: الموافقة في تسبيحات الركوع والسجود ونحوها فهي جائزة.**

حكم موافقة الإمام في الأفعال	**موافقة الإمام في أفعال الصلاة مكروهةٌ**، كأن يركع أو يسجد مع الإمام؛ لقوله ﷺ: (**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ**...) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة.
حكم مسابقة المأموم لإمامه وحكم صلاته	**محرمة باتفاق العلماء**، كما نقله شيخ الإسلام في الفتاوى. ومن فعله أثم واستحق العقوبة **وجاء التهديد** في السنة صريحا لمن يفعل ذلك كما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: (**مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ**) متفق عليه. **ومن سبق إمامه إلى ركوع أو سجود أو رفع فلا يخلو من حالتين:** **الأولى: إن سبقه وهو متعمد حرم فعله**، ولزمه أن يرجع ويتابع الإمام فإن لم يرجع عالما عامدا بطلت صلاته. **الحالة الثانية: إن سبقه ناسيا أو جاهلًا**، فلا إثم عليه، ولا تبطل صلاته، ويلزمه الرجوع لمتابعة إمامه إذا ذكر؛ لقوله ﷺ:(**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسيانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**). **رواه ابن ماجة.**
حكم التخلف عن الإمام لعذر وكيف يأتي بما فاته	**التخلف الظاهر عن الإمام لعذر**، كسهو، أو جهل، أو انقطاع صوت الإمام، لا إثم على المأموم فيه، فإذا زال عذره أتى بالركن الذي تخلف فيه، ثم تابع إمامه، إلا إذا وصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه من الركعة الثانية، فإنه يتابع إمامه في الثانية وتصبح له ركعة ملفقة، فإذا سلم الإمام قام وأتى بما فاته في تخلفه، **وهذا نقله الحافظ ابن رجب في الفتح عن الإمام الزهري، والأوزاعي، وأحمد.**
حكم التخلف عن الإمام بلا عذر وكيف يأتي بما فاته	**تخلف المأموم عن إمامه لغير عذر فله حالتان:** **الأولى: إن أدرك المأمومُ الإمامَ في الركن الذي تخلف عنه فيه قبل أن يفارقه،** فصلاته صحيحة إلا أنه خالف السنة في ترك متابعة الإمام المشروعة. **الثانية: إن فارق الإمامُ الركن الذي تخلف عنه المأموم فيه**، فصلاته غير صحيحة، سواء تأخر عن ركن واحد كالركوع، أو عن أكثر كالركوع والسجود؛ **لقوله** ﷺ: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**) **رواه الشيخان من حديث عائشة.**
حكم تخفيف الإمام الصلاة	**السنة** تخفيف الصلاة مع إتمامها وكمالها.

	قال ﷺ: (إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) ولما صلى معاذ بقومه فافتتح بالبقرة وصلى بها غضب رسول الله ﷺ، **ثم قال: (يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ –ثَلاثًا)**، والتخفيف هو هدي النبي ﷺ.
حكم تطويل الإمام للصلاة	**تطويل الصلاة جائز إذا علم أن المأمومين يؤثرون ذلك، وهذا لا يكون إلا في الجماعة المنحصرة، وعليه يحمل إطالة النبي ﷺ لبعض الصلوات.** **وأما المساجد** التي لا تنضبط الجماعة فيها، ، ويَرِدُ عليها أصحاب الحاجات، وعابروا السبيل ممن يشق عليهم التطويل و لا يعلم رغبة أصحابها في التطويل فلا يشرع التطويل فيها.
حكم تقصير الإمام في الصلاة	**تقصير الصلاة**: وهو التخفيف بلا إتمام، والاقتصار على الواجب من القراءة والأذكار وترك السنن، مجزئ، لكنه خلاف السنة، إلا عند حصول عارض فيفعله؛ **لقوله** ﷺ:**(إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ)** رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة.
حكم تفريط الإمام في الصلاة	**تفريط الإمام في الصلاة** بأن يترك بعض الواجبات هذا غير جائز.
ما هو ضابط التخفيف والتطويل	**ضابط التخفيف والتطويل مرده ومقداره إلى الشرع وإلى ما ورد عن النبي** ﷺ لأن الصلاة عبادة، والناس يختلفون في اعتبار التخفيف والتطويل فقد يَسْتَطِيلُ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَخِفُّهُ هَؤُلَاءِ، وَيَسْتَخِفُّ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَطِيلُهُ هَؤُلَاءِ.
بم كان يقرأ النبي ﷺ في صلاته	**في الفجر كان النبي ﷺ غالبا يقرأ ما بين الستين إلى المائة، وأما الظهر**: فكان يقرأ ﷺ بنحو ثلاثين آية في كل ركعة من الأوليين. **وفي العصر**: على النصف من ذلك، **كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ عند مسلم** (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشرةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصر فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ)، **وأما في المغرب**: أحيانًا يقرأ بأواسط المفصل، كالمرسلات، وأحيانًا بطواله كالطور، وأحيانًا بقصاره كالتين والمعوذتين، وكلها أحاديث مشهورة، ولم يكن يداوم على قصار المفصل، بل المداومة من فعل مروان بن الحكم، وأنكر عليه زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ويحمل إنكار زيد في المداومة على ذلك، **وأما العشاء:**

	فكان ﷺ يقرأ بأواسط المفصل، كما أمر معاذًا بذلك لما قال ﷺ:(**اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا**). **فينبغي للإمام**: أن ينوع، وأن يتحرى هدي رسول الله ﷺ، وأن يراعي أحوال المأمومين.
حكم انتظار الإمام للداخل	**يجوز ومذهب الحنابلة أنه يستحب** للإمام إذا دخل أحدٌ المسجدَ وهو راكع أن ينتظره ويطيل الركوع ليدرك الركعة إذا لم يشق على المأمومين، **والانتظار ثابت في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية.** **وكُره إن كان هذا الانتظار يشق على المأمومين**؛ لأنهم أعظم حرمةً، وأحق بالمراعاة من الداخل المتأخر، وهذا قول أحمد.
حكم تأخير الإقامة حتى يجتمع الناس	**تأخير الإقامة** مراعاة لاجتماع الجماعة، ثابت من فعل الرسول ﷺ ففي الصحيحين أنه ﷺ في العِشَاءِ (**إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**)
حكم منع المرأة من الخروج للمسجد	**يكُره للرجل منع امرأته إذا استأذنته للخروج للمسجد** إلا إن خشى الفتنة بها، أو عليها، أو خاف عليها الضرر؛ لقوله ﷺ:(**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا**).
حكم استأذان المرأة لزوجها بالخروج للمسجد	**على المرأة أن تستأذن زوجها في الخروج للمسجد؛ لقوله ﷺ**: (**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا**) فلو لم يكن له إذن في خروجها لما كان لاستئذانه معنى. **قال ابن رجب**: (ولا نعلم خلافًا بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها...، لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع) **وهذا من باب الإذن العرفي، وهو يقوم مقام الإذن اللفظي.**
حكم خروج المرأة للمسجد بزينة وتبرج وطيب	**لا يجوز** لها الخروج إن حصل منها شيء من هذه الأمور، ووجب على وليها منعها؛ **لقوله ﷺ:(وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ)، ولقوله ﷺ**: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**) **رواه مسلم عن أبي هريرة، ولقوله ﷺ**: (**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ**) رواه أبو داود عن أبي هريرة.
هل صلاة المرأة في بيتها خير	**الأفضل للمرأة الصلاة في بيتها؛ لقوله ﷺ**:(**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**) وهذا عام حتى

من صلاتها في الحرم؟	ولو كانت في مكة والمدينة. وعند أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**) **وهو** أحفظ لها وأستر إلا أنه قد يَحْتَفُّ بالمفضولِ ما يقدمه على الفاضل إذا كان بالضوابط الشرعية. **ويستثنى من ذلك**: الصلوات التي لا تقام في البيوت، كالعيد، والاستسقاء، ونحوه؛ **وقد ورد في الصحيحين عن أم عطية أمر النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بشهود العيدين**، فيخرجن بالضوابط الشرعية.
فصل في الإمامة	
المسألة	**حكمها**
من الأحق بالإمامة	الأحق بالإمامة مرتب في حديث ابن مسعود عند مسلم:(**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...**) **فالمراتب فخمس**: الأقرأ ثم الأعلم بالسنة ثم الأقدم هجرة ثم الأقدم إسلاما ثم الأكبر سنا.
حكم تقديم الأقرأ والأفقه	**يقدم من جمع بين الوصفين الأقرأ والأفقه بلا خلاف.**
هل يقدم الأفقه على الأقرأ	**الأقرأ يقدم على الأفقه إذا كان عالما بأحكام الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود عند مسلم:(وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)** ولما قدم المهاجرون الأولون العصبة كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة.
أيهما يقدم الأكثر حفظا أو الأجود قراءة	**ضابط الأقرأ**: **هو** الأكثر حفظا والأجود قراءة لكن إذا تساووا في الحفظ وكان أحدهما أجود تلاوة ولا يلحن قدم على الآخر.
لماذا يقدم الأعلم بالسنة	لأن الفقه يحتاج إليه في الصلاة ونحوها.
معنى أقدمهم هجرة	أي أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.
لماذا يقدم الأكبر سنا	لأحاديث ومنها حديث ابن مسعود في ترتيب الإمامة:(**فإن كانوا في الهجرة سواء فيؤمهم أكبرهم سنا**) ولحديث مالك بن الحويرث:(**ثم ليؤمكما أكبركما**) ولأن المسن أحق بالتوقير والتقدير، وفي قصة القسامة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سهل:(**كبر كبر**).
حكم تقديم الأشرف عند تساوي الأمور الخمسة	مذهب الحنابلة أنه يقدم الأشرف عند تساوي الأمور الخمسة وفيه نظر لأنهم استدلوا بحديث مرسل ضعيف رواه الشافعي والبيهقي:(**قدموا قريشا ولا تقدموها**)، وعلى فرض

	ثبوته فإن المراد به التقديم في الإمامة الكبرى.
هل يقدم في الإمامة بالصلاة بالنسب	ذهب جمهور العلماء أنه لا يقدم في الإمامة في الصلاة بالنسب، كما اختاره أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، ورجحه شيخ الإسلام.
تقديم الأتقى والأورع عند التساوي	**يقدم الأتقى والأورع عند التساوي في هذه الخصال** لأنه أشرف في الدين وأفضل وأقرب إلى الإجابة، ولأن شرف الدين خير من شرف الدنيا، وهذا المعروف من فعل النبي ﷺ في تقديم ابن أم مكتوم واستخلافه إذا خرج عن المدينة وصلاة سالم مولى أبي حذيفة بالصحابة وفيهم عمر وغيره.
القرعة في التقدم للإمامة	**عند التساوي في هذه الخصال** كلها فإنه يقرع بينهم نص عليه أحمد، لأن سعد بن أبي وقاص أقرع بينهم في الأذان، والإمامة أولى لتعذر الجمع والتساوي في الاستحقاق فيقرع بينهم كسائر الحقوق.
حكم الترتيب في الإمامة	**مذهب عامة العلماء** أن هذا الترتيب على الاستحباب لا على الوجوب فتقديم المفضول خلاف السنة لكن الصلاة صحيحة.
حكم إمامة صاحب المنزل	إذا أقيمت الصلاة في بيت أو سلطان فصاحبه أولى من غيره إذا كان ممن يصح الصلاة خلفه، **لقول النبي ﷺ:(وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)، ولقوله ﷺ:(مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ)، قال الترمذي:** والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. **وقد فعل ذلك جمع من الصحابة قال ابن قدامة:**(ولا نعلم في هذا خلافا). **ويستثى من ذلك:** ١ـــإذن صاحب البيت لأنه قال: (**إلا بإذنه**). **٢**ـــ وإذا كان في البيت ذو سلطان فله التقدم؛ لأن ولايته على البيت وصاحبها، ويدل له إمامة النبي ﷺ في بيت عتبان بن مالك وأنس ولم ينقل أنه استأذنهم في ذلك، فيحمل على أن ولاية ولي الأمر مقدمة أو يحمل على علمهم بإذنهم في ذلك.
أيهم أحق بالإمامة المؤجر أو المستأجر	قال ابن قدامة: (وَإِنْ اجْتَمَعَ الْمُؤَجِّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي الدَّارِ الْمُؤجرَةِ، فَالْمُسْتَأْجِرُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالسُّكْنَى وَالْمَنْفَعَةِ).
حكم إمامة الإمام الراتب ولو عبدا	الإمام الراتب أحق بالتقديم من غيره وليس لهم الحق في الافتئات عليه؛ لأنه في معنى السلطان وصاحب البيت.

	حتى لو كان عبدا لأن إمامته صحيحة في قول أكثر العلماء. ويدل له: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**)، ولم يفرق بين حر وعبد، ويدل له أيضا فعل ابن عمر حين أتى أرضا له يصلي فيه مولاه فلم يتقدم عليه، وقال: صاحب المسجد أحق. لكن لا مانع إذا أذن الإمام الراتب لغيره لقوله صلى الله عليه وسلم :(إلا بإذنه).
هل الحر أولى من العبد	بعد تساوي الصفات يقدم الحر على العبد لأن العبد تحت تصرف سيده ومشغول به إلا إن كان العبد أقرأ منه وأحسن في الصفات فيقدم. ويدل له: إمامة مولى أبي أسيد بالصحابة، وسالم مولى أبي حذيفة وفيهم عمر، وبهذا قال أحمد.
حكم إمامة المسافر بالحاضر	لو صلى المسافر بالمقيمين وقصر جاز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأهل مكة وهو مسافر. لكن إن وجد إمام حاضر يساويه في الصفات فالأولى أن لا يصلي بهم إلا الإمام الحاضر: ١_لئلا يشوش عليهم بالقصر. ٢_ولتتم صلاتهم كاملة خلف الإمام.
هل يقدم الأعمى على البصير	إن كان الأعمى مقدم في بعض الصفات فهو الأولى من غيره؛ لعموم حديث أبي مسعود:(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) ولم يفرق بين أعمى ومبصر. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ابن أم مكتوم ويخلفه ليؤم الناس وهو أعمى.
حكم إمامة المتيمم	المتيمم للعذر كالمتوضئ، فهو متطهر طهارة شرعية كاملة لكن مذهب الحنابلة يرون أن المتوضئ يقدم عليه.
حكم الإخلال في الترتيب	الإخلال بالترتيب وتقديم غير الأحق في الإمامة مكروه عند أكثر أهل العلم لمخالفته السنة.
حكم الصلاة خلف الفاسق	**الفاسق**: هو من خرج عن طاعة الله بفعل كبيرة أو الإصرار على صغيرة. **واختلف العلماء في حكم الصلاة خلف الفاسق:** **القول الأول**: **أن الصلاة خلف الفاسق لا تصح** إلا في الجمعة والعيد عند تعذر وجود غيره، وهو قول مذهب الحنابلة. واستدلوا بحديث جابر الذي رواه ابن ماجة وغيره وضعفه ابن رجب في الفتح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ولا يؤم فاجر مؤمنا). **والقول الثاني**: **أن الصلاة خلف الفاسق تصح** إلا أن لا ينبغي أن يرتبوا أئمة.

	وهو قول أكثر العلماء منهم: الحنفية والمالكية والشافعية. واستدلوا: ١_بحديث أبي ذر عند مسلم:(كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت كيف تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) ٢_وبحديث أبي هريرة عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: :(يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم) ٣_وثبت أن الصحابة يصلون خلف أئمة الجور الجماعات والجمع والأعياد من غير نكير وكانا ابن عمر وأنس يصليان خلف الحجاج بن يوسف وصلى أبو سعيد خلف مروان بن الحكم. **قال عبدالكريم البكاء**:(أدركت عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي خلف أئمة الجور)، **قال الطحاوي**:(ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة) وهذا هو الراجح وهو مذهب جمهور العلماء لكن لا شك أن الصلاة خلف البر التقي خير من الفاسق.
الصلاة خلف من بدعته مكفرة	لا تصح الصلاة خلف من بدعته مكفرة كغلاة الرافضة والقدرية والجهمية بالاتفاق.
حكم الصلاة خلف من بدعته غير مكفرة	تصح الصلاة خلف من بدعته غير مكفرة كالأشاعرة والخوارج والمرجئة. لما رواه البخاري في باب إمامة المفتون والمبتدع:(عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم) وقال الحسن:(صل وعليه بدعته) (وصلى ابن عمر خلف نجدة الحروري). **وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي.** لكن لا شك أن الصلاة خلف البر السنّي أولى وأكمل. ولا يرتبوا أئمة مع وجود من هو خير منهم وأحق.
حكم إمامة الأصم	الأصم هو الذي لا يسمع تصح إمامته مع الكراهة عند الحنابلة وغيره أولى لأنه لا يمكن تنبيهه إذا سها لكنها تصح.
حكم إمامة الأقلف	الأقلف وهو غير المختون تصح إمامته مع الكراهة عند الحنابلة وإمامة المختون أولى منه لتيقن الطهارة؛ لأن عدم قطع قلفة الذكر تكون سببًا لوجود النجاسة فيها.
حكم إمامة من يلحن	اللحان لا يخلو من حالات: **الأولى: إن كان يلحن لحنًا لا يحيل المعنى** فالقول بكراهة إمامته إلا بمثله قوي جدًا؛ لأن القراءة مقصودة في الصلاة، والأحق بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، وتقديمه مع وجود من هو أفضل منه خلاف السنة.

الثانية: من يلحن لحنًا يحيل المعنى فإن كان في الفاتحة فإن إمامته فلا تصح بمن لا يلحن فيها لأن قراءتها ركن. أما في غير الفاتحة فيكره إن كان كثيرًا لمخالفة أمر النبي ﷺ في تقديم الأقرأ.	
الصلاة خلف التمتام وهو من يكرر التاء وكذا الفاء مكروهة لأنهما يزيدان في الحروف لكنها تصح لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال والزيادة مغلوبان عليهما فعفي عنها.	**حكم إمامة التمتام**
العاجز عن الإتيان بشرط كستر العورة أو إزالة النجاسة أو الإتيان بركن القيام، أو السجود، أو الركوع، لا يؤم القادر عليها إلا بشرطين: **أن يكون الإمام الراتب ويكون مرضه يرجى برؤه لأمور**: ١_لأن رسول الله ﷺ يوم فعل ذلك كان كذلك. ٢_ولأنه لا يحتمل إسقاط ركن بلا حاجة لمن هو غير إمام راتب. ٣_ولأن اتخاذ من لا يرجى برؤه إمامًا راتبًا يفضي إلى تركهم القيام، أو السجود الشرعي على الدوام، ولا حاجة إلى ذلك. فإن أمهم بلا وجود الشرطين: فمذهب الحنابلة يرون أن إمامته لا تصح. **والقول الثاني**: وهو الأرجح أن الصلاة خلفه تصح وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ورجحه شيخ الإسلام. واستدلوا بأدلة، منها: **أن رسول الله أمّ الصحابة وهو قاعد لما زاروه**، وقال:(وإذا صلى قاعدا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ) ومَن صَحَّت صلاته صحت إمامته. وقد رجح شيخنا ابن عثيمين أن الرجل إذا كان هو الأقرأ والأحق فإنه يصلى خلفه ولو كان عاجزًا عن القيام، ويقدم على من دونه القادر على القيام؛ لعموم قوله ﷺ:(يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ) وناقش الشرطين السابقين.	**حكم إمامة العاجز عن الإتيان بشرط أو ركن؟**
إذا صلى الإمام جالسًا لعذر، فيصلي من خلفه قعودا. وهذا قول كثير من العلماء، منهم أحمد، وإسحاق وهو القول الصحيح. قَالَ الإمام أحمد: فعله أربعة من الصَّحَابَة: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هُرَيْرَةَ. قَالَ: ويروى عَن خمسة، عَن النَّبِيّ ﷺ: (وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا) ولا أعلم شيئًا يدفعه. **وتصح قياما**؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من صلى خلفه قائمًا بالإعادة، لكنه خلاف السنة لأن النبي ﷺ أمر من صلى خلفه وهو قاعد بالقعود.	**إذا صلى الإمام جالسًا لعذر هل يصلون خلفه قيامًا أو قعودًا؟**
لو ترك الإمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه كما لو صلى بلا وضوء من لحم الإبل، أو ترك التسليمة الثانية، أو الاعتدال بعد الركوع، لوجود الخلاف فيها فإن كان الإمام يرى وجوب ما ترك ولم يأت به فإن صلاته لا تصح؛ لأن مجرد وجود الخلاف ليس عذرًا؛ إذ المرد إلى الكتاب والسنة. وإن كان لا يرى وجوبه مجتهدًا أو لا يعرف الراجح فقلد من لا يرى وجوبه فصلاته	**ما حكم لو ترك الإمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه مقلدا؟**

صحيحة، وكذا صلاة من خلفه. إلا إن كان من خلفه يعتقد بطلان الصلاة بما ترك ذلك الإمام فإن صلاته لا تصح؛ لأنه ائتم بمن يعتقد بطلان صلاته.	
ما الفرق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية؟	١_المسائل الخلافية هي التي فيها نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع. ٢_المسائل الاجتهادية هي التي لا نص فيها ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ.
ما معنى قولهم لا إنكار في مسائل الاجتهاد	أي أنه إذا كانت المسألة ليس فيها سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، فإنه لا ينكر على المخالف سواء كان المخالف مجتهدا أو مقلدا، ، وإنما يبين الحق له بدليله في نظر المخالف، وتتسع صدور العلماء للمخالف فيها.
حكم القول بأنه لا إنكار في مسائل الخلاف؟	هذا غير صحيح، فإن هناك مسائل لا مجال للاجتهاد فيها، كمسائل الاعتقاد، والأمور التي هي نص من الشارع، فهذه ينكر على المخالف فيها.
حكم إمامة المرأة بالرجال	لا تصح إمامة المرأة بالرجل ولو محرما لعموم قوله ﷺ:(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، وورد حديث صريح عند ابن ماجة:(ألا لا تؤمن امرأة رجلا). ولم ينقل إمامة المرأة للرجال عن الصحابة، والقرون المفضلة، ومن بعدهم من المسلمين.
حكم إمامة المميز؟	**اختلف العلماء فيها:** **القول الأول: أنها تصح إمامة المميز بالبالغ في النفل دون الفرض**، وهذا رأي مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الراجح أنها تصح في الفرض والنفل**، وهذا مذهب الشافعي، وهو الذي دلت عليه السنة. فقد ثبت في البخاري أن عمرو بن سلمة أم قومه زمن رسول الله ﷺ وعمره سبع سنين وكان أكثرهم قرآنا، فلو كانت صلاتهم باطلة لبينه رسول الله ﷺ وهذا نص صريح. ولعموم قول رسول ﷺ :(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وأما الآثار التي استدل بها من منع من إمامة الصبي البالغ، كقول ابن مسعود:(لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود) وقول ابن عباس:(لا يؤمن الغلام حتى يحتلم) وملخص الجواب عن أثر ابن مسعود وابن عباس: أولا: أنها لا تثبت من حيث السند. ثانيا: أنها مخالفة لعمومات الأدلة في تقديم الأقرأ. ثالثا: أنها مخالفة لما نقل عن الصحابة في زمن الرسول ﷺ، كما في حديث عمرو بن سلمة والله أعلم.
حكم صلاة الإمام المحدث ومن عليه نجاسة وهو يعلم	فلا يجوز للإمام أن يصلي بالناس وهو يعلم أنه على غير وضوء، أو أن عليه نجاسة؛ لأن رفع الحدث وإزالة النجاسة شرط، وصلاته باطلة.

	ذلك
إذا صلى الإمام وهو محدث، فصلاته باطلة، وأما صلاة من خلفه: فلا يخلو المأموم من حالتين: الأولى: أن يعلم في أثناء الصلاة أن إمامه محدث فإن استمر معه فإن صلاته لا تصح لأنه ائتم بمن يعلم بطلان صلاته فإن انفصل عنه صحت صلاته. الثانية: أن يعلم بعد فراغ الصلاة فإن صلاته صحيحة لعدم علمه، ولاعتقاده صحة صلاة إمامهم؛ لحديث:(يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم).	**حكم الصلاة خلف المحدث**
إذا صلى الإمام وعليه نجاسة في بدنه أو ثوبه، فلا يخلو من حالات: **الأولى: أن يعلم الإمام والمأموم بها في أثناء الصلاة** فإن صلاتهم باطلة لإخلالهم بشرط من شروط صحة الصلاة. **الثانية: أن لا يعلموا جميعا إلا بعد الصلاة،** فصلاة الجميع صحيحة؛ لأن النجاسة على الصحيح يعفى عنها بالنسيان؛ لعموم قول الله تعالى:(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنعلين وفيهما نجاسة، فلما علم نزعهما ولم يعد أو يستأنف الصلاة فمن فعل المنهي عنه ناسيا فلا إثم عليه، وهذا اختيار ابن قدامة، وابن تيمية. **الثالثة: أن يعلم الإمام بالنجاسة أثناء الصلاة والمأموم يجهل ذلك،** فيلزم الإمام إزالتها أو تقديم غيره، فإن لم يفعل وأتم الصلاة مع جهل المأمومين، فإن صلاتهم صحيحة وصلاته باطلة. **الرابعة:** أن يعلم المأموم ويجهل الإمام، فصلاة الجميع صحيحة؛ لأن الإمام معذور.	**حكم الصلاة خلف من عليه نجاسة**
الأمي: هو من لا يحسن القراءة والكتابة. **وفي اصطلاح الفقهاء:** هو من لا يحسن قراءة الفاتحة لا حفظا ولا تلاوة، أو يلحن بها لحنا يحيل المعنى، أو يبدل حرفا بغيره، كالألثغ الذي يبدل الراء غينا.	**تعريف الأمي**
صلاة الأمي بنفسه صحيحة إذا لم يقدر على إزالة أميته؛ لأن الله قال:(فاتقوا الله ما استطعم).	**حكم صلاة الأمي**
إمامة الأمي بغيره لا تصح إلا بمثله ممن لا يحسن الفاتحة؛ لأنهم غير قادرين. وأما إمامته بالقادر على الإتيان بها، فلا تصح عند جمهور العلماء. والدليل: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه البخاري من حديث عبادة. والفاتحة ركن، والقراءة مقصود عظيم في الصلاة، ولذا يقدم الأقرأ فيها، والأولى المنع؛ لمخالفته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)	**حكم إمامة الأمي**
من صلى خلف إمام ولم يعلم أنه لا يحسن الفاتحة إلا بعد الشروع، فهل يتم أو يقطع؟. هذه محل خلاف، ولو قيل: بصحتها وعدم القطع لكان له وجه، وبهذا قال: عطاء، وغيره، وأحمد في رواية.	**مسألة**

حكم صلاة النافلة خلف الفريضة	صلاة النافلة خلف من يصلي الفريضة صحيحة بلا خلاف. والأدلة على هذا كثيرة، منها: ما رواه مسلم عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: (صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة).
حكم صلاة الفريضة خلف النافلة	اختلف العلماء فيها: **القول الأول: أن الفريضة خلف النافلة لا تصح**؛ لحديث:(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أن الفريضة خلف النافلة صحيحة**؛ لما في الصحيحين:(أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة) والثانية له نافلة، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ وروى أبو داود، في صلاة الخوف أن رسول الله ﷺ:(صلى بهم ركعتين، ثم سلم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم) والثانية في حقه نفل؛ لأن الفرض تم بسلامه. وروى البخاري عن عمرو بن سلمة:(أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين) وهي في حقه نافلة؛ لأنه لم يبلغ. **وهذا مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام وهو الراجح.**
حكم صلاة المقضية خلف الحاضرة إذا اتفق الاسم	تصح المقضية خلف الحاضرة إذا تساوتا في الاسم، كظهر مقضية خلف ظهر حاضرة، وعصر خلف عصر؛ لأن الصلاة واحدة، فكلها متفقة في الاسم، وإنما اختلف الزمن.
حكم صلاة المقضية خلف الحاضرة إذا اختلف الاسم	صلاة المقضية خلف الحاضرة إذا اختلف الاسم مثل: ظهر خلف عصر: اختلف فيها: **القول الأول: أنها لا تصح** وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الراجح أنها تصح**، ولا مانع في الشرع منه، وهذا اختيار شيخ الإسلام.
حكم صلاة المغرب خلف العشاء	من صلى المغرب خلف من يصلي العشاء، فإن صلاته صحيحة على الراجح، فإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة جلس هو للتشهد، وينتظره حتى يسلم ويغتفر هذا التخلف؛ لأنه معذور شرعا، والله أعلم.

فصل في وقوف الإمام

المسألة	حكمها
أين يقف الإمام إذا كان المأمومين اثنان فأكثر	**السنة أن يكون المأمومين صفًا خلف الإمام.** لأن رسول الله ﷺ كان يتقدم الصحابة في الصلاة، وهم صفوف خلفه.

	ويدل له ما رواه مسلم عن جابر بن عبدالله أنه: (لما صلى هو وجبار بن صخر عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ويساره، قال: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه) وحديث أنس:(فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا) متفق عليه.
حكم وقوف الإمام وسط المأمومين	اختلف العلماء في ذلك: **القول الأول: أنه يصح وقوف الإمام وسط المأمومين** وهذا مذهب الحنابلة؛ لأنه ورد عن ابن مسعود أنه جعل علقمة والأسود عن يمينه وشماله وفعل ابن مسعود دليل على الجواز، ولكن السنة جعلهما خلفه. **القول الثاني: المنع من ذلك وهو قول الجمهور**، واستدلوا بأن هذا الأثر موقوف على ابن مسعود وهو محجوج بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جابر وجبار، ومع أنس واليتيم حينما جعلهم خلفه.
إذا لم يكن مع الإمام إلا مأموم واحد فأين يقف	إذا لم يكن مع الإمام إلا مأموم واحد فإنه يقف محاذيا له لا متقدما ولا متأخرا عنه؛ لحديث ابن عباس:(فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه) وروى مسلم إدارة الرسول صلى الله عليه وسلم لجابر لما وقف عن يساره.
حكم صلاة المأموم الواحد خلف الإمام	لا يجوز وقوف المأموم الواحد خلف الإمام، وصلاته خلفه من غير عذر لا تصح للنصوص الصريحة.
حكم الصلاة عن يسار الإمام مع خلو اليمين؟	لا يجوز وقوف المأموم الواحد عن يسار إمامه مع خلو اليمين. **وأما حكم صلاته على قولين:** **القول الأول: أن صلاته لا تصح**؛ وهذا قول الحنابلة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابر فلو كانت صحيحة لأبقاهما، ولم ينشغل بإدارتهما. **القول الثاني: أن صلاته صحيحة**، إلا أنها خلاف السنة؛ لأن جابرًا وابن عباس أديا جزءا من الصلاة عن يساره، ولم يأمرهما الرسول صلى الله عليه وسلم بالإعادة، ولم يقل لهما لا تعودا لهذا ثانية، وهو مذهب الأئمة الثلاثة. فينبغي للمصلي تجنب اليسار قدر الطاقة، وعدم التهاون به مع خلو اليمين، خاصة أن قول الحنابلة له وجاهته، وإن كنا لا نقول بإعادة الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه، والله أعلم.

إذا كان المأموم امرأة والإمام رجلا فأين تقف	إذا كان المأموم امرأة والإمام رجلا صفت خلفه ولو كانت وحدها؛ لحديث أنس قال:(والعجوز من ورائنا)، قال ابن عبد البر:(أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفًا، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه).
أين تقف المرأة إذا أمت النساء	**إذا أمت المرأة جملة من النساء، فإنها تكون وسطهن**؛ ولو صلت بهن كصفوف الرجال فلا بأس والأولى كونها وسطهن. لوروده عن عائشة وأم سلمة(أنهما إذا أمَّتا النساء وقفن وسطهن) رواه عبد الرزاق في المصنف ولكونه أستر.
حكم الصلاة خلف الصف منفردا	اختلف العلماء في حكم صلاة المأموم خلف الصف وحده: **القول الأول**: **أنها لا تصح مطلقا** إن صلى ركعة خلف الصف منفردا عامدا أو جاهلا، ذاكرا أو ناسيا؛ وهذا قول مذهب الحنابلة **واستدلوا**: ١_بقول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا صلاة لمنفرد خلف الصف) رواه أحمد من حديث علي بن شيبان. ٢_وبحديث وابصة عند الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. **القول الثاني**: **أنها تصح مطلقا لعذر أو لغيره، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة**؛ لحديث:(والعجوز من ورائنا) ولأن جابرا وابن عباس أديا جزءا من صلاتهما خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الإدارة. **والراجح**: أنها تصح لعذر، وتبطل لغير عذر. والعذر مثل: تمام الصف، وهو قول الحسن البصري، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم. **فالأصل عدم الجواز والصحة**؛ لحديث:(لا صلاة لمنفرد خلف الصف) لكن الواجبات تسقط بالعذر، وفعل ابن عباس وجابر كان اضطرارا، وهو غير مقصود منهما، وإنما لأجل التحول للجهة الأخرى.
من جاء والصف مكتمل هل يجذب أحدا	من جاء والصف مكتمل فلا يجذب أحدًا من الصف المقدم لأن فيه اعتداء على الغير ممن أدرك الصف الأول بإرجاعه، وتشويشٌ عليه في صلاته. **وأما زيادة الطبراني**:(**أو اجتررت رجلًا إليك إن ضاق بك المكان) فهي زيادة منكرة**، فالاجترار من حيث الرواية لا يثبت، فمن وجد الصف مكتملًا انتظر، فإن جاء أحد قبل ركوع الإمام صف معه، وإن لم يأت وخاف أن تفوته الصلاة صلى خلف الصف وحده، ويسقط الوجوب للعجز وخوف فوات الصلاة. والله أعلم.

حكم الاقتداء بالإمام خارج المسجد إذا كانت الصفوف متصلة	يصح اقتداء المأمومين بالإمام داخل المسجد أو خارجه إذا كانت الصفوف متصلة بالاتفاق، نقله شيخ الإسلام.
حكم الاقتداء بالإمام إذا كانت الصفوف غير متصلة	الاقتداء بالإمام إذا كانت الصفوف غير متصلة له حالات: **الحالة الأولى: إذا كانوا في مكان واحد كالمسجد:** فيصح الاقتداء، ولو لم تتصل الصفوف، ولو كان بينهم مسافة طويلة، ويكفي سماع التكبير ولا تشترط رؤية الإمام ولا أحد المأمومين لكن السنة تتابع الصفوف. **الحالة الثانية: إذا كان بين المأمومين والإمام حائل يمنع مشاهدته كالجدار**، وليس بينهما طريق يمشي الناس فيه فإن أمكنهم متابعته بسماع صوته، فيصح الاقتداء به، وبه قال الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية؛ لما رواه البخاري عن عائشة قالت:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا) وإن لم يكن نصا، لكن يستأنس بهذا الحديث. **الحالة الثالثة: أن يكون المأموم خارج المسجد:** فيشترط مع سماع الصوت أن يرى الإمام أو أحد المأمومين. **الحالة الرابعة: إذا كان بين الإمام والمأموم طريق تجري فيه المراكب، أو نهر تجري فيه السفن،** ففي صحة الائتمام قولان: **أحدهما: أنه لا يصح، ومذهب الحنابلة وأبي حنيفة**؛ لأن الطريق ليس محلا للصلاة، فأشبه ما يمنع الاتصال. **الثاني: أنه يصح وهو الأرجح**، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لأنه لا نص في المنع من ذلك وفي معنى ذلك، ولأنه لا يمنع الاقتداء، فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منهما، فإذا كان يمكنهم الاقتداء به إما بسماع صوته، أو رؤية بعض المأمومين صح ذلك لا سيما عند الحاجة. وهو مذهب بعض السلف، قال الحسن: (لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر)، وقال أبو مجلز: (يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام)

علو الإمام على المأمومين وارتفاعه عليهم أثناء الصلاة مكروه، لحديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال:(إذا أم الرجل القوم، فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم) رواه أبو داود. وروى أبو داود عن همام أن حذيفة أم بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال:(ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟)قال:(بلى، قد ذكرت حين مددتني). إلا إن كان بقصد التعليم، فلا كراهة، وقد فعله رسول الله ﷺ كما في حديث سهل في الصحيحين أن رسول الله ﷺ صلى على المنبر وكبر وهو عليه، ...وفيه فلما فرغ أقبل على الناس، فقال:(أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي) أو يكون مع الإمام في المكان المرتفع بعض المأمومين، فإنه يزول المنع؛ لأنه لم ينفرد في المكان.	**حكم علو الإمام على المأمومين**
يجوز علو بعض المأمومين على الإمام بلا كراهة، فقد روى البخاري:(أن أبا هريرة صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام) وكذا روي عن ابن عمر وما دام أنه ثبت عن أبي هريرة من غير نكير من الصحابة فهو حجة، وهذا مذهب الحنابلة واختيار ابن باز وابن عثيمين.	**حكم علو بعض المأمومين على الإمام**
أكل البصل والثوم حلال، وعلى هذا جماهير العلماء، ولذا قربها رسول الله ﷺ إلى بعض أصحابه، وقال:(**كل فإني أناجي من لا تناجي**).	**حكم أكل البصل والثوم**
من أكل الثوم أو البصل فإنه ينهى عن حضور المسجد، وكان رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع؛ قال رسول الله ﷺ:(**من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**) رواه مسلم من حديث جابر. **ومذهب الحنابلة:** أن النهي للكراهة. وذهب بعض العلماء أنه للتحريم، واختاره ابن جرير، وابن رجب، وأهل الظاهر، قال الإمام أحمد:(إن أكل ودخل المسجد أثم)	**حكم حضور المسجد لمن أكل بصلا أو ثوما؟**
هذا لا يخلو من حالتين: **الأولى: إن أكلها تحايلا لترك الجماعة**، فهو آثم. **الثانية: وإن أكلها لرغبته فيها، فلا إثم عليه**، ولكن ليس له أجر الجماعة في المسجد؛	**هل يأثم من أكل ثوما أو بصلا وصلى في بيته**

	لأنه ليس كالمريض الذي حصل له المرض بغير اختياره. وينبغي للمسلم أن يتحرى في أكلها وقتا تزول فيه رائحتها، أو يطبخها حتى لا يتخلف عن الجماعة.
هل يحضر المسجد من شرب دخانا والعياذ بالله؟	**الرسول ﷺ نص في النهي على الثوم والبصل والكراث** وهو قيد أغلبي، ويلحق به ما كان رائحته كريهة تزعج المصلين، كالدخان، فلا يحضر المساجد، وهو آثم.
أين يقف إمام العراة	**إمام العراة** نص أهل العلم أنه يكون وسطهم؛ لأنه أستر له.
حكم تسوية الصفوف	تسوية الصفوف وتعديلها، ظاهر النصوص الوجوب، ولذا توعد رسول الله ﷺ فقال: (لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم) وروى مسلم عن أبي مسعود قال:(كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: (استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم) وقال ﷺ:(سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) والأحاديث في الأمر بها كثيرة، **ورجح الوجوب ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن رجب، فعلى الإمام الاهتمام بهذا كما كان رسول الله ﷺ وصحابته يفعلون**، وقد قال كعب:(إن كنت لأدع الصف المقدم من شدة قول عمر استووا)، فإذا لم يسوي الجماعة صفوفهم فهم آثمون.
فضل الصف الأول للرجال	**وينبغي على العبد الحرص على الصف الأول لما له من فضائل منها:** ١ـأنه على مثل صف الملائكة؛ لقول رسول الله ﷺ:(وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة) رواه أبو داود. ٢ـولأنه خير صفوف الرجال؛ لقول رسول الله ﷺ:(خير صفوف الرجال أولها). ٣ـولأن الله وملائكته يصلون عليه؛ لقول رسول الله ﷺ :(إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم). ٤ - ولأن النبي ﷺ استغفر له ثلاثا؛ كما روى ابن ماجه عن العرباض بن سارية. ٥ـ ولأنه أحصن الصفوف من الشيطان، وورد فيه حديث ضعيف. ٦ـ- ولأن الصلاة فيه تقتضي التقدم إلى الله، كما روى مسلم عن أبي سعيد:(لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله). ٧- ولأنه موطن لتحصيل الأجور، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال:(لو يعلم

المسألة	حكمها
	الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا).
حكم الوقوف عن يمين الصف	**الوقوف عن يمين الصف إذا كانوا جماعة، مستحب** وأكثر العلماء على تفضيل ميمنة الصفوف وخلف الإمام؛ لحديث البراء قال:(كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه؛ يقبل علينا بوجهه) رواه مسلم. وقال ﷺ:(إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) رواه أبو داود من حديث عائشة.
حكم الصلاة بين السواري والأعمدة	**الصلاة بين السواري والأعمدة مكروهة إلا لحاجة؛** وهذا مروي عن حذيفة، وابن مسعود، وابن عباس وكرهه أحمد وإسحاق، والنهي خاص بالمأموم دون الإمام والمنفرد لأنه يؤدي لانقطاع الصفوف، ولأنه موطن جمع النعال عادة. ويدل له: ما رواه أبو داود عن أنس قال:(كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ) وروى ابن ماجه، عن قرة قال:(كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طردا).
إذا سبق الصبيان إلى الصف الأول هل يؤخرون	**إذا سبق الصبيان خلف الإمام، روي عن بعض السلف إقامة الصبيان، وتقديم الكبار**، كما فعله أبي بن كعب مع قيس بن عباد، وهذا قول الثوري وأحمد. **لكن الأظهر: أن الصبي إذا سبق إلى الصفوف الأول، وكان مميزا عاقلا، فلا يؤخر من مكانه.** **لأمور:** **١**_لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره. **٢**_ولعموم قول رسول الله ﷺ:**(لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه)** رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر. **وأما حديث**:**(ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)** فهو حث الكبار على التقدم والمبادرة، وليس أمرا بتأخير الصغار إن تقدموا، وأيضا هذا يؤدي إلى تنفير الصغار. **وممن اختار هذا القول**: أبو البركات جد شيخ الإسلام، والمرداوي في الإنصاف.

فصل في الأعذار

المسألة	حكمها

قواعد الأعذار	الأعذار التي تسقط بها صلاة الجمعة والجماعة عن العبد، هي داخلة في **قاعدة**: **المشقة تجلب التيسير**، و **الضرر يزال**، وهي دليل على يسر الشريعة ورحمة الله بالعباد حيث خفف عنهم الواجبات عند حصول الضرر والمشقة.
هل المرض عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة	المرض عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة؛ لقوله تعالى:(ولا على المريض حرج) وفي الصحيحين: عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة، فأُذن، فقال:(**مروا أبا بكر فليصل بالناس**) مع أن بيته إلى جنب المسجد، وقال ابن مسعود:(لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض) رواه مسلم. **وضابط المرض الذي يكون عذرًا**: هو ما يلحق صاحبه بحضوره حرج ومشقة. إما لعدم قدرته على المشي، أو إذا جاء للمسجد شق عليه الصلاة مع الجماعة. أو يخشى زيادة المرض في حضوره. **وأما إن لم يلحقه مشقة، فليس بعذر لترك الجمعة والجماعة.**
هل الخوف من حدوث المرض عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة	إذا خاف العبد حدوث المرض لوجود أسبابه؛ لأنه في معنى المريض، كأن يكون به جرح ويخشى إن حضر أن يزداد من الهواء، أو البرد، أو المشي، ونحوه، فهو عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة.
هل مدافعة الأخبثان والريح والقيء عذر لترك الجمعة والجماعة	**إذا كان المصلي يدافعه أحد الأخبثين**، وهما البول والغائط، فإنه يذهب لقضاء حاجته، ولو أدى إلى فوات صلاة الجماعة، وهو معذور بهذا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**) رواه مسلم من حديث عائشة. **والحكمة من ذلك**: أنه يشغل القلب عن الخشوع الذي هو لب الصلاة. ولأنه يلحق المصلي ضرر بحبسه البول والغائط. **ويُلحق بهما**: انحباس الريح والقيء، فإذا كان يدافعهما وأقيمت الصلاة فليخرجها ثم يصلي.
حكم صلاة الحاقن	**إذا صلى الحاقن فصلاته صحيحة عند جمهور العلماء**، خلافًا لابن حزم. ولو خشي ألا يجد ماءً، فصلاته بالتيمم بلا احتقان أولى من صلاته بالوضوء بالاحتقان؛ لأن الصلاة مع مدافعة أحد الأخبثين منهي عنها، وفي صحتها نزاع. **وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق**، وهذا مذهب الإمام مالك،

	وأحمد، واختاره شيخ الإسلام.
هل خوف فوت المال والأهل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة	**من الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة أن يخاف فوات ماله، أو أهله، أو ولده، أو أمانة عنده**؛ لأن القلب ينشغل بها، ويلحق العبد ضرر بفواتها، إلا إن كان المال حقيرًا لا يضر فواته، فيلزمه حضور الجماعة، ولا يفوتها؛ لعدم المشقة حينئذ.
هل الخوف على مال استؤجر لحفظه يبيح ترك الجمعة والجماعة	من الأعذار أن يخاف على مَالٍ اسْتُؤْجِرَ لِحِفْظِهِ من السرقة والضياع؛ لأنه يلحق صاحبه المشقة.
أنواع الخوف الذي يعذر صاحبه بترك الجماعة	**وخلاصة ما ذكر الماتن في الخوف الذي يعذر صاحبه بترك الجماعة ثلاثة أنواع:** **الأول**: أن يخاف على نفسه إن خرج للجماعة من عدو، أو سبع، أو مرض، ونحوه. **الثاني**: أن يخاف على أهله وعياله من عدو، أو ضرر يلحق بهم. **الثالث**: أن يخاف على ماله من الضياع أو الفساد، فهي عذر في ترك الجماعة. وقد ورد حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:(من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، -قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض- لم تقبل منه الصلاة التي صلى) رواه أبو داود. وورد من طريق آخر عن ابن عباس بلفظ:(من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر). رواه الترمذي.
هل المطر والوحل والثلج والريح أعذار لترك الجمعة والجماعة	إذا وجد مطر، أو وحل، أو ثلج، أو ريح شديدة يحصل في الخروج فيها مشقة، فهي عذر لترك الجماعة. وفي الصحيحين عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر أن يقول: (**ألا صلوا في رحالكم**) **قال ابن بطال**:(ففيه دليل على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة، والريح، وما أشبه ذلك مباح). وفي الصحيحين عن ا بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض). وروى مسلم عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا،

	فقال:(ليصل من شاء منكم في رحله). وكذلك الجليد إذا كان هناك مشقة بالخروج فيه، بل هو أولى من المطر.
هل الريح الباردة في النهار عذر لترك الجماعة	**مذهب الحنابلة يرون أن الريح الباردة تكون عذرا لترك الجماعة إذا كانت في الليل**؛ لحديث ابن عمر :(إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر). **والأقرب: عدم اشتراط الليل**، فمتى وجدت المشقة بها ولو كانت الريح نهارا جاز الترخص بها، قال ابن حجر:(ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا، لكن القياس يقتضي إلحاقه).
هل تطويل الإمام عذر لترك الجماعة	**ومن الأعذار التي تبيح ترك الجماعة** أن يطول الإمامُ في الصلاة تطويلا خارجًا عن السنة يشق عليه متابعته، فيعذر بترك الجماعة؛ **لقصة الرجل الذي صلى مع معاذ فلما قرأ البقرة انحرف فصلى وحده**، فلم يوبخه رسول الله ﷺ، وإنما وَبَّخ معاذًا على تطويله، فإذا لم يجد جماعة أخرى سقط عنه وجوب الجماعة.
إذا طرأ للمصلي عذر	**لو طرأت هذه الأعذار أثناء الصلاة**، فله أن ينفرد عن الإمام، ويكملها منفردًا، كما في قصة الرجل مع معاذٍ إلا إذا كان لا يستفيد من الانفراد شيئًا، مثل: أن يكون الإمام في آخر الصلاة.

باب صلاة أهل الأعذار	
المسألة	**حكمها**
الأعذار التي يخفف فيها لأصحابها في بعض الأركان والواجبات	هناك أعذار يخفف عن أصحابها في الصلاة، ويُسقط عنهم بعض الأركان والواجبات، وهذا من يسر الشريعة، وهي ثلاثة: المرض، والسفر، والخوف، ولكل نوعٍ أحكام تخصه.
تعريف عذر المرض:	هو اعتلال الصحة وتغيرها.
حكم الصلاة قائما للمريض القادر عليه	إذا قدر المريض على القيام من غير مشقة: وجب عليه أن يصلي قائما؛ لعمومات النصوص، وهو داخل فيها، مثل:(وقوموا لله قانتين). وحديث عمران رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال:(صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري.
إذا قدر المريض على الصلاة قائما متكئا أو مستندا	لو قدر المريض على القيام متكئا على عصا، أو مستندا على جدار من غير مشقة لزمه ذلك، ويقدمه على القعود؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر؛ لقول رسول الله

	ﷺ:**(وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه واللفظ للبخاري.** وثبت عند أبي داود من حديث أم قيس بنت محصن :(أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه)
إذا كان المريض يشق عليه القيام	إذا شق على المريض القيام وضره: صلى قاعدا بالإجماع، كما نقله ابن قدامة؛ لقوله ﷺ: (**فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**)، وفي الصحيحين من حديث أنس:(أن رسول الله ﷺ ركب فرسا، فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا) ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.
صفة الصلاة قاعدا لمن لا يستطيع	**صفة القعود لم تذكر في قصة عمران،** فدل على أنه كيفما قعد جاز، سواء تربع، أو افترش، أو اتكأ، أو احتبى. **واستحب الفقهاء أن يكون متربعا**؛ لقول عائشة:**(رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا)** رواه النسائي فإن أمكنه فهو أولى، وإن شق عليه فعل الأيسر في حقه من التورك، أو الافتراش؛ لدخوله في حديث:(فإن لم تستطع فقاعدا...). - **وفي حال القيام** يضع يديه على صدره، كحال القيام في الصحة. - **وعند الركوع** يجعل يديه على ركبتيه ويحني ظهره. - **وفي السجود**: إن قدر على السجود على الأرض فهو الواجب، وإن لم يقدر حنى ظهره، وجعل يديه على ركبتيه من باب: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فإن لم يقدر اكتفى بالإيماء.
صفة الصلاة على الجنب ومستلقيا	**إذا شق على المريض الصلاة قاعدًا صلى على جنبه.** **والأفضل كونه على جنبه الأيمن** لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله. فإن شق عليه صلى على شقه الأيسر، وجعل وجهه إلى جهة القبلة. فإن لم يقدر على جنبه صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى القبلة. ويومئ بالركوع والسجود إلى جهة صدره ويجعل السجود أخفض من الركوع إذا صلى على جنبه أو على ظهره لقوله ﷺ:**(وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).**
هل تسقط الصلاة للعاجز عنها على جنب أو على ظهره	**إن عجز المريض عن الصلاة على جنبه وظهره، فهل يومئ بطرفه، أو تسقط عنه الصلاة قولان لأهل العلم:** **القول الأول**: أنه يومئ بطرفه، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا، فتسقط عنه

	الأفعال دون الأقوال، فيجب أن يأتي بما يقدر عليه، وينوي الركوع والسجود، ويأتي بأذكار الركوع والسجود في مواضعها؛ لقوله تعالى:(فاتقوا الله ما استطعتم)، ولقوله صلى الله عليه وسلم:(وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) **وهذا أحوط للمسلم**؛ لعمومات النصوص، وهو قول الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة. **القول الثاني**: **أن الصلاة تسقط عنه؛** لأن حديث عمران لم يذكر فيه إلا الأمور الثلاثة، وهي: القيام، أو الجلوس، أو الاضطجاع، وأما مع عدمه فلم يذكر الإيماء بالطرف، وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام، وقال:(وهذا القول أصح في الدليل؛ لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع عن السجود، ولا القيام عن القعود، بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى، وأما الإيماء بالرأس: فهو خفضه، وهذا بعض ما أمر به المصلي. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته:(**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) وهو لا يستطيع من السجود إلا هذا الإيماء، وأما تحريك العين فليس من السجود في شيء). **والقول الأول أحوط.**
حكم الإيماء بالإصبع	**لا يشرع الإيماء بالإصبع**، ولا أصل له.
من قدر على القيام أو القعود في أثناء الصلاة	إذا صلى قاعدا وقدر على القيام، أو صلى على جنب وقدر على القعود في أثناء الصلاة، فإنه ينتقل إليه متى زال عذره؛ لأن القيام فرض سقط بالعذر، ومتى زال العذر عاد وجوبه، وفي البخاري: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن كان يقرأ قاعدا، حتى إذا أراد أن يركع قام**).
حكم من قدر على القيام منفردا والقعود في الجماعة	المريض إذا قدر أن يقوم منفردا ويجلس في الجماعة فمذهب الحنابلة **يخيرونه بين الصلاة مع الجماعة قاعدا، أو الصلاة وحده قائما**، ولا حرج عليه؛ لأنه يفعل في كل منهما واجبا ويترك واجبا. **وقيل**: **يصلي منفردا قائما؛** لأن القيام ركن بالاتفاق، بخلاف صلاة الجماعة ففيها خلاف. **وقيل: يصلي مع الجماعة قاعدا أفضل إذا كان لا يشق عليه، ولا يخرج من ذلك.**

واستدلوا: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا في مرضه كما في الصحيحين وبقول ابن مسعود: (ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) رواه مسلم. ولأنه قد ينشط إذا رأى الجماعة، واختاره السعدي، وشيخنا ابن عثيمين.	
صلاة الفريضة لا تجوز على الراحلة، ومثلها السيارة؛ لأنه لا يقدر على الركوع والسجود الصحيح، إلا إذا كان في مكان لا يقدر على النزول إلى الأرض، كأن يخاف على نفسه من إدراك العدو له، أو كانت الأرض فيها طين ووحل فيجوز له أن يصلي على الراحلة؛ **لقوله تعالى**:(**فاتقوا الله ما استطعتم**). وروى الترمذي عن يعلى بن مرة:(أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته، وأقام، فتقدم على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماء: يجعل السجود أخفض من الركوع) قال البيهقي: وفي إسناده ضعف. **قال الترمذي**: روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق.	**حكم صلاة الفريضة على الراحلة**
تجوز صلاة النافلة على الراحلة في السفر: بالإجماع، كما نقله العراقي وغيره. ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت في السفر. **وأما في الحضر**: فمذهب الأئمة الأربعة أنه لا يجوز أن يصلي النافلة على الراحلة في الحضر؛ لأن الأصل عدم الجواز، وإنما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التنفل في السفر ولم يفعله في الحضر، كما في حديث ابن عمر عند البخاري: (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.	**حكم صلاة النافلة على الراحلة**
تصح صلاة الفريضة في السفن، ونحوها إذا كان المكان معدا للصلاة ويمكنه الإتيان بأركانها وشروطها. وإن لم يكن مهيئا فينتظر حتى ينزل، إلا إن خشي فوات وقتها، وكانت لا تجمع مع ما بعدها، فيصليها على حسب حاله، ويأتي بما يقدر عليه.	**حكم صلاة الفريضة في السفن ونحوها**
إذا صلى الفريضة على الراحلة لعذر، فإنه يأتي ببقية الواجبات والفروض، كاستقبال القبلة، والركوع، والسجود، فإذا لم يقدر عليها كاملة أتى ببعضها، ويسقط عنه الآخر	**كيف يصلي الفريضة على الراحلة لعذر**

	للعذر؛ **لقوله تعالى:(فاتقوا الله ما استطعتم).**
كيف يصلي إذا كان في الأرض وحل	**إذا كان في الأرض طين، وماء،** ووحل جاز له أن يصلي قائما، أو على راحلته ويومئ بالسجود؛ لقوله تعالى:(فاتقوا الله ما استطعتم)، ولحديث يعلى بن مرة عند الترمذي :(أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته، وأقام، فتقدم على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماء: يجعل السجود أخفض من الركوع) قال البيهقي: وفي إسناده ضعف.

فصل في صلاة المسافر

المسألة	حكمها
مشروعية القصر في السفر	**قصر الصلاة الرباعية في السفر مشروع بالإجماع.** وقد دل عليه: قول الله تعالى:(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة). والسنة متواترة في قصره صلى الله عليه وسلم في السفر، ففي الصحيحين عن ابن عمر قال:(صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله...) الحديث.
حكم الإتمام في السفر	**مذهب جماهير العلماء،** أن القصر في السفر أفضل من الإتمام لأن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يثبت عنه الإتمام في السفر، وكذا خلفاؤه الراشدون. **ولأنه رخصة من الله:(والله يحب أن تؤتى رخصه)، فهو سنة مؤكدة.** **ونص طائفة على كراهة الإتمام،** كما هو رواية عن الإمام مالك، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام، ومن **أتم صحت صلاته لكنه خالف السنة، ومما يشهد لجواز الإتمام في السفر:** **١** – أن الأئمة الأربعة نصوا على أن المسافر إذا ائتم بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين لما جازت الزيادة. **٢**_فعل عائشة وعثمان ومن تابعه من الصحابة لكن متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله هو الأكمل.
حكم القصر في سفر المعصية	**قصر الصلاة في سفر المعصية فيه قولان:** **القول الأول: أن سفر المعصية لا يترخص فيه برخص السفر،** وهذا مذهب جمهور

	العلماء؛ لأن الرخص تسهيل على المكلف، والعاصي بسفره لا يستحق التسهيل. **القول الثاني: أنه لا يشترط كون السفر مباحا؛** لأن القصر منوط بالسفر لإطلاق النصوص، قال شيخ الإسلام:(وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه خص سفرا من سفر مع علمه بأن السفر يكون حراما ومباحا) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام.
هل يقصر من خرج سائحا لا يريد مكانا معينا	**مذهب الحنابلة** أنه لو خرج الإنسان سائحا لا يقصد مكانا معينا لم يقصر ولو زادت المدة، وفي هذا نظر، **والأقرب**: أنه لا يشترط كونه يريد مكانا معينا لأنه لا دليل على هذا التحديد.
هل السفر محدد بمسافة	**اختلف العلماء في ذلك:** **القول الأول: أن السفر الذي يقصر فيه محدد بمسافة،** وهو مذهب الجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبينهم نزاع في تحديدها. **ومذهب الحنابلة حدوها بأربعة برد،** والبريد مسيرة نصف يوم، والأربعة برد قريب من ثمان وأربعين ميلا، وبالكيلوات قريب من ثمانين كيلو، ورجحه ابن باز. ودليلهم: ما في البخاري:(وكان ابن عمر، وابن عباس يقصران، ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا). **القول الثاني: أن السفر لا يحدد بمسافة، وإنما يرجع إلى العرف، فما تعارف الناس أنه سفر فله القصر فيه، ولو كان أقل من ثمانين كيلو، وما لم يتعارفوا على أنه سفر لم يقصر ولو كان أكثر،** وهذا اختيار ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وهذا أقوى، والله أعلم؛ لأن النصوص مطلقة في السفر، وما روي من التحديد ليس من باب التقييد، وإنما هو حكاية حال. **لكن لو اضطرب العرف ولم يعلم هل هذا سفر أم لا؟.** رجع إلى قول الجمهور في تحديد المسافة؛ لأنه أضبط.
متى يبدأ المسافر بالترخص برخص السفر	**المسافر لا يترخص برخص السفر حتى يفارق بنيان بلده،** وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو قول علي ورواية عن ابن عمر. لأن الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل المفارقة لا يكون مسافرا، ولا ضاربا في الأرض. وفي الصحيحين عن أنس:(أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا، وصلى

	العصر بذي الحليفة ركعتين)، وحديث أنس:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) وحديث عبيد بن جبر قال:(كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غداه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت، قال: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل) **قال ابن المنذر**: ولا أعلمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة، فلا يقصر إلا بعد مفارقة البنيان حتى ولو كان قريبًا غير بعيد. **والعبرة بمفارقة البيوت العامرة المسكونة**، وأما ما اتصل بها من مزارع أو بيوت خربة فلا عبرة بها، والمراد المفارقة البدنية لا البصرية، فلو فارقها وتعداها ببدنه فله الترخص، ولو كان يرى أطرافها كما في حديث أبي بصرة.
من قصر في طريق السفر ثم بدا له الرجوع هل يعيد الصلاة؟	**من قصر في الطريق بعد خروجه من بلده ثم بدا له الرجوع، فصلاته الأولى صحيحة**؛ لأن نيته الأولى صحيحة، وما ترتب على المأذون غير مضمون، وقد فعل ما يلزمه في وقته، ولم يأمره الله بفعل صلاةٍ واحدةٍ مرتين.
إذا دخل وقت الصلاة وهو في الحضر ثم سافر	**إذا دخل وقت الصلاة وهو في الحضر ثم سافر، في المسألة قولان:** **القول الأول**: أنه يتم تغليبا لجانب الحظر واحتياطا للصلاة، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: وهو الأقرب: أنه يصليها قصرا؛ لأن العبرة بوقت فعل الصلاة، وهو قول أكثر العلماء.
هل يقصر المسافر إذا صلى خلف من يتم	**إذا صلى المسافر خلف من يتم فإنه يلزمه الإتمام**، وهو قول جمهور العلماء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)، **ولمسلم**:(أن ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين)، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم:(**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**).
إذا لم يدرك المسافر خلف من يتم ولا ركعة هل يقصر؟	**مذهب الحنابلة وكثير من العلماء أن المسافر إذا صلى خلف من يتم فإنه يلزمه الإتمام**، ولو لم يدرك مع الإمام ركعة؛ لأنه دخل معه في الصلاة؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه). **وروى أحمد أن ابن عباس كان بمكة، فقيل له**:(إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم).

	ومن السلف من قال: إن أدرك معه ركعة أتم، وإن أدرك معه أقل من ركعة قصر، وهو قول الحسن، والزهري، والنخعي، وقتادة، والأول أرجح.
حكم نية القصر عند افتتاح الصلاة في السفر	مذهب الحنابلة **أن المسافر إذا لم ينو القصر عند الإحرام،** فإنه يلزمه الإتمام. والراجح: **أنه يصليها قصرا؛** لأن الأصل القصر، فكما أن المقيم لا تلزمه نية الإتمام، فالمسافر كذلك لا تلزمه نية القصر من أولها، وهذا مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ كان يأمر أصحابه بنية القصر عند الافتتاح.
هل تأخير الصلاة عن وقتها يمنع من قصرها؟	**إذا أخر المسافر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها،** فمذهب الحنابلة يرون أنه يتم الصلاة وتكون قضاء، والأقرب: **أنه يصليها قصرا؛** لأن تأخيرها لا يمنع القصر.
هل يقصر من نوى إقامة مطلقة	**إذا نوى المسافر إقامة مطلقة:** غير مقيدة بزمن، ولا ينتقل منها إلا لسبب عارض، فحكمه حكم المقيم، ونقل الاتفاق عليه.
هل يقصر من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام	**اختلف العلماء فيه على أقوال:** **القول الأول: أنه إذا نوى أكثر من أربعة أيام أتم وإن كانت أقل قصر** وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أنه إن نوى الإقامة أربعة أيام أتم،** وأما دونها فله القصر، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد. لحديث:(يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) رواه مسلم عن العلاء بن الحضرمي عن النبي ﷺ فدل على أن الثلاث في حكم السفر. **فالجمهور قالوا بالتحديد،** وأكثرهم حددها بأربعة أيام، واختار هذا ابن باز؛ لأن الأربعة إقامة النبي ﷺ في حجة الوداع، وما زاد عليها مختلف فيه، ولأن في التحديد ضبط للناس. واستدلوا: بالآثار التي تحدد إقامة رسول الله ﷺ كما صلى في تبوك، ونحوها. **القول الثالث: وهو الأقرب:** أن المدة لا تحدد بزمن، وإنما يرجع إلى حاله، فما دام لم يجمع الإقامة، ويريد الرجوع إلى بلده بعد قضاء حاجته، فله الترخص حتى ولو نوى أكثر من أربعة أيام. **ومن الأدلة على ذلك:** عموم نصوص القصر في السفر، ولم تحده بأيام، بل ثبت أنه

المسألة	حكمها
	ﷺ قصر في مدة أطول من أربعة، ففي البخاري عن ابن عباس قال:(أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة)، وقال ابن عباس:(ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا)، ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل إذا أقام أكثر من ذلك، وإنما اتفقت إقامته هذه المدة. **وهذا الراجح: أنه لا يحدد، وإنما يضبط بضابط:** فإن كان مسافرا، أو باقيا في بلد ولم ينو الاستيطان، ويصدق عليه أنه على سفر، فإنه يقصر ولو كانت المدة أكثر من أربعة أيام، واختار هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم.
هل يقصر الطلبة الذين يتغربون للدراسة؟	**من أقام في بلد مدة طويلة ولم ينو الاستيطان،** كحال الطلبة الذين يتغربون للدراسة سنوات في بلد آخر، **فالأحوط** في حقهم أن يتموا وإن لم يجمعوا الإقامة: خروجا من خلاف أهل العلم واحتياطا للصلاة. وهؤلاء لا يصدق عليهم أنهم مسافرون، أو على سفر، وإنما مستوطنون. وإذا أتموا صحت صلاتهم عند الجميع، وأما إن قصروا فصلاتهم غير تامة على مذهب جماهير العلماء.
من أقام ببلد لغرض وما يدري متى ينقضي هل يقصر؟	**من أقام ببلد لغرض معين غير محدد بزمن ولم ينو الإقامة فوق أربعة أيام،** وإنما ارتبط بحاجته متى انتهت خرج، فقد تنتهي بيوم أو أكثر، ولا يدري كم يبقى، فله القصر ولو طالت المدة، وحكاه ابن المنذر، وابن القيم إجماعا. **وعليه يحمل ما روي من الآثار عن الصحابة:**(حين أقاموا برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة). **وروى ابن ابي شيبة في المصنف أنه لما قيل لابن عباس:** (إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان، فكيف ترى؟ فقال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين).

فصل في الجمع

المسألة	حكمها
مشروعية الجمع بين الصلوات	الأصل في الصلوات أن تؤدى في وقتها الذي فرضه الله، ولا يجوز تقديمها أو تأخيرها عنه، كما قال تعالى:(إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)، أي فرضا مؤقتا، لكن من تيسير الشريعة أنها راعت بعض الحالات التي يلحق المسلم الحرج في متابعة الوقت، فأباحت له الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما؛ تيسيرا للعباد، وإزالة للضرر

	عند حصول الأعذار. والجمع مشروع عند حصول سببه، كما دلت على ذلك السنة.
هل الجمع في السفر خاص بالحج	**الجمع في السفر مشروع، ولا يختص بعرفة ومزدلفة**، وبه قال جماهير العلماء، والأدلة متكاثرة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في سائر أسفاره.
حكم جمع النازل والسائر في السفر	الجمع رخصة للمسافر إن شاء أخذ بها، وإن شاء ترك، والأفضل متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه: **فإن كان جادا في السير وماشيا في سفره**، فيجمع بين الصلاتين حتى لا يقطع سيره كثرة النزول والتوقف، (**فقد كان رسول الله إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء**). **وأما إن كان نازلا**، فالسنة في حقه أن يصلي كل صلاة في وقتها، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في منى فإنه كان يقصر ولا يجمع، ولو جمع وهو نازل فالأقرب جواز ذلك، وهذا قول عطاء، وجمهور أهل المدينة، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. **والدليل: ما رواه الإمام مسلم عن معاذ قال:(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا)** قال ابن قدامة:(الأخذ بهذا الحديث متعين؛ لثبوته، وكونه صريحا في الحكم، ولا معارض له، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر، فلم يختص بحالة السير، كالقصر والمسح، ولكن الأفضل التأخير؛ لأنه أخذ بالاحتياط، وخروج من خلاف القائلين بالجمع، وعمل بالأحاديث كلها).
حكم جمع الصلوات في الحضر لأجل المرض	يباح الجمع في الحضر عند حصول عذر المريض الذي يلحقه بتركه مشقة: وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد؛ لقوله تعالى:(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). ولحديث ابن عباس قال:(جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر) قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك، قال: أراد أن لا يحرج أمته) وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر سهلة بن سهيل وحمنة بنت جحش لما استحيضتا بتأخير الظهر وتعجيل العصر، ويجمع بينهما بغسل واحد. رواه أبو داود. **وضابط المرض المبيح للجمع**: هو ما يلحقه بترك الجمع مشقة.

حكم جمع المرضع للصلوات	**قال شيخ الإسلام**: يجوز للمرضع أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في كل صلاة، نص عليه أحمد، وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك، قال: أراد أن لا يحرج أمته.
حكم الجمع لعذر العجز عن الطهارة لكل صلاة	**العاجز عن الطهارة لكل صلاة بسبب المرض**، كالمستحاضة ومن به سلس، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف دائم ونحوه. **قال شيخ الإسلام**:(فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة، وأمثال ذلك من الصور) **وقال أيضا**:(ويجمع للمرض كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالجمع في حديثين)
حكم الجمع لعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة	**مذهب الحنابلة** أنه يباح الجمع لعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة. **قال شيخ الإسلام**:(وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد، فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل، وأول القاضي وغيره نص أحمد على أن المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة).
حكم الجمع بسبب المطر	**الجمع بسبب المطر جائز** ويلحق به الثلج والجليد والوحل، والريح الشديدة الباردة. **فقد ثبت أن ابن عباس وابن عمر كانا يجمعان بسبب المطر**، فالجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر جماهير العلماء على جوازه؛ لحديث ابن عباس والآثار عن الصحابة والتابعين من غير نكير. **قال شيخ الإسلام**:(الصلاة جمعا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك، والشافعي، وأحمد).
هل الجمع بسبب المطر خاص بالمغرب والعشاء	**في المسألة قولان:** **القول الأول**: أن الجمع للمطر خاص بالمغرب والعشاء، ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر فيه؛ لأن المشقة في العشاءين أشد لأجل الظلمة، ولأن الآثار في الجمع كانت بين العشائين وهذا قول مذهب الحنابلة.

القول الثاني: وهو الراجح أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك، وهذا رواية عن الإمام أحمد ومذهب الشافعي؛ **لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر.** **والعلة**: وجود المطر، وسواء كان ذلك في الليل أم في النهار، وقد جمع عمر بين الظهر والعصر في يوم مطير، فإذا وجد مطر يلحقهم معه مشقة جاز الجمع بين الظهرين، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.	
ضابط المطر الذي يجمع فيه: هو ما يحصل معه مشقة من الخروج. **قال ابن قدامة**:(هو ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطَّل والمطر الخفيف فالجمع لا يجوز فيه، والثلج كالمطر في جواز الجمع).	**ضابط المطر الذي يجمع فيه**
الجمع بسبب الوحل: وهو الزلق والطين، فإذا تأثرت الأسواق بالمطر، وشق على الناس المشي فيها جاز الجمع في المسجد؛ لأن المشقة تلحق فيه، ويتأذى الناس به في ثيابهم وأقدامهم، وقد يتعرض الإنسان للزلق فيؤذي نفسه، ويقذر ثيابه، وهذا أعظم من البلل، وقد ساوى الوحل المطر في العذر بترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم، وهذا مذهب الإمام مالك، والحنابلة، ورجحه ابن قدامة. وفي الصحيحين عن ابن عمر:(أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر أن يقول: (ألا صلوا في رحالكم) ولمسلم:(إني كرهت أن تمشوا في الدحض والزلل). وقرر شيخ الإسلام أن الجمع لأجل الوحل الشديد أو الريح الشديدة الباردة في الليلة المظلمة وإن لم يكن المطر نازلا جائز في أصح قولي العلماء، كما هو مذهب الإمام مالك، وأحمد، قال:(وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم).	**حكم الجمع بسبب الوحل**
الجمع في الحضر عند الحاجة هذا موطن نزاع. **والراجح**: أن الجمع جائز عند الحاجة إذا لم يتخذ عادة، ذهب إلى هذا ابن سيرين، وجماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، وشيخ الإسلام. **ويدل له: حديث ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر)قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك، قال: أراد أن لا يحرج أمته).**	**هل الجمع بالحضر مضبوط بالحاجة أو مخصوص بأعذار معينة**

	وهذه قاعدة عامة عند حصولها يجوز الجمع، وهذا يدل على أن أسباب الجمع مضبوطة وليست معدودة محدودة.
قاعدة عند الجمع	**بالنسبة للمفاضلة في الجمع** بين التقديم والتأخير فإنه يرجع إلى الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهو مذهب جمهور العلماء. وعليه فما ثبت عن رسول الله ﷺ فالسنة متابعته، كالجمع في عرفة فالسنة جمع التقديم، وفي مزدلفة السنة جمع التأخير، وما لم يثبت فيه شيء مقيد، فيفعل الأيسر والأرفق في حقه وحق الجماعة.
هل تلزم نية الجمع عند الإحرام بالأولى إذا جمع تقديما	**يشترط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام للأولى**، مثل الظهر يجمع معها العصر، والمغرب يجمع معها العشاء وهو مذهب الحنابلة. وفي هذا نظر، والصحيح أنه لا يشترط ذلك، لكن ينوي الجمع عند إحرام الثانية؛ لأن رسول الله ﷺ لم يرد أنه أمر الصحابة به، ولو كان واجبا لأمرهم بالنية قبل الصلاة.
حكم الموالاة بين الصلاتين إذا جمع	**مذهب الحنابلة يشترطون الموالاة بين الأولى والثانية** إذا جمع تقديما فقط، وأن لا يفرق بينهما بفاصل طويل، فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع، والمرجع في الفصل اليسير والطويل العرف، كما هو الشأن في الأمور التي لا ضابط لها في الشرع أو في اللغة قال ابن عثيمين:(وهذا الأحوط). أما إذا جمع تأخيرا فلا يشترطون الموالاة فلو صلى الأولى في أول وقت الثانية، ثم صلى الثانية بعدها بساعة صح. واختار شيخ الإسلام أن الموالاة لا تشترط لا في جمع التقديم ولا التأخير ونقل نصوصا عن الإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه.
هل يلزم وجود العذر عن افتتاح الثانية إذا جمع تقديما	مذهب الحنابلة أنه يشترط وجود العذر عند افتتاح الثانية فقط، واختاره شيخ الإسلام.
ما الحكم لو جمع تقديما فزال العذر في أثناء الثانية	**مذهب الحنابلة أن يشترط لصحة الجمع** تقديما أن يستمر العذر إلى فراغ الصلاة الثانية، فإن زال العذر في أثنائها صحت نفلا، وفي هذا نظر. **والأظهر** أنه يكفي استمرار العذر لحين الشروع في الثانية، كما ذكره صاحب الزاد، واختاره ابن قدامة، وما ترتب على المأذون غير مضمون.
ما الحكم لو جمع تقديما فزال	لو جمع بين الصلاتين جمع تقديم، ثم زال العذر قبل دخول وقت الثانية، فلا إعادة عليه؛

العذر قبل دخول وقت الثانية	لأنها وقعت مجزئه على الوجه الشرعي، فبرئت الذمة، ولأنه أدى فرضه حال العذر وما ترتب على المأذون غير مضمون، كالمتيمم إذا أدى الصلاة ثم وجد الماء.
شروط جمع التأخير	**يشترط لجمع التأخير شرطان:** **الأول: نية الجمع بوقت الأولى** قبل أن يضيق وقت الثانية عنها؛ لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر إلا بنية الجمع حيث جاز؛ لأنها تصير حينئذ قضاء لا أداء. **الثاني: بقاء العذر إلى دخول وقت الثانية**: فإن لم يستمر فالجمع لا يجوز؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر حرام.
حكم الجمع بين الجمعة والعصر	الجمع بين صلاة العصر والجمعة في السفر والحضر **مذهب جمهور العلماء: أنه لا يجوز الجمع بينهما؛** لأن الأصل في العبادات المنع إلا بدليل، ولأن السنة جاءت بالجمع بين العصر والظهر، وأما الجمعة فلم تأت به السنة، وقد وقع مطر فيه مشقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم استمر أسبوعا، ولم يجمع فيه بين العصر والجمعة، كما في الصحيحين. ولأن الجمعة صلاة مستقلة منفردة بأحكامها تفترق عن الظهر بأكثر من عشرين حكما، ومثل هذه الفروق تمنع أن تلحق أحد الصلاتين بالأخرى، وقياس الجمعة على الظهر قياس مع الفارق؛ لأنها تختلف عنها في الشروط والهيئة والأركان والوقت وتوابعها، والمصير إلى قول الجمهور أحوط، ولو جمع بينهما فرجح ابن عثيمين أن عليه الإعادة سواء علم قبل خروج الوقت أو بعده.
هل يشترط لصحة الجمع اتحاد الإمام والمأموم	**لا يشترط لصحة الجمع اتحاد الإمام والمأموم،** فلو صلاهما خلف إمامين صح الجمع؛ لعدم المانع الشرعي منها. كذا لو صلى الأولى في مسجد، والأخرى في مسجد آخر لوجود العذر جاز له الدخول معهم. أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية فيجوز ذلك. ويجوز أن يصلي كل صلاة خلف من لم يجمع فيصح ما دام معه عذر للجمع، ولهذا صور؛ لعدم المانع الشرعي منها.
هل يصلي راتبة الثانية بوقت الأولى	**إذا جمع المصلي في وقت الأولى،** فله أن يصلي راتبة الثانية وكذا الوتر قبل دخول وقتها؛ لأنها تابعة للصلاة.
إذا جمع الإمام هل يتبعه	**إذا جمع إمام المسجد لعذر عام فيتبعه المأموم؛** لأن العذر إذا وجد من البعض في

المأموم	حكم يعم روعي الأضعف، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا، والله أعلم.
فصل في صلاة الخوف	
المسألة	**حكمها**
صلاة الخوف واهتمام الإسلام بالصلاة	من أدلة اهتمام الإسلام بالصلاة أنها لم تسقط حتى مع التحام الصفوف، لكن الله رفق بالعباد ولم يجعلها في الصفة والواجبات كالصلاة حال الأمن.
مشروعية صلاة الخوف	**صلاة الخوف مشروعة عند القتال، وقد دل على ذلك الكتاب، قال تعالى**:(وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية، **وأما السنة**: فقد صلاها رسول الله ﷺ وصلاها الصحابة خلفه وعملوا بها من بعده ولم يختلفوا فيها، فصلاها علي ليلة الهدير، وأبو هريرة، وأبو موسى، وحذيفة وهذا ما عليه جماهير الأمة.
هل صلاة الخوف مشروعة في كل قتال ولو كان محرما	**صلاة الخوف إنما تشرع في القتال المأذون به شرعا.** **وأما القتال المحرم** مثل البغاة وقطاع الطرق فلا تشرع لهم؛ لأنها رخصة وتخفيف، ثبتت للدفع عن نفسه في أمر مباح، فلا يتمتع بها العصاة؛ لأن في ذلك إعانة على المعصية، وإنما يؤمروا بالكف عن القتال.
هل صلاة الخوف تصح في السفر والحضر	**صلاة الخوف** لا تختص بالسفر وهذا قول الإمام أحمد، ومالك، والأوزاعي، وغيرهم. لعموم الآية في قوله تعالى:(وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) وإنما لم يُنقل عن رسول الله ﷺ فعلها في الحضر لغناه عنها، وقد كانت حروبه خارج المدينة، إلا ما كان من غزوة الخندق، وهي قبل أن تشرع صلاة الخوف.
هل تقصر الصلاة حال الخوف	الخوف لا يؤثر في عدد الركعات في قول الأئمة الأربعة، وهو قول ابن عمر. **فإذا كانوا في سفر يبيح القصر صلى بهم ركعتين**، بكل طائفة ركعة، وتتم لأنفسها أخرى. **وإذا كانوا في الحضر صلى بهم أربعا، بكل طائفة ركعتين**، وتتم لأنفسها أخرى. هذا قول أكثر العلماء. وصلاة الخوف مبنية على التخفيف فعليهم أن يخففوا الصلاة، ويقرأوا بسور خفيفة.
هل يصلون إذا اشتد القتال	**عند اشتداد الخوف والتحام الصفين**: يصلون كيفما أمكنهم، رجالا وركبانا إلى القبلة، وإلى غيرها حسب الطاقة، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها، **وهذا قول أكثر أهل العلم**.

والدليل عليه: قول الله تعالى:(فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) وقال ابن عمر:(فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها) زاد البخاري: قال نافع:(لا أرى عبدالله بن عمر ذكر إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم).	
إذا كان العدو بعيدا لا يخافوا مباغتته: فيلزمهم أن يصلوها تامة، كحال السلم والأمن.	**هل يصلون صلاة الخوف إذا كان العدو بعيدا لا يخافون مباغتته**
إذا كان هناك خوف والعدو في جهة القبلة: فيصف المصلون كلهم خلف إمامهم صفين أو أكثر، فيكبرون ويركعون ويرفعون مع إمامهم جميعا، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول وبقي الصف الثاني قائما لئلا يباغتهم العدو حال سجودهم، فإذا نهضوا من السجدة الثانية سجد الصف الثاني، ثم تقدموا إلى الصف الأول وتأخر الصف الأول، فإذا ركع الإمام صنعت الطائفتان كما صنعوا في الأولى، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه في التشهد، فيسلم بهم جميعا، فيكون لهم ركعتان مع الإمام، وكل طائفة تدرك الصف الأول في ركعة، وقد دل له حديث جابر عند مسلم.	**كيف يصلون إذا كان العدو في جهة القبلة**
إذا كان العدو في غير جهة القبلة: فله عدة صفات يراعي المصلون: **الأيسر في حقهم، والأبلغ في الحراسة، والأحوط في الصلاة.** **الصفة الأولى: أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة،** ثم يقوم الإمام للثانية ويطيل القراءة، فتقضي هي الركعة الثانية وتسلم قبل ركوعه، فتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فقضت ركعة وهو في التشهد، ثم يسلم بها، وهذه متفق عليها من حديث صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة. **وبها قال الإمام أحمد، ومالك، والشافعي.** **الصفة الثانية: أن يصلي أربع ركعات،** كل طائفة تصلي معه ركعتين وتسلم منهما، فيكون له أربعا ولهم ركعتين، وهذه متفق عليها من حديث جابر. **الصفة الثالثة: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ويسلم بهم، ثم يصلي بالأخرى ركعتين ويسلم،** فيكون قد صلى بكل طائفة صلاة مستقلة، وهذه أخرجها النسائي من حديث جابر، وأبو داود من حديث أبي بكرة.	**كيف يصلون إذا كان العدو في غير جهة القبلة**

قال ابن قدامة:(وهذه صفة حسنة، قليلة الكلفة، لا يحتاج فيها إلى مفارقة إمامه، ولا إلى شرح كيفية الصلاة) **الصفة الرابعة: أن يجعلهم الإمام فرقتين:** فرقة أمام العدو، وفرقة تصلي معه، فالفرقة التي معه تصلي ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وهم ما زالوا في الصلاة، وتأتي الفرقة الأخرى إلى مكان الفرقة الأولى، فتصلي مع الإمام الركعة الثانية ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة بعد السلام، وهذه متفق عليها من حديث ابن عمر وبها قال أبو حنيفة رواها البخاري ومسلم. **الصفة الخامسة: أن يصلي بطائفة ركعة فتسلم وتذهب،** ولا تقضي شيئا، وبالأخرى ركعة ولا تقضي شيئا، فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة، أخرجه أحمد والنسائي من حديث ابن عباس، وصححه ابن القيم. وكل هذه الصفات جائزة، وقد روي صفات أخرى كلها ترجع إليها.	
الهارب من عدو أو سبع، أو سيل أو نار أو الخائف من التخلف عن رفقته، أو يفوته الطلب، يجوز له أن يصلي صلاة الخوف كيفما أمكنه للقبلة وغيرها ويُلحق بحالة اشتداد الخوف والتحام الصفين ويشهد له قصة عبدالله بن أنيس قال:(بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي، أومئ إيماء، نحوه) رواه أبو داود. قال ابن المنذر:(أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن المطلوب يصلي على دابته وأنه يومئ إيماء) **وذهب أكثر أهل العلم** إلى الطالب ينزل إلى الأرض، فيصلي عليها إلا إن خاف فوات الطلب، وقال الشافعي:(إلا أن يخاف أن ينقطع عن أصحابه فيومئ إيماء)	**هل يصلي الهارب والخائف فوات شيء صلاة خوف وكيف يصلي**
إذا اشتد الخوف تماما فلم يستطيعوا الإيماء: جاز تأخيرها، وعلى هذا يحمل فعل الصحابة عند فتح مدينة تستر. **قال ابن رشد:**(ومن باشر الحروب، وانشغل القلب والجوارح فيها عرف كيف يتعذر الإيماء)، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين.	**هل تؤخر الصلاة إذا اشتد الخوف تماما فلا يستطيعون الإيماء**
مذهب الحنابلة أجازوا صلاة الخوف لمن يخاف فوات عرفة وفيه نظر.	**صلاة الخوف لمن خاف فوات عرفة**

من خاف عدو فصلى صلاة خوف ثم بان أمن الطريق هل يعيد؟	من خاف عدوا إن تخلف عن رفقته، فصلى صلاة خائف ثم بان أمن الطريق **في المسألة روايتان في مذهب الحنابلة:** **الرواية الأولى** في المذهب وهي الأرجح؛ أنه لا يعيد لأنه فعل ما أذن له فيه، وصلاة الخوف يجوز فعلها عند غلبة ظن وجود العدو. **والرواية الثانية:** أن عليهم الإعادة؛ لأنهم تركوا بعض واجبات الصلاة ظنا منهم سقوطها، فلزمتهم الإعادة. • **وعلى هذا: فلو صلوا صلاة الخوف ظنا منهم قرب العدو فبان بعيدا:** - فإن بنوا على غلبة الظن، فلا إعادة عليهم، وما ترتب على المأذون غير مضمون. - وإن لم يتحروا وصلوها فيلزمهم إعادة الصلاة؛ لأن الأصل الإتيان بواجبات الصلاة وشرطها، ولا تسقط إلا بعذر.
لو زال الخوف في أثناء صلاة الخوف أو جاء خوف وهم يصلون	لو زال الخوف أثناء صلاة الخوف فيلزمهم إتمامها كاملة، كصلاة الأمن ويبنوا على ما سبق، ولا يلزمهم إعادة ما مضى؛ لأنه كان صحيحا قبل الأمن، فإن أخلوا بشيء من واجباتها بعد الأمن، فسدت صلاتهم. وعكس ذلك لو ابتدئوا الصلاة آمنين، ثم حدث الخوف، واحتاجوا أن يركبوا ويستدبروا القبلة أتموها صلاة خوف، وبنوا على ما سبق.
حكم الكر والفر في أثناء صلاة الخوف	يجوز للمصلي عند اشتداد الخوف أن يكر ويفر، ويرمي، ويتقدم ويتأخر، ويضرب ويطعن.
حكم حمل النجاسة في الصلاة	لا يجوز للمصلي عند الاختيار أن يحمل النجاسة، إلا لحاجة كأن يحتاج لحمل السلاح، وفيه دم نجس يشق غسله.
حكم حمل السلاح أثناء الصلاة	**يشرع للمقاتل حمل بعض السلاح أثناء الصلاة** لأمور: ١_ ليأخذ العدة لو باغته العدو. ٢_ وليكون أهيب لئلا يتجرأ عليه العدو. ٣_لأنهم لا يأمنون أن يفجأهم عدوهم، فيميلون عليهم، كما قال الله تعالى:(ود الذين كفروا لو تغفون أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) واختلفوا في حكمه: **القول الأول: أنه مستحب** وهو مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة. **القول الثاني: أنه واجب وهو مذهب الإمام الشافعي**، ومالك مع القدرة، لأمر الله به،

	وتأكيده بقوله تعالى:(وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) ثم قال تعالى:(ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أوكنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) فنفى الحرج عند الأذى دليل أنه مع عدمه يلزم، فظاهر الأمر في الآية الوجوب، وحتى على القول بالاستحباب إذا خشوا مباغتة العدو وجب عليهم أن يأخذوا ما يدافعوا به عن أنفسهم، وإنما قولهم بالاستحباب عند عدم خشية مباغتة العدو لهم، والله أعلم. **وأما مع وجود الأذى كمطر ومرض**، فلا يجب عليهم حمل السلاح أثناء الصلاة بغير خلاف، لكن يأخذوا حذرهم؛ لقول الله تعالى:(وخذوا حذركم).

باب صلاة الجمعة

المسألة	حكمها
حكم صلاة الجمعة	**صلاة الجمعة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع:** لقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)، وقوله ﷺ:(لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين) رواه مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة، وقوله ﷺ:(من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه) رواه أبو داود، وقوله ﷺ:(رواح الجمعة واجب على كل محتلم) رواه النسائي من حديث حفصة، **ونقل ابن المنذر الإجماع** على أنها فرض عين على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم.
لماذا سميت الجمعة بهذا الاسم	**سميت جمعة**: قيل لاجتماع خلق آدم فيه، وقيل: لاجتماع الناس للصلاة فيها.
شروط وجوب الجمعة	**صلاة الجمعة تجب إذا توفرت شروطها الخمسة، وهي:** الإسلام، والعقل، والبلوغ: **وكونه ذكرا**: فلا تجب على النساء بالإجماع، كما نقله ابن المنذر، وفي حديث طارق بن شهاب مرفوعا:(الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض). رواه أبو داود. **وكونه حرا**: لأن العبد لا تجب عليه الجمعة عند مذهب الحنابلة؛ لحديث طارق ابن شهاب. **وقيل: تجب عليه مطلقا**؛ لعمومات النصوص، ولم تفرق بين حر وعبد، وضعفوا حديث طارق وهي رواية عن أحمد، **واستدل بحديث:(رواح الجمعة واجب على كل**

	محتلم)، وهذا عام. **وقيل: تجب إن أذن له سيده، وتسقط إن لم يأذن**، وهي رواية في مذهب الحنابلة.
هل تلزم المسافر صلاة الجمعة	**المسافر لا تجب عليه الجمعة**؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصليها في السفر جمعة بل ظهرا قصرا، وكذا في عرفة في حجة الوداع لم يصلها جمعة، وإنما صلاها ظهرا. **أما إذا كان المسافر نازلا في البلد وسمع النداء فيشرع له أن يصليها لعموم قوله ﷺ:(من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر)**، رواه أبو داود من حديث ابن عباس بسند ضعيف، **وقوله ﷺ للأعمى:(هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب)**، رواه مسلم من حديث أبي هريرة، **ولقوله ﷺ:(الجمعة على كل من سمع النداء) رواه أبو داد، وهذا مذهب الحنابلة** وبه أفتى ابن باز، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. **والمسافر الذي لا يباح له القصر تجب عليه الجمعة عند مذهب الحنابلة**، كمن سفره محرم، أو لا يريد جهة معينة، وتقدم أن الراجح في هؤلاء أن لهم حكم المسافر في القصر، وكذلك هنا.
هل يلزم المقيم حضور الجمعة إذا نودي لها	**إذا نودي للجمعة، فلا يخلو المقيم من حالتين:** **الأولى: أن يكون داخل البلد**: فيلزمه شهود الجمعة، ولو كان البلد مترامي الأطراف لا يسمع النداء في موضعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد. **الثانية: أن يكون خارج البلد**: فإن كان في موضع يسمع فيه النداء لزمه الحضور؛ **لحديث:(الجمعة على كل من سمع النداء)، والراجح**: وقفه، لكن يشهد له قوله ﷺ للأعمى:(هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب).
هل تجزئ الجمعة عن الظهر إذا صلاها من لا تلزمه	**الذين لا تلزمهم صلاة الجمعة**، كالمرأة، والمسافر لو صلوها جمعة مع المقيمين أجزأتهم عن الظهر، بالإجماع كما نقله ابن المنذر.
حكم إمامة الجمعة ممن لا تلزمه	**مذهب الحنابلة أنها لا تصح والأظهر التفصيل:** **فالمرأة**: لا تصح إمامتها؛ لحديث:(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). **وأما إمامة المسافر بالمقيمين فالراجح: أنها تصح**، ومن صحت صلاته صحت إمامته إلا لدليل، ولا دليل على المنع، وهذا قول الأئمة الثلاثة، واختاره شيخ الإسلام، بل نقل ابن حامد صحتها بالإجماع خلف المسافر، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

	وأما العبد: **فإن إمامته تصح**، (وقد كان سالم مولى أبي حذيفة يصلي بالصحابة لما قدم المدينة، وفيهم عمر، وكان أكثرهم قرآنا) فما دام صحت إمامته في الفرض فتصح في الجمعة، ولا مانع شرعي في هذا.
من لا تلزمهم الجمعة هل يحسبون من العدد عند من اشترطوه	**مذهب الحنابلة**: أن من لا تلزمهم الجمعة لا يحسبون من العدد المعتبر إن شهدوها. **والراجح**: أنهم يحسبون من العدد على القول باشتراطه، ورجح هذا شيخ الإسلام؛ لأن من صحت منه انعقدت به.
هل يلزم أداء الجمعة في وقتها ومتى يبدأ	**يشترط لصحة الجمعة أن تكون في الوقت بلا خلاف، وإنما اختلفوا في وقت دخوله:** **القول الأول**: أن دخول وقت الجمعة يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح كبداية وقت صلاة العيد والأفضل أن يكون بعد الزوال، وهو قول مذهب الحنابلة **واستدلوا**: بحديث رواه الدار قطني عن عبدالله بن سيدان السلمي، قال:(شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار...)، وهو حديث ضعيف. **القول الثاني**: أنه لا يدخل إلا بعد زوال الشمس كالظهر؛ وهو قول الجمهور لما رواه البخاري عن أنس: (**أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس**). وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع قال:(**كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس**)، وروى ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة:(**أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس**)، وهذه الأدلة أقوى من خبر ابن سيدان. **والراجح**: **قول الجمهور**، إلا أنه يخفف فيها، فيجوز أن تصلى قبيل الزوال بمدة قصيرة بحيث ينصرف منها عند الزوال؛ **لدلالة حديث سلمة**:(**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به**). ولأنه روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعد، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال قاله أحمد ، إلا أن الأحوط أن لا تصلى إلا بعد الزوال خروجا من الخلاف، وهو أغلب هدي رسول الله ﷺ كما نقله سلمة، وإلى جواز فعلها قبل الزوال وبعده مع تقديم كونها بعد الزوال ذهب الإمام أحمد في رواية.
ما هو آخر وقت الظهر	**آخر وقت الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر** فإذا أدرك ركعة قبل خروج وقتها فقد

	أدرك الجمعة، وإلا صلاها ظهرا أربعا؛ **للحديث المتفق عليه**: (**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**)، وهذا اختيار ابن قدامة.
حكم صلاة الجمعة للمستوطنين والبدو الرحل	**لا تجب الجمعة إلا على المستوطنين في بلد**، أو مكان لا يظعنون عنه صيفا ولا شتاء إذا كان مبنيا بما جرت به عادتهم من طين، أو أسمنت، أو خشب، أو قصب، أو جريد، أو نحوه، هذا مذهب أكثر أهل العلم. وأما البدو الرحل الذين يتنقلون بخيامهم فلا جمعة عليهم. لأنه كانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يقيموا جمعة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بإقامتها كما أمرهم بإقامة الصلاة. **وأما القرى فقد كانت يجمع فيها**، كما ثبت في البخاري عن ابن عباس أنه قال:(إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين) وهي قرية هناك. **فالضابط**: كونهم مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه صيفا ولا شتاء. **قال شيخ الإسلام**:(وهذا مذهب الجمهور، وأما البادية فكما قال الإمام أحمد: ليس على البادية جمعة؛ لأنهم ينتقلون. فعلل سقوطها بالانتقال، فكل من كان مستوطنا لا ينتقل باختياره، فهو من أهل القرى).
حكم صلاة الجمعة بالمصلى	الأصل أن تقام صلاة الجمعة في المساجد داخل المدن، كما كان الرسول ﷺ يصليها في مسجده، ولم يكن يخرج إلى المصلى كما كان يفعل في العيد. ويجوز إقامتها خارج البلد في مكان قريب، كمصلى العيد. ويدل له: **أن أسعد بن زرارة**:(**أول من جمع في حرة بني بياضة**)، وهي على ميل من المدينة، فإقامتها في المسجد ليس شرطا إذا توفرت الشروط الأخرى، وهذا قول مذهب الحنابلة.
ما هو العدد المطلوب لإقامة الجمعة	يشترط لوجوب الجمعة تمام العدد، واختلف في مقداره: **القول الأول**: **يشترط كونهم أربعين من أهل وجوبها**، وهم الرجال البالغون المستوطنون وهذا مذهب الحنابلة واستدلوا بأدلة لا تخلو من نظر، منها: قول جابر بن عبدالله:(مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة)، وكل الأحاديث معلولة، وليس في عدد الأربعين حديث ثابت، إلا حديث كعب بن مالك:(أول من

جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت من حرة بنى بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات. قلت كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون) وهذه واقعة عين لا تدل على شرطية العدد. **القول الثاني: وهو الراجح: أن صلاة الجمعة لا يشترط لها حضور أربعين**، فتصح بثلاثة: واحد إمام، واثنان معه جماعة، وقد روى أبو داود قوله:(ما من ثلاثة في قرية ولا في بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة). وكما أن صلاة الجماعة لا يشترط لها هذا العدد، فالجمعة كذلك، والأصل وجوبها على المقيمين، وقد قال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)، وهذا بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، **وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام.**	
يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين في قول عامة أهل العلم. لأن رسول الله ﷺ واظب عليها، ولم ينقل عنه الإخلال بها، والعبادات توقيفية، ولو كانت تجزئ بدونها لتركها ولو مرة لبيان الجواز، قال عمر:(كانت الجمعة أربعا، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة) رواه ابن أبي شيبة. فلو لم يخطبوا قبل صلاة الجمعة لعذر أو لغير عذر، فإنهم يصلونها ظهرا، ويشترط كونهما خطبتين كما كان رسول الله ﷺ يفعل، ففي الصحيحين عن ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما)، ولو خطب واحدة فلا تجزئ، وهذا مذهب الجمهور.	**حكم وجود الخطبتين في الجمعة**
خطبة الجمعة تكون في وقت صلاة الجمعة؛ لأنها تابعة لها، فتأخذ حكمها في الوقت، والتابع تابع، ولأنها بدل الركعتين فيجب أن تكون في وقت الصلاة.	**ما هو وقت خطبة الجمعة**
مذهب الحنابلة يشترطون لصحة الخطبة أن ينوي أنها خطبة الجمعة؛ لأنها عبادة مخصوصة، فلابد من تعيينها؛ لحديث:(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).	**حكم النية لخطبة الجمعة**
لو خطبوا في السفر وصلوها جمعة، فصلاتهم غير صحيحة؛ لأن من شروطها الاستيطان. **وأما لو كان الخطيب مسافرا والجماعة مقيمين**، فمذهب الحنابلة: أنها لا تصح. **والراجح: أن إمامة المسافر بالمقيمين في الجمعة صحيحة، والخطبة مثلها**، ولكنها ليست واجبة عليه بانفراده، وإنما يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.	**هل يشترط لصحة خطبة الجمعة كونها في الحضر**

لو حضر خطبة الجمعة أقل من أربعين هل تصح؟	**يشترط لصحة الجمعة والخطبة عند مذهب الحنابلة**، حضور الأربعين فإن نقصوا لم تجزئ، **والراجح**: أن هذا العدد ليس شرطا، وأنها تجزئ من ثلاثة، كما قرره شيخ الإسلام.
حكم خطبة الجمعة من العبد والمسافر	**مذهب الحنابلة أن خطبة المسافر والعبد لا تصح**؛ لعدم صحة إمامتهم فيها، وسبق أن الراجح صحة إمامة هؤلاء في الجمعة، ومن صحت إمامته صحت خطبته إلا لدليل، وإنما أخرجنا المرأة للدليل، وأما هؤلاء فتصح.
حكم حمد الله في خطبة الجمعة	**حمد الله في الخطبة اختلف فيه العلماء:** **القول الأول: أنه ركن لصحتها** واستدلوا بحديث:(كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم) رواه أبو داود، وبحديث جابر عند مسلم:(أن رسول الله ﷺ كان يخطب، فيحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله) وهو قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو مذهب جمهور العلماء وهو الأظهر أنه مستحب** لأن ما نقل فعل يدل على الاستحباب لا على الإيجاب.
حكم الصلاة على النبي ﷺ في خطبة الجمعة	**والصلاة على رسول الله ركن في الخطبة عند مذهب الحنابلة**، وخالف فيه جملة وقالوا: تصح بدونها؛ إذ لا دليل على اشتراطها، وهذا اختيار ابن القيم، فهي مشروعة في الخطبة ومن كمالها لا من أركانها.
حكم قراءة آية من كتاب الله في خطبة الجمعة	**قراءة آية من كتاب الله** في خطبة الجمعة ركن فيها وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الصحيح أنه مستحب ولا يجب وتصح الخطبة بدونها**؛ وهو رواية عن أحمد واختاره ابن قدامة؛ لأن ما ورد عن رسول الله ﷺ من قراءة القرآن في الخطبة كما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال: (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس)، وما ورد من قراءته لسورة ق والمرسلات هو مجرد فعل، فلا يكون شرطا في هذا، ولكن لا شك أن القرآن أعظم واعظ وشفاء لما في القلوب، فعلى الخطيب الإكثار من الاستشهاد به.
هل يتعين لفظ التقوى في الخطبة	**الوصية بتقوى الله والحث على لزومها** ركن في خطبة الجمعة عند مذهب الحنابلة، وذهب طائفة إلى عدم تعين لفظ التقوى، كما قرره النووي.
حكم موالاة الخطبة مع الصلاة	**موالاة خطبتي الجمعة مع الصلاة ركن لصحتها عند مذهب الحنابلة**؛ لأن رسول الله ﷺ كان يوالي بينهما، ولم ينقل عنه الإخلال بها فلو فصل بين الصلاة والخطبة

	بفاصل طويل لم تصح، ولزمته الإعادة، وإن كان قصيرا لم يضر.
حكم الجهر بالخطبة	**مذهب الحنابلة أن الجهر بالصوت من أركان الخطبة فيرفع الخطيب صوته ليسمع العدد المعتبر**؛ لأن الحكمة منها وعظ المصلين وتذكيرهم، وهذا لا يكون إلا بإسماعهم، فإذا لم يسمعهم فما فائدة الخطبة إذا.
ما هي الأمور التي لا ينبغي أن تخلو منها الخطبة	مذهب الحنابلة وضعوا لخطبة الجمعة أركانا وأغلبها تعتبر من مكملات الخطبة لا أركانها، لأن الركنية تحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا يسلم، وإنما يشترط في الخطبة: **الأول**: الموالاة بينها وبين الصلاة بلا قاطع طويل. **الثاني**: أن يجهر بمقدار ما يسمع العدد المعتبر. **الثالث**: أن تشتمل على ما يسمى خطبة عرفا من وعظ وتذكير، وهذا مذهب كثير من العلماء، كما نقله النووي عنهم، منهم: الحنفية، والمالكية. لكن على الخطيب أن يحرص على أن تشتمل الخطبة على الحمد والثناء على الله، والتشهد والصلاة على رسول الله ﷺ، وشيئا من القرآن، وشيئا من حديث رسول الله ﷺ، والوصية بالتقوى، والوعظ والتذكير، هكذا كانت خطب رسول الله ﷺ، وخير الهدي هديه ﷺ، قال الشافعي:(وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ ، ويوصي بتقوى الله، ويدعو في الآخرة).
حكم كون الخطيب على طهارة	**يستحب كون الخطيب على طهارة أثناء الخطبة لأمرين:** ١_لما فيها من الأذكار والقرآن، وكان رسول الله ﷺ يحرص على الطهارة حين يريد ذكر الله. ٢_لئلا يحتاج للخروج للوضوء بين الخطبة والصلاة.
حكم ستر الخطيب لعورته	**ستر العورة** من السرة إلى الركبة واجب وما فوق ذلك فهو من السنن المؤكدة، وهو من الزينة التي أمر الله بالأخذ بها عند كل مسجد.
هل إزالة النجاسة شرط لصحة الخطبة	**إزالة الخطيب للنجاسة عن بدنه وثوبه**، ليس شرطا لصحة الخطبة، لكنه من السنن المتأكدة خاصة، وقد أمر القادم للجمعة بالاغتسال.
حكم الدعاء في الخطبة	**يستحب للخطيب أن يدعو للمسلمين في الخطبة**؛ لأنها ساعة ترجى فيها الإجابة، فيدعو بجوامع الدعاء له وللمسلمين، ولا ينبغي الإطالة في الدعاء؛ لأنه لم يكن هديا

	معروفا عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد جاء في شأن ساعة الجمعة قوله صلى الله عليه وسلم :(**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة**) رواه مسلم عن أبي موسى، وعن سمرة:(**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات كل جمعة**) رواه البزار بإسناد لين.
حكم لو تولى الصلاة غير الخطيب	**السنة أن يتولى الصلاة من قام بالخطبة**، وهو هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الأربعة فإن صلى غير الخطيب خالف السنة، وصلاتهم صحيحة؛ لأنه لا يشترط اتحاد الخطيب والمصلي، وما نقل مجرد فعل دال على السنية لا الوجوب. **قال الإمام أحمد في الإمام يخطب يوم الجمعة ويصلي الأمير بالناس:** لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة؛ لأنه لا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد، كصلاتين.
حكم رفع الصوت بالخطبة	**السنة أن يرفع الخطيب صوته حسب الطاقة**، وهذا أبلغ وأوقع في النفس، وأقرب إلى السنة، فقد روى مسلم عن جابر:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته).
حكم قيام الخطيب في الخطبة	**السنة أن يؤدي الخطيب الخطبة قائما، وهذا أبلغ في التأثير**، وهو هدي الرسول صلى الله عليه وسلم، وخلفائه، ويدل له قول الله تعالى:(وتركوك قائما)، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب).
الخطبة على المنبر	**السنة أن يكون الخطيب في مكان مرتفع**؛ لأنه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يخطب إلى جنب جذع ثم وضع له المنبر فكان يخطب الجمعة عليه. وقد كان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درجات يقف على الدرجة الثالثة منه ويجلس في مستراحه، وهكذا خلفاؤه من بعده خطبوا على منبره، لكن لا ينبغي المبالغة في رفع المنبر لأنها لم تعرف إلا في دولة بني أمية.
حكم اعتماد الخطيب على عصا أو سيف وهو يخطب	**من السنة أن يتكئ الخطيب على عصا، أو قوس**؛ لحديث الحكم بن حزن أنهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام متوكئا على عصا، أو قوس) رواه أبو داود. وروى البيهقي عن ابن جريج قال:(قلت لعطاء: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا

	خطب؟ قال: نعم. كان يعتمد عليها اعتمادا) ولم يرد هذا إلا في حديث الحكم مع كثرة من نقل خطب الرسول ﷺ من الصحابة، وهو كاف في المشروعية، لكن يظهر أنه ليس هديا دائما له ﷺ ، وعليه فإن اعتمد على عصا فقد أحسن، وإن لم يعتمد على شيء فلا بأس. وأما الاعتماد على سيف، فلم يحفظ عن رسول الله ﷺ كما قرره ابن القيم، لكنهم قاسوه على القوس.
حكم الجلوس بين الخطبتين	**الجلوس بين الخطبتين اختلف العلماء في حكمه:** **القول الأول: أن الجلوس سنة وهذا قول جمهور العلماء** كما ثبت أن النبي ﷺ :(كان يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن)، **ومن تركه صحت خطبته لكنه خلاف السنة.** فقد ورد عن جماعة أنهم سردوا الخطبة، منهم: المغيرة، وعلي، وأبي بن كعب. لكن يلزمه أن يفصل بين الخطبتين بفاصل من سكوت، ونحوه حتى تتمايزان. **القول الثاني: أن الجلوس واجب وهو مذهب الإمام** الشافعي فلا تصح عندهم إلا بخطبتين مفصولتين.
حكم تقصير الخطبة	**السنة اختصار الخطبة من غير إخلال لأمور:** ١_لأن في هذا اتباعا للسنة. ٢_ وعدم إملال للسامعين. ٣_ وأدعى لفهم الحاضرين لها وحفظها. ويدل له ما روى مسلم عن عمار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا**)، وروى أبوداود عن عمار قال:(**أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب**). وعن جابر بن سمرة قال:(كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا) وروى أيضا عن جابر بن سمرة قال:(وكان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات).
حكم الخطبة من صحيفة	النبي ﷺ لم يكن يخطب من ورقة لأنه كان لا يقرأ لكن **لو احتاج الخطيب أن**

	يخطب من أوراق أو ما يقوم مقامها من الأجهزة الحديثة فلا بأس به ولا كراهة، لأنه كما أنه لا بأس أن يمسك بالمصحف وهو يصلي إن احتاج، فإن الخطبة من باب أولى.
إقبال الخطيب على المأمومين	من السنة أن يقبل الخطيب على المأمومين في جميع خطبته.
حكم تحريك اليدين في أثناء الخطبة	كثرة تحريك الخطيب ليديه أثناء خطبة الجمعة، ليس من السنة إلا في الاستسقاء، فقد روى مسلم عن عمارة بن رؤيبة قال:(حين رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة). **وكذلك المأمومين** فقد روى عبدالرزاق عن مسروق أنه قال لما رآهم رافعين أيديهم والإمام يخطب يوم الجمعة :(اللهم اقطع أيديهم)، وعن الزهري:(أنه قال عن رفع اليدين في يوم الجمعة: محدث)
التقعر في ألفاظ الخطبة	ينبغي أن تكون الخطبة فصيحة، بليغة، مرتبة، واضحة المعاني، من غير تقعر في الألفاظ، ولا إطالة في الكلام، وقد كان كلام رسول الله ﷺ كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه.
متى يحضر الخطيب للجمعة	**من السنة أن لا يحضر الخطيب للجمعة إلا بعد دخول الوقت**، بحيث يشرع فيها أول دخوله، وهذا المنقول عن رسول الله ﷺ، فلم يكن يدخل يتنفل قبل الخطبة، وإنما يتنفل في البيت إن أراد ذلك.
فصل صلاة الجمعة	
المسألة	**حكمها**
حكم من تكلم أو أشار لغيره والإمام يخطب يوم الجمعة	**يحرم الكلام والإمام يخطب إن كان يسمع كلامه**، ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع الخطبة إلا عن قليل من التابعين لحديث:(إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) متفق عليه عن أبي هريرة. وروى الإمام أحمد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:(من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة) قال ابن باز: يفوته فضلها، وإلا فهي تجزئه، ولكن لا مانع من الإشارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الإشارة لا مانع منها في الصلاة للحاجة.

حكم كلام الإمام مع غيره في أثناء الخطبة	**يباح كلام الإمام أو من يخاطبه الإمام؛ لما روى مسلم عن أبي رفاعة قال:**(انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب...وفيه وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها)، **وفي الصحيحين عن أنس بن مالك:**(أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، فقال: يا رسول الله: هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا) **وكذا يباح لأمر ضروري، كتحذير ضرير، أو غافل من الوقوع بهلكة.**
حكم الكلام بين الخطبتين	**السنة السكوت بين الخطبتين لكنه يباح الكلام بين الخطبتين**؛ لأن النهي جاء عن الكلام حال تكلم الخطيب، وقد ورد عن الصحابة أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا خطب أنصتوا.
حكم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء	**مذهب الحنابلة يرون أنه يباح الكلام إن شرع الخطيب في الدعاء آخر الخطبة؛** لأنه ليس من أركانها. **والأقرب: أنه ينهى عن الكلام**، ولو لم يكن من أركانها؛ لعموم النهي عن الكلام والإمام يخطب فالدعاء داخل في اسم الخطبة.
حكم إقامة الجمعة في أكثر من موضع في البلد الواحد لحاجة	يحرم تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد بلا حاجة، قال ابن قدامة:(لا نعلم فيه مخالفا) لكن إذا كان يضيق المكان فيكثر الزحام فيه، أو كان البلد واسعا، ويشق المجيء لبعده، أو كان يوجد شحناء أو يخاف من حصول فتنة عند الاجتماع، فيجوز تعددها لأجل الحاجة وبه قال الأئمة الأربعة، وهذا يشمل الجمعة والعيدين. **ودليله:** أن عليا استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد، وهو يصلي بالناس خارج الصحراء بالكوفة، ولم يكن هذا يفعل من قبل، وعلي من الخلفاء الراشدين، فدل على جواز التعدد للحاجة. **وما زالت تفعل في الأمصار العظيمة حين احتيج إليها من غير نكير من أهل العلم،** وقد قرر هذا شيخ الإسلام، وبين أن أكثر أهل العلم أجازوا ذلك للحاجة. **وجعل أهل العلم الإذن في تعدد الجمعة** في البلد راجع للسلطان، أو من ينيبه لضبط الناس؛ لئلا يحصل الخلل، فإن لم يأذن لهم لم يجز إقامتها.
ما الحكم لو تعددت الجمعة	إذا تعددت الجمعة من غير حاجة فمذهب الحنابلة **أن التي مع الإمام هي الصحيحة،**

بلا حاجة	**والأخرى باطلة.** والأظهر أن صلاتهم صحيحة سواء كان التعدد لعذر أو لغيره ما دام أنهم فعلوها مع إمام معتبر، ولا إعادة عليهم، لكن على السلطان أن يوقفها إن كانت لغير حاجة. وهذا دليل على اهتمام الإسلام بالجمعة، وأنها تصلى كما فعلها رسول الله ﷺ في مكان واحد؛ ليحصل المقصود من الاجتماع والألفة. وفي عدد من بلاد الإسلام تقام الجمعة في كل مسجد من غير حاجة، ولا يفرقون بين الجمعة والظهر، وهذا لا شك أنه خطأ ومخالف لمقصد الشارع.
بم تدرك الجمعة	**المسألة فيها قولان:** **القول الأول: أن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة مع الإمام**، ومن لم يدرك ركعة صلاها ظهرا أربع ركعات وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الشافعي، وأحمد. لمفهوم حديث:(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)، فدل أن من لم يدرك ركعة لم يكن مدركا للصلاة، ولثبوته عن ابن مسعود:(إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإذا فاتك الركوع فصل أربعا)، وللبيهقي نحوه عن ابن عمر. **القول الثاني: أن من أدرك مع الإمام شيئا من صلاة الجمعة ولو في التشهد أدرك الجمعة**؛ لإطلاق حديث:(ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) وهذا قول أبو حنيفة. **والراجح: هو القول الأول؛ لعموم حديث أبي هريرة، وللآثار عن الصحابة.**
حكم التنفل بعد الجمعة	يشرع التنفل بعد الجمعة وقد ورد فيه ثلاث صفات: ورد عن ابن عمر:(أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته) متفق عليه، وورد قوله ﷺ:(إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا) رواه مسلم عن أبي هريرة. وورد عن ابن عمر موقوفا أنها ست ركعات. **وموقف العلماء من هذا التنوع في عدد ركعات الراتبة بعد الجمعة ما يلي:** **١_ذهب بعض العلماء إلى أنه اختلاف تنوع في العبادة**، فأحيانا يصلي اثنتين وأحيانا أربعا، وكلها تحصل بها السنة، وهذا قول الإمام أحمد، وقال:(كل حسن). **٢_وذهب بعض العلماء إلى أنه اختلاف حالات**، فتحمل كل صفة على حالة: فإن صلى في بيته صلاها ركعتين؛ لحديث ابن عمر:(أن النبي ﷺ كان يصلى بعد

الجمعة ركعتين في بيته)، وإن صلى في المسجد صلاها أربعا؛ لقوله ﷺ:(إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا)، وهذا الأولى، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم. وهو عام بمكة وغيرها، وإن صلاها أحيانا بمكة ستا نحو ما روي عن ابن عمر فله مستند.	
الصحيح أنه ليس قبل الجمعة سنة راتبة محددة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا صعد المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، ثم خطب. **لكنه يشرع التنفل المطلق قبل الجمعة**؛ لقوله ﷺ:(من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام) رواه مسلم عن أبي هريرة. **واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.**	**حكم التنفل قبل الجمعة**
قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة مستحبة لما رواه البيهقي والحاكم من حديث أبي سعيد:(من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق) مرفوعا وفي رواية:(ما بين الجمعتين) ورجح النسائي وقفه. فالأولى للمسلم أن يقرأها حتى على ترجيح وقفه؛ لأن هذا لا يقال من قبيل الرأي.	**حكم قراء سورة الكهف يوم الجمعة**
يسن أن يقرأ الإمام في صلاة فجر الجمعة سورة السجدة وسورة الإنسان لما في الصحيحين عن أبي هريرة:(أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح، يوم الجمعة: بألم تنزيل في الركعة الأولى، وفي الثانية: هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا) **وقد كره الحنابلة المداومة عليها؛ ولا دليل على الكراهة**؛ لأن الكراهة تحتاج إلى دليل شرعي. فقد وردت رواية عند الطبراني صحح أبو حاتم إرسالها عن ابن مسعود قال:(وكان يديم ذلك) لكن إن تركها أحيانا فحسن.	**حكم قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر الجمعة والمداومة عليه**
في الجمعة ساعة إجابة لا يوافقها مسلم يدعو الله فيها إلا أعطي سؤاله، واختلف في تحديد ساعة الإجابة على أكثر من أربعين قولا أرجحها قولان: **القول الأول: أنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة.** **ودليله: ما رواه مسلم عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة)**	**تحديد ساعة الإجابة في يوم الجمعة**

	_**وقد بحثها ابن رجب** ومال إلى هذا القول مستشهدا بما في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن في الجمعة لساعة، لا يوافقها مسلم، قائم يصلي، يسأل الله خيرا، إلا أعطاه إياه)وقال بيده: يقللها يزهدها، **وقال القرطبي**:(هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره) **القول الثاني**: **أنها بعد العصر**: ويدل له: ما رواه أبو داود عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يوم الجمعة ثنتا عشرة –يريد– ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا، إلا أتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) وقول عبدالله بن سلام:(هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس) **فقال له أبو هريرة**: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي) وتلك الساعة لا يصلي فيها، فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من جلس مجلسا ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يصلي؟ قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك) وقال به من الصحابة أبو هريرة، وعبدالله بن سلام، ورجحه الإمام أحمد، وإسحاق، وابن القيم **قال ابن القيم**: فأرجى الساعات هي ساعة العصر، ثم يليه ساعة جلوس الإمام على المنبر إلى الفراغ من صلاة الجمعة. **قال ابن عبد البر**: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع، وقال بعضهم: إن فائدة الإبهام في هذه الساعة هو بعث الداعي إلى الإكثار من الدعاء كما أبهمت ليلة القدر.
إذا وافق العيد يوم الجمعة هل تصلى الجمعة والظهر	**من صلى العيد لم يجب عليه حضور الجمعة**، وإن لم يحضرها صلاها ظهرا، أما الإمام فإن عليه إقامة الجمعة على الصحيح ليأتيها من لم يحضر العيد. **والدليل على هذا: قوله صلى الله عليه وسلم:(قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، وقال عطاء**: اجتمع يوم جمعة، ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: (عيدان اجتمعا في يوم واحد) فجمعهما جميعا، فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر. **قال ابن باز من قال: لا يصلي ظهرا، فقد غلط، وهو كالإجماع من أهل العلم**.

	وما روي عن ابن الزبير حينما ترك الظهر اكتفاء بصلاة العيد، فهذا اجتهاد منه، ولعله صلاها في بيته، والصواب أنه لابد من صلاة الظهر، والرخصة في ترك حضور الجمعة فقط، بل صح في حديثه ما يدل على أن المسلمين صلوا الظهر، فقد روى أبو داود عن عطاء ابن أبي رباح قال:(صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد، في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة).
حكم الاغتسال يوم الجمعة	**الاغتسال لصلاة الجمعة هو سنة مؤكدة عند جماهير العلماء**؛ للأحاديث الكثيرة، منها: قوله ﷺ:(الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيبا إن وجد). وقوله ﷺ:(إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل).
حكم التبكير للجمعة	**يسن التبكير للجمعة**؛ للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر).
متى يبدأ الرواح للجمعة	**أول ساعات الرواح للجمعة اختلف في بدايته:** **القول الأول: أنه يبدأ من بعد طلوع الشمس**؛ لأنه قبل ذلك وقت السعي لصلاة الفجر، وهذا مذهب الحنفية. **القول الثاني: أن الرواح للجمعة يبدأ من بعد طلوع الفجر**؛ إذ الغسل يبدأ من بعد طلوع الفجر، والرواح مثله، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.
الصلاة والسلام على النبي ﷺ يوم الجمعة	**يشرع الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ يوم الجمعة**؛ لقوله ﷺ:(إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي) رواه أبو داود من حديث أوس بن أوس.
المشي على الأقدام للجمعة	**يشرع المشي على الأقدام للجمعة**؛ لقوله ﷺ:(من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها) رواه أبو داود عن أوس بن أوس.
التطيب للجمعة ولبس أحسن	**يشرع أن يلبس الرجل أحسن ثيابه للجمعة ويتطيب**؛ لقوله ﷺ:(من اغتسل يوم

الثياب	الجمعة فأحسن غسله، وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) رواه ابن ماجة عن أبي ذر.
تخطي الرقاب يوم الجمعة	على المسلم أن لا يتخطى رقاب الناس، ولا يفرق بين اثنين عند دخوله المسجد لصلاة الجمعة، ولا يقيم أحدا من مكان سبقه إليه؛ لقوله ﷺ :(لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول افسحوا) رواه مسلم عن جابر. وفي الصحيحين عن ابن عمر قال:(نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه، قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها). وروى أبو داود عن عبدالله بن بسر: قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ:(اجلس فقد آذيت).
هل يصلي ركعتين من دخل والإمام يخطب؟	**إذا دخل المسجد والإمام يخطب**، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لقوله ﷺ:(إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما) رواه مسلم عن جابر.
الدنو من الإمام يوم الجمعة	**يشرع للمصلي أن يدنوا من الإمام ويقرب منه يوم الجمعة لقوله ﷺ**:(احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها) رواه أبو داود عن سمرة.
حكم حجز الأمكنة في المسجد	**حجز المكان في المسجد لا يخلو من حالات:** **الحالة الأولى: أن يحجز وهو في بيته أو سوقه قبل أن يأتي**، فيأمر من يضع له سجادة، فلا يجوز له ذلك، ونقل شيخ الإسلام اتفاق الفقهاء على النهي عنه **وقال: بل محرم، وصاحبه قد خالف الشريعة من وجهين:** ١ـــمن جهة تأخره، وهو مأمور بالتقدم. ٢ـــومن جهة غصبه لطائفة من المسجد، ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول فالأول. ٣ـــ ثم إنه يتخطى الناس إذا حضروا. وروى ابن ماجه أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ : (اجلس، فقد آذيت وآنيت)

	وفي الترمذي بإسناد ضعيف: (من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم)، وعليه من قدم فوجد من حجز على هذا النحو، فله رفعه والصلاة مكانه على الصحيح من أقوال العلماء، واختاره شيخ الإسلام؛ لأن المسجد لمن سبق لا لمن حجز؛ لكن ينبغي أن يراعى في ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم منه، فلو خيفت المفسدة برفعه من عداوة أو بغضاء، أو ما أشبه ذلك، فلا يرفع؛ لأن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح. **الحالة الثانية: أن يحجز ويجلس في محل آخر في المسجد، للقراءة، أو الصلاة، أو النوم؛ فيجوز له ذلك،** لأنه ما زال في المسجد، لكن إذا اتصلت الصفوف لزمه الرجوع إلى مكانه؛ لئلا يتخطى رقاب الناس. **الحالة الثالثة: أن يحجز ويخرج من المسجد، فإن كان لغير عذر، فلا يجوز له ذلك، وللإنسان أن يرفع المصلى المفروش، لأن القاعدة:** ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق. وإن كان لعذر طارئ، فيجوز له ذلك، لكن إن طال الفصل **فمذهب الحنابلة: يرون عدم أحقيته بالمحل.** ورجح شيخنا ابن عثيمين: أنه وإن طال الفصل ما دام العذر باق، فهو أحق به من غيره؛ لأن استمرار العذر كابتدائه، فإنه إذا جاز أن يخرج من المسجد، ويبقي المصلى إذا حصل له عذر، فكذلك إذا استمر به العذر.
باب صلاة العيدين	
المسألة	حكمها
تعريف العيد	**تعريف العيد لغة:** اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد مرة، وشرعا: يوم الفطر، والأضحى.
عدد الأعياد في الإسلام وأفضلها	**الأعياد في الإسلام ثلاثة:** عيد الفطر، والأضحى، والجمعة، ويوم النحر أفضل أيام العام. وكان المشركون لهم أعياد قبل الإسلام فأبطلها الله، وشرع هذه بدلها، فعن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ:(إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر) رواه أبو داود.
حكم إقامة الأعياد غير الثلاثة	**لا يجوز إقامة أعياد غير هذه الثلاثة،** وما سواها بدعة، كأعياد الميلاد، وعيد المولد،

	وعيد الحب، ذكر شيخنا ابن عثيمين أنه بدعة؛ لتكرره على صفة معينة، ولارتباطه بعبادة.
حكم حفلات تخريج الطلاب	**حفلات تخريج الطلبة لحفظ القرآن والسنة، لا تدخل في الأعياد؛ لأمور:** لأنها لا تتكرر بالنسبة لهؤلاء الذين احتفل بهم، ولأنها مناسبة حاضرة، وليست أمرا ماضيا، ووقتها متفاوت.
مشروعية صلاة العيد	**صلاة العيد مشروعة بالإجماع.**
هل صلاة العيد فرض عين	**اختلف فيه العلماء:** **القول الأول: أن صلاة العيد فرض كفاية**، وهو قول مذهب الحنابلة ومن صوارف الوجوب العيني حديث طلحة بن عبيد الله وفيه: لما ذكر الصلوات الخمس: فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع)، ولأنه لا يشرع لها أذان ولا إقامة، فلم تجب على الأعيان، كصلاة الجنازة. **القول الثاني: أنها من فروض الأعيان** وهو مذهب أبي حنيفة، وقول في مذهب أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، لقوله تعالى:(فصل لربك وانحر)، وحديث أم عطية المتفق عليه قالت: (أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور)، ولمداومة النبي ﷺ وخلفاؤه عليها ،ولأنها من أعلام الدين الظاهرة.
حكم حضور النساء للعيد	**لا يجب على النساء حضور صلاة العيد**؛ لأنهن لسن من أهل الجماعة، وهذا اختيار ابن باز. لكنه من السنة الخروج بهن وبالصبيان ليشهدوا الخير ودعوة المسلمين، مع الحرص على تستر النساء لحديث أم عطية: (أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور)، وفي البخاري عن ابن عباس قال: (خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة) وكان يومئذ صغير.
حكم صلاة العيد في السفر	المسافر لا تصح منه صلاة العيد إلا تبعا للمستوطن.
حكم إقامة صلاة العيد في المصلى	**السنة أن تقام صلاة العيد في المصليات لا في المساجد إلا المسجد الحرام:** إظهارا لهذه الشعيرة، ولفعل رسول الله ﷺ:(فقد كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى) رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد.

	وأما إن كان هناك مشقة في الخروج إلى المصلى، لوجود مطر، أو زحام شديد، فتصلى في المساجد.
لماذا لا تصلى صلاة العيدين في الصحراء بمكة؟	**صلاة العيدين بمكة تصلى في المسجد الحرام**؛ لأن فيه الكعبة، وهي قبلة المسلمين، فكيف يخرج عنها، ولأن الخروج في مكة شاق؛ لكثرة جبالها وأوديتها، وكثرة الناس فيها، وهذا هذا هو المنقول منذ الزمن الأول، كما نقله النووي.
حكم أداء تحية المسجد يوم العيد والتنفل	مكان صلاة العيد لا يخلو من حالتين: **الحالة الأولى**: **أن تؤدى الصلاة في المصلى**، ففي هذه الحالة لا يصلوا قبلها ولا بعدها شيئا، لا الإمام ولا المأمومين؛ لأن النبي ﷺ:(صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها). والمذهب كراهة ذلك؛ لمخالفته المنقول عن الرسول ﷺ، والصحابة وقال الزهري: (ما علمنا أحدا كان يصلي قبل خروج الإمام) وهذا قول الإمام مالك، وأحمد، وإسحاق، وهي ليست كالجمعة. وله أن يصلي الضحى إذا رجع إلى بيته لأن النبي ﷺ: (كان لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين) **الحالة الثانية**: **أن تؤدى في المسجد لعذر**: فلا يجلس حتى يصلي تحية المسجد؛ لقوله ﷺ:(إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)، لكن لا يشرع التنفل المطلق. ولو تأخر الإمام في المصلى، فيشتغل بالتكبير، والذكر، والقرآن، كما هو المنقول عن السلف رحمهم الله، ولا يشتغل بنوافل الصلاة.
ما هو وقت صلاة العيد	**وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى**: من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى الزوال، وهذا مذهب جمهور العلماء، لما رواه البخاري معلقا من حديث عبدالله بن بسر (أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح) أي حين حل النافلة، وذلك بعد ارتفاع الشمس.
إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال	**إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال**، فقد خرج وقتها لذلك اليوم، ويؤخروها إلى الغد، ويصلونها في وقتها؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال:

	(حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد)
هل يشترط لإقامة صلاة العيد عدد معين	**مذهب الحنابلة يشترطون لصحة صلاة العيد أن يبلغ العدد أربعون، والأقرب**: عدم اشتراطه، وأنه يكفي ثلاثة، كما اختاره شيخ الإسلام، وغيره.
لماذا تعجل صلاة عيد الأضحى وتؤخر صلاة عيد الفطر	صلاة عيد الأضحى الأفضل فيها التعجيل أول وقتها ليبادروا إلى ذبح الأضاحي. وتؤخر صلاة عيد الفطر قليلا ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر. **قال ابن القيم**:(وكان يؤخر ﷺ صلاة عيد الفطر، ويعجل الأضحى وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس ويكبر من بيته إلى المصلى) وقد ورد فيه حديث مرسل ضعيف.
تبكير المأموم وتأخر الإمام لصلاة العيد	**يشرع للمأموم التبكير إلى صلاة** العيد فقد كان ابن عمر يصلي في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يخرج إلى المصلى وهو من المسابقة للخيرات، وإذا كان ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة، ويحصل له الدنو من الإمام. **وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة**: فالسنة للإمام ألا يخرج للمسجد إلى أن يحين وقت الصلاة؛ لحديث:(وقد كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة...) متفق عليه من حديث أبي سعيد.
مخالفة الطريق في الخروج للصلاة	**يشرع يوم العيد المضي في طريق والرجوع في طريق آخر** متابعة لهدي رسول الله ﷺ وليشهد له الطريقان وسكانهما، وليظهر شعار الإسلام، ويدل له حديث جابر عند البخاري قال:(كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق).
المشي للعيد	**يشرع أن يُذهب لصلاة العيد ماشيا إن تيسر إلا من عذر**، كبعد المسجد ونحوه:(وقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيا، ويرجع ماشيا) رواه ابن ماجة من حديث ابن عمر. وقال علي:(من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج) رواه الترمذي. قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم.
التزين باللباس للعيد	**يشرع أن يتزين ويلبس أحسن الثياب يوم العيد**؛ لأن عمر رأى حلة سيراء عند باب

	المسجد، فقال:(يا رسول الله لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك) متفق عليه. قال ابن قدامة:(وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورا) وقال الإمام مالك:(سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد) وروي عن ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين.
الغسل للعيد	الغسل يوم العيد وارد عن الصحابة فورد عن علي في الاغتسال يوم الفطر ويوم النحر وورد عن ابن عمر:(أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى)، ولم يرد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء صحيح.
الاشتغال بالتكبير في الذهاب إلى العيد	يشرع الاشتغال بالتكبير إلى مصلى العيد ورفع الصوت به: لعموم قوله تعالى:(ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون). قال الإمام أحمد:(يكبر جهرا إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى)، روى ذلك عن علي وابن عمر وأبي أمامة وأبي وهذا قول كثير من العلماء.
حكم الأذان والإقامة لصلاة العيد	**الأذان والإقامة لصلاة العيد محدث** وفي الصحيحين عن ابن عباس، وجابر قالا:(لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى) قال ابن القيم:(وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة)
عدد ركعات صلاة العيد	**صلاة العيد ركعتان وهذا بالإجماع**، ولم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد عليهما، وفي الصحيحين:(أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها).
حكم تقدم الصلاة قبل الخطبة	**يجب تقدم الصلاة قبل الخطبة عند جماهير العلماء:** لما في الصحيحين عن ابن عمر قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة). ولم يعلم فيه خلاف إلا عن بعض أمراء بني أمية، وقد أنكره عليهم الصحابة؛ لمخالفته السنة، والإجماع. وفي صحيح مسلم عن طارق بن شهاب قال:(أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فأنكر عليه أبو سعيد).

عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد	**أرجح الأقوال: أن التكبير في الركعة الأولى قبل التعوذ والبسملة والفاتحة سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام.** **وفي الركعة الثانية: خمس تكبيرات قبل القراءة،** لما روى أبو داود عن عائشة:(أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسا، سوى تكبيرتي الركوع) وعن ابن عمرو نحوه، قال شيخ الإسلام:(وأكثر الصحابة والأئمة يكبرون سبعا في الأولى وخمسا في الثانية)، **وهذا مذهب الإمام أحمد، ومالك، واختاره ابن القيم.**
رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد	**يسن رفع اليدين في كل تكبيرة،** وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد؛ لعموم حديث وائل بن حجر قال:(رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير). **وعن عمر:**(أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين). **وعن الوليد بن مسلم قال:**(سألت مالك بن أنس عن ذلك -يعني الرفع في التكبيرات الزوائد؟- فقال: نعم ارفع يديك مع كل تكبيرة، ولم أسمع فيه شيئا).
هل يقال بين التكبيرات الزوائد شيئا	**يستحب أن يقول المصلي بين التكبيرات الزوائد هذا الذكر،** الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا. وهو أولى من السكوت بين التكبيرات، وليس فيه شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، لكن ورد عن ابن مسعود بمعناه، ومع ذلك لو أثنى على الله وحمده، وصلى على رسول الله ﷺ بغيرها صح، ولو قال ما ذكره الماتن لكان حسنا؛ لأنه جامع لما ذكره ابن مسعود. روى الطبراني عن ابن مسعود أنه قال: تقول: الله أكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ ،ثم تكبر...)، وعنده حذيفة، وأبو موسى، فقالا: أصاب، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره، كيف وقد تابعه عليه حذيفة وأبو موسى.
الجهر بالقراءة في صلاة العيد	**يسن جهر الإمام بالقراءة في صلاة العيد، وهذا قول أكثر أهل العلم.**

	ويدل لذلك: الأحاديث التي نقل فيها الصحابة السور التي كان رسول الله ﷺ يقرؤها في صلاة العيد، فإنها دليل على أنه كان يجهر بالقراءة، ولذا عرفوا قراءته، قال ابن قدامة:(لا نعلم خلافا بين أهل العلم أنه يسن الجهر بها).
بماذا يقرأ الإمام في صلاة العيد	السنة في صلاة العيد أن يقرأ فيها ما كان رسول الله ﷺ يقرأه، وقد ثبت عنه القراءة بالأعلى، والغاشية، كما رواه مسلم وثبت أيضا أنه كان يقرأ بسورتي ق، والقمر. فيشرع للإمام أن يقرأ بهذا مرة وبهذا مرة، ويراعي الأحوال؛ إحياء للسنة، ولو قرأ غيرها جاز. **والحكمة من قراءة هذه السور في المجامع الكبار**: ما تضمنته من تقرير التوحيد، وقصص الأنبياء، والمبدأ والمعاد، وعاقبة المؤمنين والمكذبين.
هل للعيد خطبتان	**المنقول عن أهل العلم أن للعيد خطبتين**، والأحاديث الصحيحة لم تصرح بأنهما خطبتان، وإنما اعتمد الفقهاء على ما جاء عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وهو أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين أنه قال:(السنة أن يخطب الإمام في العيد خطبتين، يفصل بينهما بجلوس) قال الشوكاني وابن باز: ويعضد هذا: القياس على خطبة الجمعة. وقد ورد في هذا حديث عند ابن ماجه عن جابر قال:(خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائما، ثم قعد قعدة، ثم قام).
حكم الانصراف قبل انقضاء الخطبة يوم العيد	**يباح الانصراف بعد صلاة العيد؛ لقوله** ﷺ:(إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب) رواه أبو داود من حديث عبد الله ابن السائب.
حكم الكلام في خطبة العيد	على المسلم أن لا يتكلم حال الخطبة، فقد كره ذلك جملة من السلف، منهم: الحسن، وابن سيرين، وأما مذهب الحنابلة فقد جعلوا الكلام والإمام يخطب يوم العيد محرم وأوجبوا الاستماع والإنصات لمن حضر.
بماذا تفتتح خطبة العيد	في المسألة قولان: **القول الأول**: **وهو قول مذهب الحنابلة أنه يسن للخطيب أن يبدأ الخطبة بالتكبير لا بالحمد**، فيبدأ الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع، واستدلوا: بما ذكره عبيد بن عبدالله بن عتبة أنه يكبر قبل الخطبة تسع تكبيرات.

وبحديث سعد المؤذن قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم:(يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين) رواه ابن ماجة وهو حديث ضعيف ولا يدل على أنه كان يفتتحها به. **القول الثاني**: **وهو الصحيح أن خطبة العيد تبدأ بالحمد**، كما هو هديه صلى الله عليه وسلم في سائر خطبه، ولا بأس أن يكبر بعدها، أو في أثنائها إشعارا بمشروعية التكبير في مثل هذا الموسم، كما اختاره شيخ الإسلام، وابن القيم. قال شيخ الإسلام:(لم ينقل أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغير الحمد، لا خطبة عيد، ولا استسقاء، ولا غير ذلك، والصواب أنهما يفتتحان بالحمد)	
في المسألة قولان: **القول الأول**: **أن خطبة العيد سنة في حق الإمام غير واجبة**، فلو انصرفوا ولم يأتوا بها صحت صلاتهم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لمن لم يرد أن يسمعها أن يقوم، ولو كانت واجبة لوجب حضورها وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **أنه يجب على الإمام أن يأتي بها**؛ لأنه لم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخل بها مرة واحدة، وهكذا خلفاؤه الراشدون، وقد قال صلى الله عليه وسلم:(صلوا كما رأيتموني أصلي) وقال:(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) لكن لا يجب حضورها على المأموم. **وهذا اختيار ابن عقيل وهو الأقرب.**	**حكم خطبة العيد على الإمام**
في المسألة قولان: **القول الأول**: **أنه يسن قضاء صلاة العيد لمن فاتته** وهذا مذهب كثير من العلماء، منهم: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري؛ لفعل أنس أنه كان:(إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد) رواه البيهقي. **القول الثاني**: **أنه لا يستحب قضاؤها**، وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن تيمية، لأن ذلك لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه. **والأظهر**: **أن من فاتته لعذر فقضاها، فله سلف**، وهو ثابت عن بعض الصحابة ولم ينقل نهي في ذلك، ولا يعرف لهم مخالف.	**هل تقضى صلاة العيد إذا فاتت**

	وإن تركها تهاونا وتفريطا، فلا يشرع له قضاؤها؛ لأنها سنة فات محلها، وإنما شرع قضاؤها لمن تركها لعذر، كالرواتب، ونحوها. ولا ينبغي تعمد التخلف عن الإمام، وصلاتها في البيوت لآحاد الناس؛ ومن قضاها خير بين أن يقضيها جماعة أو وحده، كما اختاره الإمام أحمد.
فوات العيد له حالتان:	**إن فاتهم العيد، فلهم حالتان:** **الأولى: أن تفوت الجميع**، فلا يقضوها بعد الزوال، وإنما يقضونها في وقتها من اليوم الثاني. **الثانية: أن تفوته مع الإمام لعذر**، فيصليها إذا زال العذر، ولو بعد الزوال.
هل تصح صلاة العيد كالنافلة إذا قضاها من فاتته لعذر	**من فاتته صلاة العيد لعذر فالأولى له أن يقضيها على صفتها** كما يصلي الإمام، كما نقل عن أنس وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، ولو صلاها كصلاة النافلة بلا تكبيرات زوائد، فإن صلاته صحيحة، لكنه خالف السنة؛ لأن التكبيرات الزوائد سنة.

فصل في صلاة العيدين

المسألة	حكمها
التكبير ليلة العيد	يسن التكبير ليلة عيد الفطر والأضحى عند جماهير العلماء؛ لقوله تعالى:(ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) هذا في تكبير عيد الفطر. ولقوله:(ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وهذا في عيد الأضحى، وعشر ذي الحجة.
الجهر بالتكبير	**يشرع الجهر بالتكبير أيام العيد للرجال؛ إظهارا للشعيرة**، وقد روى البخاري أن ابن عمر، وأبا هريرة كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. **لكن النساء يكبرن سرا**، إلا إذا لم يكن حولهن رجال، فلا حرج في الجهر.
متى يبدأ التكبير ليلة العيد الفطر	التكبير ليلة عيد الفطر يبدأ من غروب الشمس.
متى ينتهي التكبير ليلة العيد	**التكبير ليلتي العيدين مطلق** لا يتقيد دبر الصلوات، بل في كل وقت ومكان في البيت، والسوق، والطريق، والمسجد، وفي الليل، وبعد الفجر إلى دخول الإمام لصلاة العيد، **هذا في حق المأموم**. فعن ابن عمر :(أنه كان يغدو يوم العيد، ويكبر ويرفع صوته، حتى يبلغ الإمام).

	وأما في حق الإمام فإلى فراغ الخطبة لأنه يشرع أن يكبر في أثناء الخطبة. **قال الزهري**:(كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى، وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبر كبروا).
متى يبدأ التكبير في عشر ذي الحجة	**يسن التكبير المطلق** من أول عشر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق. ودليله قوله تعالى:(ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) قال ابن عباس:(هي أيام العشر). ولقوله صلى الله عليه وسلم:(ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل، والتكبير، والتحميد)، وهذا الوارد عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة. ودليله في أيام التشريق: قوله سبحانه:(واذكروا الله في أيام معدودات) قال ابن عباس :(أيام التشريق)، ولقوله صلى الله عليه وسلم:(أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله) رواه مسلم عن نبيشة الهذلي.
مسألة التكبير المطلق والمقيد	**مذهب الحنابلة أن التكبير في الأضحى نوعان: مطلق ومقيد.** **فالمطلق: في كل وقت و مكان، ولكل مسلم**، إلا في الأماكن التي ليست محلا لذكر الله تعالى، وهذا يبدأ من أول ذي الحجة إلى صلاة العيد. **والتكبير المقيد: الذي يتأكد أدبار الصلوات من صلاة فجر** يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق لغير المحرم. **وأما المحرم**: فيبدأ المقيد له من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق لأن المحرم قبل صلاة الظهر مشغول بالتلبية فإذا رمى جمرة العقبة انقطعت التلبية في حقه، وبقي التكبير. وهذا التقسيم إلى مقيد ومطلق ليس فيه شيء مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ورد عن جملة من الصحابة منهم عمر وعلي: أن التكبير عقب الصلوات من بعد فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق. والأظهر: **أن التكبير في عيد الأضحى يبدأ من أول الشهر إلى نهاية أيام التشريق في كل وقت**، ويتأكد أدبار الصلوات من فجر عرفة، فيكبر بعد كل صلاة فريضة.
هل التكبير المقيد يبدأ به قبل أذكار الصلاة	**لو قدم التكبير على أذكار الصلاة فالأمر فيه واسع والأولى أن يقدم الاستغفار، وقول**:(**اللهم أنت السلام) على التكبير**؛ لأنها ألصق بالصلاة من التكبير، فإن

	الاستغفار يسن عقيب الصلاة مباشرة، كما اختاره شيخنا ابن عثيمين.
هل يستحب التكبير المقيد لمن صلاها منفردا وبعد النوافل.	**في المسألة خلاف:** **القول الأول: أن التكبير المقيد لا يستحب إلا لمن صلى الفريضة جماعة** دون من صلاها منفردا وهذا مذهب الحنابلة لوروده عن ابن عمر وابن مسعود قال ابن مسعود :(إنما التكبير على من صلى في جماعة، وكان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده، وروي عنه خلافه). **القول الثاني: وهو الأظهر أنه عام بعد الفرائض، سواء صلاها جماعة أو منفردا،** وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وهو ظاهر اختيار البخاري. **قال ابن حجر:(والآثار تساعده)، ولا يوجد دليل عن رسول الله ﷺ يخصها بالجماعة، وروي عن ابن عمر أنه كان يكبر إذا صلى وحده في الفرض، وأما التطوع فلا. قال شيخنا ابن عثيمين:(والأمر في ذلك واسع)، وأما النفل**: فقال الإمام أحمد: (أحب إلي أن يكبر في الفرض دون النفل).
استقبال الإمام الناس حال التكبير المقيد	إذا فرغ الإمام من الصلوات كبر وهو مستقبل الناس بوجهه.
صفة التكبير	لم يرد تحديد صفة معينة للتكبير عن رسول الله ﷺ لكن ورد عن بعض الصحابة عدة صيغ لو راعها لكان حسنا، وهذا يدل على التوسعة في هذا الأمر، وأشهر ما ورد عن الصحابة هي هذه الصفة:(**الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**)، وهذه واردة عن عمر، وعلي، وابن مسعود. قال شيخ الإسلام:(وهذه المنقولة عن أكثر الصحابة) وورد تكرار التكبير ثلاثا. وإن قال غير هذه الصيغة فلا بأس، فكله تكبير، لكن يكثر من الصيغة الواردة عن الصحابة اقتداء بهم، ولاشتمالها على التكبير، والتحميد، والتهليل.
حكم التهنئة بالعيد	التهنئة بالعيد بقول:(تقبل الله منا ومنك) من المباحات، وليس في الابتداء بالتهنئة بالعيد سنة مأمور بها عن رسول الله ﷺ، ولا هو أيضا منهي عنه، وما دام أنه ثبت عن الصحابة، وفيه تأليف للقلوب، ففعله أحسن من تركه، والله أعلم. وقد ورد عن محمد بن زياد قال:(كنت مع أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ،

	فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك). قال الإمام أحمد:(إسناده جيد، وهو مروي عن واثلة بن الأسقع)، قال الإمام مالك:(لم نزل نعرف هذا بالمدينة).
حكم تهنئة الكفار بأعيادهم	**تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية**: حرام بالاتفاق، كما نقل ذلك ابن القيم، وقال: كثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبدا بمعصية، أو بدعة، أو كفر، فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حراما؛ لما فيه من إقرارهم بشعائر الكفر، ورضى بها، وإذا هنئونا بأعيادهم فلا نجيبهم.
حكم التعريف بالمساجد	**التعريف بالأمصار: وهي أن يجتمع من لم يحج في المساجد عشية عرفة للذكر والدعاء حتى تغرب الشمس، كما يفعل أهل الموقف.** اختلف في حكمه: **القول الأول: أنه جائز** لأنه ورد عن ابن عباس، وعمرو بن حريث أنهما فعلاه، وهما صحابيان، وهذا مروي عن طائفة من السلف. **القول الثاني: وهو والراجح**: المنع من التعريف لغير أهل الموقف، وهو الصحيح؛ وإليه ذهب كثير من العلماء لأن العبادات توقيفية، ولأن رسول الله ﷺ لم يفعله، وكذا خلفاؤه الراشدون، وسائر الصحابة، وإلى المنع منه ذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، قال شيخ الإسلام:(إنه بدعة)، وأول من صنع ذلك ابن عباس كما قاله الحسن البصري، فإن صح عنه ، فلعله فعله في البيت مع أهله.

باب صلاة الكسوف

المسألة	حكمها
تعريف صلاة الكسوف	هي صلاة ذات صفة مخصوصة تشرع عند انحجاب ضوء أحد النيرين بسبب غير معتاد.
هل يطلق الخسوف على الشمس	**يطلق الكسوف على الشمس والقمر**، وقد يطلق الكسوف على الشمس، والخسوف على القمر. قال ثعلب: وهذا أجود.
حكم صلاة الكسوف	**هي سنة مؤكدة عند الأئمة الأربعة**؛ لأن رسول الله ﷺ بادر إلى فعلها عند انعقاد سببها، كما في حديث ابن عباس وعائشة وحث عليها بقوله ﷺ :(فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الصلاة).

وقيل: إنها فرض كفاية؛ لأمر رسول الله ﷺ بذلك، ولأنه ﷺ: (خرج فزعا خائفا وصلى صلاة طويلة)، وقواه ابن القيم. **وهي مشروعة في الحضر والسفر.**	
اختلف العلماء في ذلك: **القول الأول: أنه لا يشرع لصلاة الكسوف خطبة**، وهذا مذهب الجمهور الحنابلة، والحنفية، والمالكية؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقصد لها الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين خطأ ما يعتقد أن الكسوف لموت أحد، ولذا لم يأمر بالخطبة لما أمر بالصلاة عند الكسوف. **القول الثاني: مشروعية الخطبة للكسوف**، وهذا مذهب الشافعي، وشيخ الإسلام، وابن القيم؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ وقد ورد في حديث عائشة وأسماء:(أن رسول الله ﷺ خطب لها)، وفي حديث عائشة :(ثم قام، فأثنى على الله بما هو أهله....). فالسنة دلت على مشروعية التذكير بعدها بخطبة واحدة قصيرة من غير صعود للمنبر، فيذكرهم ويعظهم بما يناسب الحال، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل، والموعظة التي يلقيها الإمام بعد الصلاة هي الخطبة المرادة، فيشرع للإمام تذكير الجماعة بعد صلاة الكسوف، فإن فعل فقد أحسن، وإن لم يفعل فلا حرج.	**حكم الخطبة في صلاة الكسوف**
يبدأ وقت صلاة الكسوف من بداية الكسوف ويستمر إلى ذهابه، فإن صلاها أوله، أو وسطه، أو آخره، فكله وقتها؛ لقوله ﷺ:(فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي).	**وقت صلاة الكسوف**
إذا انجلى الكسوف وهو في الصلاة، فلا يقطعها، ولكن يتمها خفيفة؛ لأن السبب الذي لأجله شرعت قد زال؛ لقوله ﷺ: (فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي). **والأولى أن يتمها على هيئتها**، وإن أتمها على هيئة النافلة جاز.	**هل تقطع الصلاة إذا انجلى الكسوف وهو فيها**
لو انتهت الصلاة والكسوف لا يزال باقيا، فالسنة الإكثار من الذكر، والدعاء، والاستغفار؛ لقوله ﷺ:(فافزعوا إلى ذكر الله تعالى، ودعائه، واستغفاره).	**إذا انتهت الصلاة والكسوف ما زال باقيا**
إذا فاتت صلاة الكسوف حتى خرج وقتها لم يشرع قضاؤها باتفاق الأئمة، لأنها سنة شرعت لسبب فتزول بزواله، **والقاعدة في هذا:** (أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا	**هل تقضى صلاة الكسوف إذا فاتت**

	زال السبب زالت مشروعيتها).
صفة صلاة الكسوف	**صفة صلاة الكسوف واردة في حديث عائشة المتفق عليه وخلاصته:** **أن يكبر للإحرام،** ثم يقرأ سورة الفاتحة، وسورة طويلة جهرا، ثم يركع ويطيل، ثم يرفع رأسه ويقرأ سورة الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع ركوعا طويلا، ثم يرفع رأسه ويقول الذكر الوارد بعد الركوع، ويثني على الله بما هو أهله، ثم يسجد سجدتين يطيل فيهما، ثم يقوم ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها، ثم يركع ويطيل، ثم يرفع رأسه، ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدتين ويسلم. وفي الصحيحين عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث مناديا: (الصلاة جامعة) فاجتمعوا، وتقدم فكبر، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات.
حكم الصفات الواردة للكسوف	**ورد لصلاة الكسوف صفات عديدة مع أن رسول الله ﷺ لم يصلها في حياته إلا مرة واحدة، فورد أنها ركعتان كالنافلة المعتادة،** وأصحها في كل ركعة ركوعين كما تقدم، وورد في كل ركعة ثلاث ركوعات، وورد في كل ركعة أربع ركوعات، وورد في كل ركعة خمس ركوعات. **ولأهل العلم تجاه هذه الصفات مسلكان:** **الأول: مسلك الجمع، وأن كل ما ورد جاز العمل به،** ويخير بينها كصلاة الخوف، وهو مذهب الحنابلة. **الثانية: مسلك الترجيح بين هذه الروايات، وهو الراجح،** ويقدم حديث عائشة المتفق عليه، وبهذا قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية. **ويشهد له:** أن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة، فكيف تعددت الصفات، فدل على وجود خطأ في النقل، والإمام البخاري أعرض عن كل الروايات ما عدا حديث عائشة وشيخ الإسلام يرى أن كل ما خالف صفة حديث عائشة فهو غلط.
بم تدرك الركعة في صلاة الكسوف	**الركعة في صلاة الكسوف إنما تدرك بالركوع الأول لا الثاني؛** لأن الأول هو الركوع الأصلي وما بعده سنة، **ولذا ورد عن بعض الصحابة أنه صلاها كالنافلة العادية،** فلو دخل مسبوق بركعة لزمه أن يقضي ركعة كاملة، ورجح هذا ابن باز.

مذهب الحنابلة أن صلاة الكسوف يشرع فيها الجهر مطلقا، ليلا كانت أو نهارا، واختاره البخاري، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والسنة صريحة في ذلك، كما في الصحيحين عن عائشة :(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته). قال البخاري:(حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة). يريد قول سمرة :(صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لم نسمع له صوتا) وقال ابن القيم:(هو أصرح منه بلا شك، وقد تضمن زيادة الجهر؛ فهذه ثلاث ترجيحات للجهر على الإسرار)، فالسنة الجهر بالقراءة ليلا ونهارا. **والقاعدة: أن الصلاة الجهرية في النهار إنما تكون فيما يجتمع الناس عليه.** **القول الثاني: أنه لا يجهر في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر قياسا على صلاة الفريضة**، وهو قول جمهور العلماء، فإن الظهر والعصر في النهار لا يجهر بهما، وأما المغرب والعشاء والفجر في الليل فيجهر بها، فألحقوا هذا بهذا، والراجح الأول.	**حكم الجهر في صلاة الكسوف ليلا ونهارا**
وقع خلاف في صلاة الكسوف في أوقات النهي: فقيل: إنها لا تصلى، وإنما يكثر من الاستغفار، والذكر، والدعاء. **والراجح: أنها تصلى في أوقات النهي**، وأن عموم النهي عن الصلاة أوقات النهي مخصوص بذوات الأسباب، فتباح فيها، كما قال صلى الله عليه وسلم :(فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الصلاة)، وهذا مذهب الإمام الشافعي، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.	**حكم أداء صلاة الكسوف في أوقات النهي**
إذا غابت الشمس كاسفة أو غاب القمر خاسف ولم يشرعوا بالصلاة، فإنهم لا يصلون الكسوف؛ لأن وقت الانتفاع به قد ذهب، وقد زال سلطانها، ولأنها غابت، فنرجع للأصل وهو عدم الكسوف. وإن غابت بعد أن شرعوا في صلاة الكسوف، فإنهم يتمونها خفيفة.	**إذا غابت الشمس كاسفة أو غاب القمر خاسف**
تشرع صلاة الكسوف جماعة وفرادى في الحضر والسفر، ولا يشترط لها إذن الإمام؛ ولا تشترط لها الجماعة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :(فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الصلاة)، ولأنها نافلة أشبهت سائر النوافل، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد. لكن الأفضل أداؤها جماعة في المسجد كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة معه.	**حكم أداء صلاة الكسوف جماعة وفرادى**
تشرع صلاة الكسوف في حق النساء؛ لأن عائشة وأسماء صلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشرع لهن شهود صلاة الكسوف مع الإمام، فإذا لم تصل المرأة مع الإمام	**حكم صلاة الكسوف للنساء**

	فتصليها في بيتها وحدها؛ لأنه لا يشترط لها الجماعة.
صفة النداء لصلاة الكسوف	يسن أن ينادى لصلاة الكسوف بقول: (الصلاة جامعة)، وفي صحيح مسلم عن عائشة:(أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا: (الصلاة جامعة). **وليس لهذه اللفظة عدد معين في التكرار**، وإنما يكرر بمقدار ما يغلب على ظنه أنه أبلغ الناس ليجتمعوا، وهذا يختلف بحسب اختلاف الليل والنهار، ووقت غفلة الناس وانتباههم، ووجود المكبرات من عدمها.
حكم الصلاة لغير الكسوف من الآيات كالزلازل والرياح الشديدة	**اختلف العلماء هل تشرع هذه الصلاة لغير الكسوف من الآيات، كالزلازل، والبراكين، والرياح الشديدة:** **القول الأول: وهو الأظهر**: مذهب الإمام أحمد، أنه يصلى للزلزلة دون ما سواها من الصواعق والرياح؛ لثبوته عن بعض الصحابة: فقد ثبت عن ابن عباس :(أنه صلى في الزلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، فلما فرغ قال: هكذا صلاة الآيات) وثبت عن حذيفة:(أنه صلاها بالمدائن بأصحابه)، وفعل الصحابة حجة إذا لم يخالفه غيره. والله أعلم. **القول الثاني: لا يصلى لغير الكسوف**؛ لأن النبي ﷺ لم يصل لغيره، وكذا خلفاؤه الراشدون، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي. **القول الثالث: يصلي لكل آية خارجة عن المعتاد من صواعق، ورياح، وبراكين، ونحوها**؛ لعموم قوله ﷺ:(إنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده...)، وقالوا: يحصل أحيانا في بعض الآيات كربة أشد من الكربة التي تحصل في الكسوف، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام، وابن حزم.
الصدقة عند الكسوف	**تشرع الصدقة عند الكسوف لدفع هذا البلاء**؛ لقوله ﷺ:(فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا).
الأيام التي يقع فيها كسوف الشمس والقمر	**بيّن شيخ الإسلام** **أن الكسوف لا يحصل إلا في أيام الاستسرار**، وهي يوم (٢٨-٢٩) من الشهر لأن سببه حيلولة القمر بيننا وبين الشمس، وهذا لا يكون إلا في أيام الاستسرار حين يكون القمر قريبا من الشمس.

	وأما الخسوف فلا يكون إلا في أيام الابدار؛ لأن سببه حيلولة الأرض بين القمر والشمس، وهذا يكون في الابدار.
هل يمكن أن يدرك الكسوف بالحساب قبل وقوعه	**الكسوف يمكن أن يدرك بالحساب قبل وقوعه، كما هو واقع**، وهذا لا يخرجه عن كونه آية يخوف الله بها العباد.
حكم صلاة الكسوف بمجرد الإخبار بوقته	ولو أخبرنا الفلكيون بوقت كسوف، فلا نصلي بمجرد الإخبار حتى نراه رؤية عادية، كما قال ﷺ: (فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الصلاة).
باب صلاة الاستسقاء	
المسألة	**حكمها**
تعريف الاستسقاء	هو التعبد لله بطلب سقيا المطر على صفة مخصوصة.
حكم صلاة الاستسقاء	**صلاة الاستسقاء سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ**، وخلفائه عند الاحتياج إليها، وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة، منها: حديث عبدالله بن زيد قال: (خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره، يدعو الله، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين) متفق عليه، وحديث عائشة عند أبي داود قالت:(شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل...). **والإجماع: منعقد على مشروعيتها عند احتباس المطر**، كما نقله ابن عبد البر وغيره، فلا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك.
صفة ووقت وأحكام صلاة الاستسقاء	صلاة الاستسقاء كصلاة العيد في الوقت، والصفة، والأحكام. **ففي الصفة**: يكبر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا؛ لقول ابن عباس:(فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين).
وقت صلاة الاستسقاء	الأولى أن تكون أول النهار؛ لأن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، وهذا للندب لا للوجوب، فيجوز فعلها في غير هذا الوقت من سائر النهار، إلا أوقات النهي فتمنع بغير خلاف؛ لأنها لا تفوت، فلهم صلاتها آخر الصبح أو الظهر، والأولى عدم فعلها في الليل؛ لأن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه الخروج لها نهارا لا ليلا، وجمع الناس ليلا يشق، وهو سبب لامتناع أكثرهم، إلا إن لم يصلح لهم

	إلا الليل، فيباح ذلك لعدم المانع الشرعي منه.
مكان أداء صلاة الاستسقاء	**السنة كون الصلاة في المصلى**، كما فعله رسول الله ﷺ حين شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه)، ونقل ابن رجب الإجماع عليه. ولو صلوها في المساجد صحت، لكن السنة كونها في المصليات.
الاستسقاء له ثلاث حالات	**الاستسقاء له حالات ثلاث:** **الأولى: أن يكون في صلاة الاستسقاء**: وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ، كما في حديث عبدالله بن زيد المتفق عليه، وعائشة عند أبي داود. **الثانية: أن يكون في خطبة الجمعة**: وهذا مشروع عند ورود سببه، وقد فعله رسول الله ﷺ حين دخل عليه رجل ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل...). متفق عليه. **الثالثة: أن يكون الدعاء في غير صلاة**: وهذا جائز، ويشهد لهذا: ما رواه أبو داود عن جابر قال: أتت النبي ﷺ بواكي، فقال: (اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريئا مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل)، قال: فأطبقت عليهم السماء. قال شيخ الإسلام:(ويجوز الاستسقاء بالدعاء تبعا للصلوات الراتبة) وقال ابن القيم:(ومنها أنه استسقى وهو جالس).
أمر الناس بالتوبة عن الاستسقاء	إذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم؛ لأن الذنوب هي سبب القحط والجدب، ونقص الأرزاق، فإذا تابوا كان هذا سببا لنزول الغيث.
تحديد يوم للاستسقاء	**يستحب أن يحدد الإمام يوما للخروج**، كما وعد الرسول ﷺ الناس يوما يخرجون فيه.
صفة الخروج للاستسقاء	**يستحب أن يخرج متواضعا، متخشعا، متذللا، متضرعا**، كما (خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا). ومذهب الحنابلة قالوا يتنظف للخروج للاستسقاء لئلا تكون به رائحة كريهة، وهم يرون الاغتسال له لكن لا دليل على ذلك هو من قبيل المباح لا الاستحباب وهو اختيار ابن القيم. وصلاة الاستسقاء لا يتطيب لأنه لم ينقل عن الرسول ﷺ، ولأنه يوم سكينة

	وافتقار.
حكم الخروج بأهل الصلاح والأطفال والبهائم في الاستسقاء	**مذهب الحنابلة يستحبون** أن يخرج مع الإمام أهل الدين والصلاح، والشيوخ؛ لأنهم أحرى بالإجابة، كما فعل عمر مع العباس بن عبد المطلب. ويرون أنه يباح الخروج بالأطفال، والعجائز، والبهائم لكن البهائم لم ينقل عن الرسول ﷺ والصحابة تقصد الخروج بها.
حكم الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء	**لا يشرع لها أذان ولا إقامة،** قال ابن قدامة:(ولا نعلم فيه خلافا)؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون.
فائدة	في الخروج للاستسقاء ينبغي الاجتهاد في الدعاء وتكثير الاستغفار، وقد كان عمر إذا خرج يستسقي لم يزل يقول: (اللهم اغفر لنا إنك كنت غفارا حتى يأتي المصلى).
معنى التوسل بالصالحين في الاستسقاء	المراد أن يحث الصالحين على الدعاء؛ لأنهم أقرب إجابة، كما فعل عمر مع العباس، ومعاوية مع يزيد بن الأسود وفي البخاري: أن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال:(اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا) قال: فيسقون. **والتوسل بالصالحين نوعان:** **الأول: التوسل بدعائهم له: فهذا جائز،** وقد دل له طلب عمر من أويس بن عامر، والعباس بن عبد المطلب أن يدعوا لهم، لكن ينبغي ألا يتخذ سؤالهم عادة؛ لأنه فتنة للداعي والمدعو له، واتكال على دعائهم. **الثاني: التوسل بذواتهم وسؤال الله بهم:** فهذا من البدع المحدثة المحرمة.
هل صلاة الاستسقاء قبل الخطبة	**اختلف فيها العلماء:** **القول الأول: أن صلاة الاستسقاء قبل الخطبة،** وهذا قول الجمهور، ومنهم: الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، لحديث أبي هريرة:(صلى ركعتين، ثم خطبنا) رواه ابن ماجة، ولقول ابن عباس :(خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذلا، متخشعا، متضرعا، فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين، ولم يخطب خطبتكم هذه)، رواه أبو داود، فيفعل فيها كما يفعل في صلاة العيد تماما. **القول الثاني: أن الخطبة قبل الصلاة؛** لحديث عائشة :(أن رسول الله ﷺ خطب قبل الصلاة) رواه أبو داود، وحديث عبدالله بن زيد:(خرج النبي ﷺ يستسقي،

	فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) متفق عليه. وقالوا: حديث أبي هريرة السابق معلول، كما بين ذلك الدار قطني وأما حديث ابن عباس فليس صريحا. **والراجح: التوسعة في هذا، وأنه مخير في الخطبة قبل الصلاة أو بعدها**؛ لورود الأخبار بالأمرين، وهو رواية عن الإمام أحمد.
هل خطبة الاستسقاء واحدة	**السنة أن تكون خطبة الاستسقاء واحدة**، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ الجلوس أثنائها، والخطبة ليست هي المقصودة إنما المقصود الدعاء والاستغفار، وهذا مذهب الإمام أحمد، فالخطبة ثابتة في حديث أبي هريرة وعائشة وقول ابن عباس:(ولم يخطب خطبكم هذه)، فيه دلالة على تغيرها عن خطب العادة في المضمون والعدد، فهي خطبة واحدة يكثر فيها الاستغفار والدعاء، وفي الصفة؛ لأنه ليس بينهما جلسة.
بم تفتتح خطبة الاستسقاء	**مذهب الحنابلة أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالتكبير** والصحيح أن خطبة الاستسقاء تستفتح بالحمد، كما كان رسول الله ﷺ يفعل في جميع خطبه، وهذا قول الإمام مالك، ورجحه شيخ الإسلام.
موضوع خطبة الاستسقاء	ينبغي للخطيب أن يكثر في خطبة الاستسقاء من الاستغفار، وقراءة آيات فيها الأمر به، كما قال ابن عباس:(ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير) رواه أبو داود.
حكم رفع اليدين في الاستسقاء	يسن للإمام أن يرفع يديه في دعاء الاستسقاء، والمأمومون كذلك، وهذا يشمل الدعاء في خطبة صلاة الاستسقاء، وإذا استسقى في خطبة الجمعة، وهو عام للإمام والمأموم، وهو ثابت عن رسول الله ﷺ في خطبة الجمعة وصلاة الاستسقاء ففي الصحيحين عن أنس بن مالك قال:(كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه). وفي رواية البخاري:(فرفع النبي ﷺ ورفع الناس أيديهم)، وإلى هذا ذهب الإمام مالك، وأحمد.
صفة رفع اليدين في الاستسقاء	**ورد في رفع اليدين في الاستسقاء عدة صفات:** الأولى: أن يجعل بطونهما إلى السماء رواه البخاري عن أنس. الثانية: أن يجعل ظهورهما للقبلة، وبطونهما إلى وجهه رواه أبو داود عمير مولى آبي اللحم.

	الثالثة: أن يقلب الكفين ويجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما للأرض، وفي مسلم عن أنس(أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء)، **وقيل في معناه**: أن يجعل ظهورها إلى السماء ابتداء، وقيل: لشدة رفعهما واجتهاده في الدعاء كأن الرائي يرى ظهورها نحو السماء، وهذا اختيار شيخ الإسلام. الرابعة: الإشارة بإصبع واحدة إلى السماء، ودل لها: حديث سعد عند الطبراني، وفي سنده ضعف.
بم يدعو في الاستسقاء	**السنة الدعاء بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله الزيادة عليه، ومنه:** ١- قوله صلى الله عليه وسلم:(اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريئا مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل) رواه أبو داود عن جابر. ٢- وقوله صلى الله عليه وسلم:(الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين). ٣- وقوله صلى الله عليه وسلم:(اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت) رواه أبو داود عن ابن عمرو.
حكم الدعاء سرا بعد خطبة الاستسقاء	**السنة للخطيب بعد الخطبة، والدعاء فيها،** وقبل النزول أن يتوجه للقبلة، ويدعو ربه سرا أن يغيثهم. وقد دل على مشروعيته: حديث عبدالله بن زيد في البخاري: (قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه...). وفي حديث عائشة عند أبي داود، وفيه بعد الدعاء:(ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب، أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين). قال ابن رجب:(وتولية الظهر إلى الناس واستقبال القبلة؛ لأن الدعاء إلى القبلة أفضل، وأجمع لقلب الداعي حيث لا يرى أحدا من الناس، وأما في الجمعة فلا يفعله؛ لأنه خطاب للحاضرين). فإن دعا سرا بما ذكره الحنابلة: (اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا)، فحسن، وإن قال غيره فله ذلك ولا تثبت صفة معينة مرفوعة فيه حيث كان دعائه صلى الله عليه وسلم سرا.

متى يحول الإمام والناس أرديتهم في صلاة الاستسقاء	**السنة أن يحول الإمام رداءه بعد الفراغ من الدعاء، ويحول الناس أرديتهم**؛ لحديث عبدالله بن زيد :(ثم حول رداءه)، وتحويل الرداء عام للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم، ويشهد له: ما رواه الإمام أحمد: (وحول الناس معه).
هل تقلب المرأة ردائها في الاستسقاء	**المرأة إذا كانت تتكشف بتحويل الرداء**، فإنها لا تفعله؛ لما في ذلك من تبذلها، وحصول الفتنة بذلك، وأما إذا كانت في مكان لا يراها الرجال فحكمها حكم الرجل.
ما الحكمة من قلب الرداء	**الحكمة من قلب الرداء**: التفاؤل بتحول الحال عما هي عليه.
متى يعيدون أرديتهم بعد قلبها في الاستسقاء	الأولى ألا يعيد الرداء على هيئته حتى ينزع ثيابه، لأنه أبلغ في التذلل وهذا مذهب الحنابلة؛ وليس في ذلك سنة خاصة. فله أن يعيده إلى هيئته بعد الخروج من المصلى؛ لأن تطبيق السنة حصل بالقلب بعد الدعاء، ولم يرد نص يحدد مدة في ذلك، والأمر فيه واسع.
تكرار الاستسقاء إذا لم ينزل المطر	**يستحب تكرار الاستسقاء إذا استمر القحط ولم ينزل المطر**؛ لأنه دعاء، فلا ييأسوا من رحمة الله، وهو أبلغ في التضرع والافتقار، وهذا مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد؛ لأن(الله يحب الملحين في الدعاء)، رواه الطبراني من حديث عائشة.
حسر الثوب عند نزول المطر	**الثابت عن رسول الله ﷺ عند نزول المطر: أنه يحسر عن ثوبه، فيشرع هذا، وكذا يخرج رأسه، أو بعض بدنه ليصيبه**، وفي صحيح مسلم عن أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال:(لأنه حديث عهد بربه تعالى).
إخراج الرحل والثياب ليصيبه المطر	**إخراج الرحل والثياب عند نزول المطر** روي فيه عن ابن عباس أنه كان يقول لغلامه إذا أمطرت:(أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر، فقال أبو الجوزاء لابن عباس: لم تفعل هذا يرحمك الله؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله:(ونزلنا من السماء ماء مباركا) فأحب أن يصيب البركة فراشي ورحلي) رواه البيهقي.
دعاء الاستصحاء	إذا دام المطر وكثر، وخشي على الأنفس والزروع والمنازل منه، فيشرع الدعاء بإبقاء بركته، وإزالة ضرره، وجعله على الآكام وبطون الأودية. كما فعل رسول الله ﷺ حين قيل له: يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال:(اللهم حوالينا، ولا

	علينا، اللهم على الآكام، والجبال، والآجام، والظراب، والأودية، ومنابت الشجر)قال: فانقطعت).
حكم قول مطرنا بفضل الله ورحمته	**إذا نزل المطر فالسنة أن يقول: (مطرنا بفضل الله ورحمته).** وهذا دعاء المؤمنين، كما في حديث زيد بن خالد الجهني المتفق عليه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر السماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال:(هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب).
حكم قول مطرنا بنوء كذا	لا يجوز قول مطرنا بنوء كذا وكذا ونسبة المطر لغير الله بباء السببية، وهو نسبة الخير لغير مسديه، وقد قال تعالى:(وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون)
حكم قول مطرنا في نوء كذا	من يقول:(مطرنا في نوء كذا)، معتقدا أن منزل المطر هو الله، ولكنه يقصد أنه نزل في الوقت الفلاني، أي أنه علامة وميقاتا للأمطار، فيه هذا خلاف: **القول الأول**: **أنه جائز**، وقالوا: الأصل الجواز، وهذا علامة، وقد قال الله تعالى:(وعلامات وبالنجم هم يهتدون)، واختاره ابن عثيمين. **القول الثاني**: **أنه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم** وهو قول طائفة من العلماء؛ لأنه ليس منطق أهل الإيمان، بل فيه شبه بشعار الكفار عند نزول الأمطار، وممن كرهها النووي.

تمت بحمد الله جميع المسائل الفقهية في كتاب الصلاة